العدة في شرح العمدة

٥

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com
واتس 002 01123519722
فرع القاهرة: الأزهر- شارع البيطار
ت 01019666233

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٧/٨٧١٧

العدة في شرح العمدة

تأليف

الإمام علاء الدين ابن العطار الشافعي (ت ٧٢٤هـ)

المعروف بالنووي الصغير أو مختصر النووي

المجلد الخامس

كتاب الأطعمة - كتاب العتق - الفهارس العامة

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

أبي عبد الرحمن كريم محمد عيد

أبي حنيفة مجدي بن السيد أمين

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

الحديث الأول

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ (وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ)[1]: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[2].

تقدم الكلام عن النعمان بن بشير[3].

---

(١) في «ح»، «ق»، «م»: «وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه». والمثبت من «ش»، حاشية «ق» وعليه علامة نسخة. وكتب على حاشية «ق»: «كذا في نسخة المصنف بخطه، وما هاهنا بالحاشية مصححًا وكتب تحته: كذا في متن «العمدة»، وهو في مسلم كذلك». وسيأتي في كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ كما أثبته.

(٢) رواه البخاري (١/ ١٥٣ رقم٥٢ وطرفه ٢٠٥١) ومسلم (٣/ ١٢١٩-١٢٢٠ رقم١٥٩٩) واللفظ له.

(٣) تقدم (٢/ ١٤٥).

قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ (وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ)[١]». إنما قال ذلك ردًّا على من لم يصحح سماع النعمان من النبي ﷺ من أهل المدينة، حيث أنه كان صغيرًا، ولا شك أن عمره يوم مات النبي ﷺ ثمان سنين، ومن كان في هذا السن كان مميزًا صحيح السماع، وكذا من هو أصغر سنًا منه، ولهذا صرح بالسماع من النبي ﷺ، وأكده بإشارته بأصبعيه إلى أذنيه، وهو مذهب أهل العراق وجماهير العلماء، وهو الصواب، وحكاية القول عن أهل المدينة[٢] بعدم صحة سماعه من النبي ﷺ ضعيفةٌ أو باطلةٌ[٣]، والله أعلم.

وهذا الحديث عظيم الموقع، كثير الفوائد، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد وصفه العلماء بأنه ثلث الإسلام، أو ربعه، ويمتاز عليها بأنه أصلٌ كبيرٌ في الورع وترك المتشابهات، وللشبهات مثارات، منها: الاشتباه في الدليل الدال على التحليل أو التحريم، وتعارض الأمارات والحجج، ولهذا قال ﷺ: «**لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ**». إشارة إلى ما ذكرنا، مع أنه يحتمل أنه لا يعلم عينها، وإن علم حكمها أصلًا في التحليل والتحريم، وهذا أيضًا من مثار الشبهات، وقد

---

(١) في «ح»: «وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، حاشية «ح» وعليه: «أصل ينظر».

(٢) حكاه عن ابن معين ابن الجنيد في «سؤالاته» (ص**٣١٣** رقم**١٦٦**) والدوري في «تاريخه» (**٣/ ٢٣٠** رقم**١٠٧٨**).

(٣) قال ابن معين في «تاريخ الدوري» (**٣/ ١٥١-١٥٢** رقم**٦٤٢**): ليس يروي النعمان ابن بشير عن النبي ﷺ حديثًا فيه «سمعت النبي ﷺ» إلا في حديث الشعبي؛ فإنه يقول فيه: سمعت النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً». والباقي من حديث النعمان إنما هو عن النبي ﷺ ليس فيه «سمعت». اهـ. وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (**١/ ٢٠٤**): قد أثبت له السماع كافة الأئمة من أهل النقل، فلا اعتبار بنفي من نفى ذلك.

نبَّه ﷺ على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنها ينبغي أن تكون حلالًا، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك الشبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بيَّن أهم الأمور، وهو مراعاة القلب، فقال ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً** . . .» إلى آخره. فبيَّن أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه.

وقوله ﷺ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ**». معناه: بَيِّنٌ حلُّه في عينه ووصفه، واضحٌ لا يخفى على أحدٍ، كالمأكولات، من: الفواكه، والحبوب، والزيت، والعسل، والأسمان والألبان من مأكول اللحم، والبيض، وغير ذلك، وكالكلام، والنظر، والمشي، والتصرفات الحلال التي لا شك فيها، وكالأكساب بالعقود الصحيحة الواضحة شرعًا، وبالتبرعات المأذون فيها شرعًا، ونحو ذلك.

وقوله ﷺ: «**وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ**». يعني: في عينه ووصفه، بيِّنٌ، واضحٌ، كالخمر، والميتة، والخنزير، والبول، والدم المسفوح، وكذلك المأخوذ بعقدٍ نهى الشرع عنه على عينه، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية، وشبه ذلك.

وقوله ﷺ: «**وَبَيْنَهُمَا مُشتَبِهَاتٌ، لَا يَعلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ**». معناه: ليست بواضحة الحلِّ ولا الحرمة، لا يعلم كثيرٌ من الناس حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها، بنصٍ أو قياسٍ أو استصحابٍ، ونحو ذلك؛ فإذا تردد الشيء بين الحلِّ والحرمة، ولم يكن فيه نصٌّ ولا إجماعٌ: اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي؛ فإذا ألحقه بأحدهما صار حلالًا، وقد يكون دليله غير خالٍ عن الاحتمال البيِّن فيكون الورع تركه؛ فيكون داخلًا في قوله ﷺ: «**فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**». وما لم يظهر للمجتهد فيه شيءٌ فهو مشتبه، فهل يؤخذ بحلِّ

هذا، أم بحرمته، أم يتوقف فيه؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره[١] قال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: والظاهر أنها مخرَّجة على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب:

الأصح: أنه لا حكم بحلٍّ، ولا حرمةٍ، ولا إباحةٍ، ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحقِّ لا يثبت إلا بالشرع.

والثاني: أن حكمها التحريم. والثالث: الإباحة. والرابع: التوقف، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**». يعني: اتقى الشبهات على الوصف الذي ذكرنا، من التوقف عن الأشياء، حتى يعلم حلَّها وحرمتها، فيعمل بها، أو يمسك عنها، فقد صان نفسه عن الذم الشرعي المتعلق بدينه في أولاه وعقباه، وعرضه عن كلام الناس فيه في دنياه.

وقوله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله تعالى مَحَارِمُهُ**». معناه: أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل منهم حمًى يحميه عن الناس، ويمنعهم دخوله، فمن دخله منهم أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى؛ خوفًا من الوقوع في عقوبته، فكذلك لله تعالى حمًى، وهو محارمه التي حرمها، التي هى المعاصي، كـ: القتل، والزنا، والسرقة، والقذف، والخمر، والكذب، والغيبة، والنميمة، وأكل المال بالباطل، وأشباه هذا.

فكل هذا حمًى لله ﷻ، من دخله باعتقاد حلِّه، أو ارتكابه من غير اعتقاد

---

(١) ينظر «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٥٧-٥٨) و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٩٠-٤٩٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٨).

حلِّه استحق العقوبة، ومن قاربه أوشك أن يقع فيه، ومن احتاط لنفسه، بعدم المقاربة بشيءٍ من الاعتقاد، أو أسباب المعصية لم يدخل في شيءٍ من الشبهات، ويسمى هذا العدم: عدم الاستدراج.

ولا شك أن النفس مركز الشيطان وميدان الأحزان، فيستدرج الإنسان من المباحات إلى المكروهات، ومن المكروهات إلى المحرمات، استدراجًا لطيفًا، على حسب قوة الإنسان وضعفه، في إيمانه ويقينه وشهوته، فينبغي للعبد أن يراقب ذلك، ويقطع الأسباب الحاملة عليه، ويسأل الله ﷻ التوفيق والتسديد والإعانة، ولابد في ذلك جميعه من موفقٍ تقي يؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا معنى قوله ﷺ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**». وقد ذكروا فيه احتمالين، وهما وجهان ذكرهما العلماء:

أحدهما: أنه من كَثُر تعاطيه الشبهات فإنه يصادف الوقوع في الحرام، وإن لم يتعمده، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير في المراقبة للخلاص منه.

والثاني: أنه من كثر تعاطيه الشبهات اعتاد التساهل وتمرن عليه، فيجسر بفعل الشبهة على فعل شبهةٍ أغلظ منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع فى الحرام عمدًا، وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر. أي: تسوق إليه، عافانا الله أجمعين من الشر.

وقوله ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**». يقال: أوشك يوشك -بضم الياء وكسر الشين- أي: يسرع ويقربُ[1].

وقوله ﷺ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى**». هذا من باب التمثيل والتشبيه، والحمى: المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٦).

والمحارم: تطلق على [المنهيَّات][(١)] قصدًا، وعلى ترك المأمورات استلزامًا، وإطلاقها على الأول أشهر.

قوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**». المضغة: القطعة من اللحم، سُميت بذلك لأنها تُمضغ في الفم لصغرها، والمراد: تصغير جرم القلب بالنسبة إلى باقي الجسد، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب، وقد عظم الشارع أمر القلب لصدور الأفعال الاختيارية عنه، وعما يقوم به من الاعتقادات والعلوم، ورتب الأمر فيه على المضغة، والمراد المتعلق بها، فلا شك أن صلاح جميع الأعمال باعتبار العلم (والاعتقاد بالمفاسد)[(٢)] فيتعين حماية مركزهما من الفساد، وإصلاحه، وهو: القلب.

وقد اختلف العلماء من المتكلمين وغيرهم في العقل، هل هو في القلب، أو في الرأس؟

مذهب الشافعي وجماهير المتكلمين: أنه في القلب. ومذهب أبى حنيفة: أنه في الدماغ، وقد يقال في الرأس. والأول محكي عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء.

واستدل القائلون بأنه في القلب بقوله ﷻ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] وبهذا الحديث؛ فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب، مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعًا للقلب؛ فعلم أنه ليس محلًا للعقل.

---

(١) في «ح»: «المبهمات». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٠٠): «أو الاعتقاد بالمفاسد والمصالح».

واحتج القائلون بأنه في الدماغ: بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم. ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ، مع أن العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك، لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكًا، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: الحثُّ على الحلال، وتبيُّنه.

ومنها: الحثُّ على اجتناب الحرام، وتبيُّنه.

ومنها: الإمساك عن الشبهات.

ومنها: الاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن بالإنسان، لما فيها من تأذيه، وجرِّ الأذى إلى الناس بوقوعهم فيه بسبب عدم احتياطه لنفسه.

ومنها: الأخذ بالورع والعمل به، وهذا الحديث أصلٌ فيه، وقد روى الترمذي[١] حديثًا حسنًا، من رواية (عائذ بن عمرو)[٢] الصحابي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**لَا يَبْلُغُ أحدٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ**»[٣]. وهذا الحديث أيضًا أصلٌ أصيلٌ في الورع، وترك الشبهات.

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٥٤٧ رقم٢٤٥١). وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) كذا في النسخ، والصواب أن الحديث من رواية: «عطية السعدي رضي الله عنه». كما في «جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه» و«المستدرك» وغيرها، والحديث ذكره الحافظ المزي في«تحفة الأشراف» (٧/ ٢٩٧ رقم٩٩٠٢) في مسند عطية السعدي رضي الله عنه. وكتب على حاشية «ق»: «صوابه من رواية عطية بن عروة السعدي. وكتب عثمان الديمي عفا الله عنه».

(٣) ورواه أيضًا ابن ماجه (٢/ ١٤٠٩ رقم٤٢١٥) وصححه الحاكم (٤/ ٣١٩).

قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[١]: وكان في عصر شيوخنا بينهم اختلاف في هذه المسألة، وصنَّفوا فيها تصانيف، وكان بعضهم سلك طريقًا من الورع فخالفهم بعض أهل عصره، وقال: إن كان هذا الشيء مباحًا، والمباح ما استوى طرفاه، فلا ورع فيه؛ فإن الورع ترجيحٌ لجانب الترك، والترجيح لأحد الجانبين مع التساوي محالٌ، وجمع بين المتناقضين، وبنى [على][٢] ذلك تصنيفًا.

قال: والجواب عندى من وجهين:

أحدهما: أن المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله، وإن لم يتساو طرفاه، وهذا أعمُّ من المباح المتساوي الطرفين، فهذا الذي ردَّ فيه القول، وقال: إما أن يكون مباحًا، أو لا؛ فإن كان مباحًا فهو مستوي الطرفين فنمنعه[٣]، فإن المباح قد صار مطلقًا، على ما هو أعم من المتساوي الطرفين، (فلابد أن اللفظين على غير التساوي)[٤]؛ إذ الدالُّ على العام لا يدل على الخاص بعينه.

الثاني: أنه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار [ذاته، راجحًا باعتبار أمر خارج، و][٥] لا يتناقض حينئذٍ الحكمان.

وعلى الجملة: فلا يخلو هذا الموضع من نظرٍ؛ فإنه إن لم يكن فعلُ هذا المشتبه موجبًا لضررٍ ما في الآخرة، وإلا فيتعين[٦] ترجيح تركه، إلا أن يقال: إن تركه محصلٌ لثوابٍ، أو زيادة درجاتٍ، وهو على خلاف

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٩٨-٢٩٩).
(٢) من «إحكام الأحكام».
(٣) زاد بعدها في «إحكام الأحكام»: «إذا حملنا المباح على هذا المعنى».
(٤) كذا في النسخ. وفي «إحكام الأحكام»: «فلا يدل اللفظ على التساوي».
(٥) في النسخ: «أنه». والمثبت من «إحكام الأحكام».
(٦) كذا في النسخ، وفي «إحكام الأحكام»: «فيعسر».

ما يفهم من أفعال الورعين؛ فإنهم يتركون ذلك تحرجًا وتخوفًا، وبه يُشْعر لفظُ الحديث، والله أعلم.

ومنها: ضرب الأمثال للمعاني الشرعية العملية.

ومنها: التنبيه على عظمة الله سبحانه وتعالى، واجتناب محارمه التي مصالحها ونفعها عائد علينا؛ لأنه الغني المطلق، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزُّمَر: ٧].

ومنها: التنبيه بما يشاهده العبد على ما غاب عنه لتقريب المعاني إلى ذهنه.

ومنها: التنبيه على مرتبة العلم والعلماء وشرفهما.

ومنها: إلحاق المشتبه بالممنوع منه إلى أن يستبين أمره.

ومنها: أن ارتكابه سبب للوقوع في الممنوع منه.

ومنها: تبيين مرتبة القلب من الجسد، وأن بصلاحه يصلح الجسد، وبفساده يفسد، فهو كالملك إذا صلح صلحت الرعية، وإذا فسد فسدت الرعية[١].

ومنها: أن الأعمال القلبية أفضل من الأعمال البدنية، وأنها لا تصلح الأعمال البدنية إلا بالقلبية.

ومنها: أنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر، فيما كان العمل مقيدًا بهما، فإنه قد يختص بأحدهما أحكام دون الآخر، وقد يلزم عن أحدهما أعمالٌ بسبب الآخر، والله أعلم.

* * *

(١) لفظ «الرعية» ليس في «ح»، «ق»، «م».

الحديث الثاني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، وأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا [فقَبِلَهُا][١]»[٢].

أمَّا أبو طلحة[٣] فاسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، أحد النقباء، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو نقيبٌ.

رُوي له عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثًا، اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديثٍ، ومسلمٌ بآخرٍ.

وروى عنه: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد، وابنه عبد الله بن أبي طلحة، وابن ابنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وسعيد بن يسار أبو الحباب.

مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين. وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو ابن سبعين سنة. وقيل: تُوفي بالشام، وغزا البحر فمات فيه.

وعاش بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة[٤] يسرد الصوم.

---

(١) في «ح»: «فقلبها». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «صحيح البخاري» (رقم ٥٥٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٣٩ رقم٢٥٧٢ وطرفاه: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥) ومسلم (٣/ ١٥٤٧ رقم١٩٥٣).

(٣) تقدمت ترجمته (١/ ٤٢٠) وكررها المؤلف رحمه الله هنا.

(٤) كذا هنا وفيما تقدم (١/ ٤٢٠) وقوله: «أربعين» يخالف ما ذكره أن أبا طلحة مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٥٥٤): =

وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

وأبو طلحة هذا هو القائل:

أَنَــا أَبُــو طَــلْــحَــةَ واسْــمِــي زَيْــدْ
فِــي كُــلِّ يَــوْمٍ فِــي سِــلَاحِــي صَــيْــدْ

وهو ربيب أنس بن مالك، خلف بعد أبيه مالك بن النضر على أمه -أم سليم بنت ملحان- فولد له منها عبد الله بن أبي طلحة، والد إسحاق وأخوته، والله أعلم.

ومَر الظَّهران: بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران: بفتح الظاء المعجمة، مثل تثنية الظَّهر، ويقال له: مر ظهران، ويقال: الظهران، من غير إضافة «مر» إليه، اسم موضع على [بريد](١) من مكة، وقيل: على إحدى وعشرين ميلًا، وقيل: على ستة عشر ميلًا(٢).

وقوله: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا». يقال: أنفجت الأرنب -بفتح الهمزة، وسكون النون، وفتح الفاء، وسكون الجيم- فنفج، أي: أثرته فثار، كأنه يقول: أثرناه ودعوناه، فعدا(٣).

والأرنب: حيوان معروف.

وقوله: «فَسَعَوا عَلِيهِ فَلَغَبُوا». معناه: عدوا عليه، وطلبوه فأعيوا.

ولغبوا: بفتح الغين المعجمة، على المشهور الفصيح من اللغتين،

= «يقال أن أبا طلحة توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. وقال أبو زرعة: عاش أبو طلحة بالشام بعد موت رسول الله ﷺ أربعين سنة يسرد الصيام. قال أبو زرعة: سمعت أبا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس أنه -يعني: أبا طلحة- سرد الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة. وهذا خلافٌ بينٌ لما تقدم، وقال المدائني: مات أبو طلحة سنة إحدى وخمسين».

(١) في «ح»: «بريدين». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٢، ٣٩٤) و«معجم البلدان» (٤/ ٧٠-٧١).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠) و«النهاية» (٥/ ٨٨).

وحكى الجوهري[١] وغيره[٢]: كسرها، وهي ضعيفةٌ.

وفي هذا الحديث: جواز إثارة الصيد، والعَدْو في طلبه.

وفيه: أنه يُملَك بأخذه، ووضع اليد عليه.

وفيه: هدية الصيد وقبوله.

وفيه: جواز أكل الأرنب وحله؛ حيث أنه ذُبح وأُهدي، ولو لم يكن حلالًا لما ذُبح وقُبل. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها، ودليلُ الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله، ولم يثبت في النهي عنها شيء، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

الحديث الثالث

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»[٣].

وفي روايةٍ[٤]: «وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ».

أَمَّا أسماء بنت أبي بكر[٥] فهي: أم عبد الله بن الزبير بن العوام، وهي أخت عائشة رضي الله عنها -أم المؤمنين- لأبيها، وهي أسن من عائشة، وكان

---

(١) «الصحاح» (١/ ٢٢٠).

(٢) ينظر «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٢٧٦) و«مشارق الأنوار» (١/ ٣٦١).

(٣) رواه البخاري (٩/ ٥٥٦ رقم٥٥١٠ وطرفاه: ٥٥١٢، ٥٥١٩) ومسلم (٣/ ١٥٤١ رقم١٩٤٢).

(٤) رواها البخاري (٩/ ٥٥٦ رقم٥٥١١).

(٥) ترجمتها رضي الله عنها في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٢٨-٣٣٠ رقم٧١٣) و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٢٣-١٢٥) و«الإصابة» (٤/ ٢٢٩-٢٣٠ رقم٤٦).

عبد الله بن أبي بكرٍ أخا أسماء شقيقها، وأمهما: قَتْلة -بفتح القاف وسكون التاء المثناة فوق، وربما قيل: قتيلة[١]- بنت عبد العزى بن عبد أسعد بن نصر بن مالك بن حِسل بن عامر بن لؤي. وتقدم نسبها في مواضعه[٢]، إمَّا في ذكر أبيها، أو أخيها عبد الرحمن، أو أختها، فلا حاجة إلى إعادته. واختلف في إسلام أمها، وأكثر الروايات أنها ماتت مشركة.

أسلمت أسماء قديمًا بمكة، وقيل: كان إسلامها بعد إسلام سبعة عشر إنسانًا، وهاجرت إلى المدينة، وقيل: كانت حاملًا بابنها عبد الله بن الزبير فوضعته بقباء، وقيل غير ذلك.

وكانت تُسمى ذات النطاقين، وإنما قيل لها ذلك لأنها صنعت للنبي ﷺ سفرة حين أراد الهجرة إلى المدينة، فعَسُر عليها ما تشدُّها به فشقَّت خمارها، وشدَّت السفرة بنصفه وانتطقت النصف الثاني، فسمَّاها رسول الله ﷺ: ذات النطاقين. وقيل: لأن النبي ﷺ قال لها: «**أَبْدَلَكِ الله بِنِطَاقِكِ هَذَا نِطَاقَيْنِ فِي الجَنَّة**»[٣].

رُوي لها عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على أربعة عشر حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلمٌ بمثلها.

روى عنها: عبد الله بن عباس، وابناها: عبد الله، وعروة. وغيرهم من أنسالها[٤] وأقاربها، وغيرهم.

وتُوفيت بمكة بعد ابنها عبد الله بيسيرٍ، واختلف في تعيينه، وذلك في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وبلغت من العمر مائة سنة، لم يسقط لها سنٌّ، ولم يُنكر من عقلها شيءٌ، والله أعلم.

---

(١) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ١٣٠).

(٢) ينظر (١/ ٢٨٣، ٢/ ٣٧٥).

(٣) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٢٣٣) وابن عساكر في «تاريخه» (٤٠/ ٢٣٩، ٦٩/ ٦).

(٤) في «ش»، «م»: «أنسابها».

وأمَّا قولها: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ». وفي رواية للبخاري[١]: «ذَبَحْنَا فَرَسًا». فقد اختُلف في ذلك؛ فمنهم: من حمل الروايتين على قضيتين، فمرة نحروها، ومرة ذبحوها، وهو الصحيحُ المرجحُ عندهم؛ حيث أنه حملهما على الحقيقة فيهما، مع فائدة: جواز نحر المذبوح وذبح المنحور -وهو مجمعٌ عليه- وإن كان فاعله مخالفًا للأفضل.

ومنهم: من حمل النحر على الذبح، جمعًا بين الحقيقة والمجاز.

والفرس: يُطلق على الذكر والأنثى، بالاتفاق.

وقولها: «وَنَحْنُ بِالمَدينَةِ». إشارة إلى أن النحر كان آخر الأمر، لا في أوله، لئلا يدعي المخالف أن هذا كان في أول الأمر، وأنه منسوخٌ، فذكر المدينة لأن ما كان فيها كان آخر أمره ﷺ، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على إباحة نحر الخيل وأكل لحمها، وهو مذهب: الشافعي، وأحمد، وجمهور السلف والخلف. لا كراهة فيه، وبه قال جماعةٌ من الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحدثين، منهم: عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غَفَلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وغيرهم.

وكره ذلك: ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة.

واختلف عن أبي حنيفة؛ فقال -في رواية عنه-: يأثم، ولا يُسمى حرامًا. وقال بعض أصحابه: هو مكروه، كراهة تنزيه. والصحيح عندهم: أنها كراهة تحريمٍ.

واعتذر بعضهم عن هذا الحديث، بأن قال: فعل الصحابة في زمن

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٥٦ رقم٥٥١١).

النبي ﷺ لا يكون حجة إلا إذا علمه ﷺ، وهذا مشكوكٌ فيه، مع أنه معارض بروايةٍ رواها أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] من رواية صالح بن يحيى بن المِقدَام، عن أبيه، عن جدِّه المقدام بن معدي كرب، عن خالد بن الوليد رضي الله عنهما، أنه غزا مع رسول الله ﷺ خيبر، وأن اليهود شكوا أَنَّ النَّاسَ انتزعوا حَظَائرهم، وأنه ﷺ قال: «**أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا**. وَحَرَّم عليهم لحوم حُمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مِخلَبٍ من الطَّيرِ»[٤].

وهذا الاعتذار ضعيفٌ، أو باطلٌ؛ إذ يبعد فعل مثل هذا في زمنه ﷺ، وهو ممنوعٌ، ولم يعلم به، إما بإخبار الصحابة، وإما بوحي من الله ﷻ، مع أنهم توقفوا عن أكل أشياء دون هذا، هي حلال في الشرع حتى سألوه ﷺ عنها، وأذن لهم فيها، وقد نزل الوحي في أشياء دون هذا بالإذن، أو المنع.

كيف، والحديث الآتي -من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما- مصرِّح بالإذن فيها، وفي خيبر بالأكل من لحوم الخيل.

كيفَ، وحديث خالد بن الوليد ضعيف منكر باتفاقهم[٥]، وبتقدير صحته يكون منسوخًا. قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[٦]: هو حديثٌ منكرٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٢ رقم٣٧٩٠) عن صالح عن أبيه، عن جده المقدام، ولم يذكر قصة خيبر. ورواه (٣/ ٣٥٦ رقم٣٨٠٦) عن صالح، عن جده المقدام به.

(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٢٠٢ رقم٤٣٤٢، ٤٣٤٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٦ رقم٣١٩٨).

(٤) الحديث رواه أيضًا الإمام أحمد (٤/ ٨٩) والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٧ رقم٦٠، ٦١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٨).

(٥) ينظر «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١٠٩-١١٠) و«الأحكام الوسطى» للإشبيلي (٤/ ١١٦-١١٧) و«تنقيح التحقيق» (٤/ ٦٥٥-٦٥٧).

(٦) ينظر «تنقيح التحقيق» (٤/ ٦٥٥).

وقال الحافظ أبو داود في «سننه»[(١)]: هذا منسوخٌ. وقال النسائي[(٢)]: حديث جابر «أنه ﷺ أذن في لحوم الخيل» أصح من هذا الحديث. قال: ويُشبه إن كان هذا صحيحًا أن يكون منسوخًا؛ لأن قوله ﷺ: «**أَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ**» دليلٌ على ذلك. وقال أيضًا: لا أعلمه رواه غير بقية بن الوليد.

وقال البخاري[(٣)]: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي، عن أبيه، فيه نظرٌ.

وقال الخطابي[(٤)]: حديث جابر إسناده جيد. قال: وأمَّا حديث خالد ابن الوليد ففي إسناده نظرٌ، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، لا يُعرفُ سماع بعضهم من بعض.

وقال الحافظ موسى بن هارون: لا يُعرفُ صالح بن يحيى، ولا أبوه، إلا بجده. وقال الدارقطني[(٥)]: هذا حديثٌ ضعيفٌ. وقال أيضًا[(٦)]: وهذا إسنادٌ مضطربٌ. وقال الواقدي: لا يصح هذا؛ لأن خالدًا أسلم بعد فتح خيبر[(٧)]. وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر. وقال الإمام أحمد بن

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٢).

(٢) ينظر «تحفة الأشراف» (٣/ ١١٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩٢-٢٩٣ رقم٢٨٦٩).

(٤) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٥).

(٥) لعل قوله: «هذا حديثٌ ضعيفٌ». من كلام موسى بن هارون رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٧ رقم٦٢) و«سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٣٢٨) و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٩٦).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٨ رقم٦٤).

(٧) روى الواقدي الحديث في «المغازي» (٢/ ٦٦١) ثم قال: الثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر، وأسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة أول يومٍ من صفر سنة ثمانٍ.

حنبل: لم يشهد خيبر، إنما أسلم قبل الفتح[١]. وقال أبو عمر النمري[٢]: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهدٌ مع رسول الله ﷺ قبل الفتح. وقال البيهقي[٣]: إسناده مضطربٌ، ومع اضطرابه مخالفٌ لحديث الثقات.

وحديث جابر سيأتي في الكتاب بعد هذا الحديث، ولفظ البخاري: «وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ». والله أعلم.

قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد رحمه الله[٤]: ثم لو سَلِم -يعني: الاعتذار الذي ذكروه- عن المعارض، ولكن لا يصح التعلق به في مقابلة دلالة النص، وهذا إشارة إلى ثلاثة أجوبةٍ:

أمَّا الأول: فإنما يرد على هذه الرواية والرواية الأخرى لجابر، وأمَّا الرواية التي فيها: «وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» فلا يرد عليها.

وأمَّا الثاني: وهو المعارضة بحديث التحريم، فإنما نعرفه بلفظ النهي، لا بلفظ التحريم من حديث خالد بن الوليد، وفي ذلك الحديث كلام ينقض [به عن مقاومة][٥] هذا الحديث عند بعضهم.

قلت: قد ذكره أبو داود وغيره بلفظ التحريم، كما ذكرناه، وبيَّنا ضعفه من جميع وجوهه، عن جميع الحفاظ المتقنين، الذين إليهم المرجع في هذا الشأن، والله أعلم.

قال: وأمَّا الثالث: فإنه أراد -يعني: الإشارة إلى دلالة الكتاب العزيز[٦]- قوله ﷻ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النّحل: ٨].

---

(١) نقل قولهما ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٦٦٠).

(٢) الاستيعاب (١/ ٤٠٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٨) و«المعرفة» (١٤/ ٩٦).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٠١-٣٠٢).

(٥) في النسخ: «عن». والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٦) في «إحكام الأحكام»: «فإنما أراد بدلالة الكتاب».

ووجه الاستدلال: أن الآية خرجت مخرج الامتنان، بذكر النعم على ما دلَّ عليه سياق الآيات التي في سورة النحل، فذكر الله سبحانه وتعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والحمير، وترك الامتنان بنعمة الأكل، كما ذكر في الأنعام، ولو كان الأكل ثابتًا لما ترك الامتنان به؛ لأن نعمة الأكل -في جنسها- فوق نعمة الركوب والزينة؛ فإنه يتعلق بها البقاء بغير واسطةٍ، و[لا](١) يحسُن ترك الامتنان بأعلى النعمتين، وذكر الامتنان بأدناهما (يدل الامتنان بترك الأكل على الامتناع منه)(٢)، لاسيما وقد ذكرت نعمة الأكل في نظائرها من الأنعام.

وهذا وإن كان استدلالًا حسنًا، إلا أنه يُجاب عنه من وجهين:

أحدهما: ترجيح دلالة الحديث على الإباحة، على هذا الوجه من الاستدلال، من حيث قوته بالنسبة إلى تلك الدلالة.

الثاني: أن يطالب بوجه الدلالة على [عين](٣) التحريم، فإنما يشعر به ترك الأكل، وهو أعم من كونه متروكًا على سبيل الحرمة، أو على سبيل الكراهة. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

وقال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى(٤) بعد أن ذكر الكلام على تضعيف حديث تحريم لحوم الخيل، ونسخه، واحتجاجهم بالآية الكريمة في قوله ﷻ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النّحل: ٨]: وأما الآية، فأجابوا عنها: بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك، وإنما خُصَّ هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المَائدة: ٣]

---

(١) من «إحكام الأحكام».
(٢) كذا، وفي «إحكام الأحكام»: «فدل ترك الامتنان بالأكل على المنع منه».
(٣) في «ح»: «غير». والمثبت من «ش»، «ق». موافق لما في «الإحكام».
(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٩٦).

فذكر اللحم لأنه معظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل، مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾[النّحل: ٧] ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

الحديث الرابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى[1] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[2].

ولمسلم[3] وحده قال: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ».

أمَّا نهيه ﷺ عن لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر: فلأنها كانت مباحة في أول الأمر، ثم حُرِّمت في آخره، وخيبر كانت في السنة السابعة من الهجرة، وقال بعضهم: نسخ الله تعالى القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، وتحريم الحُمر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعًا.

وقوله: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ». هو تنبيهٌ على ما كانت قريش تفعله في الجاهلية، من ذبح الخيل وأكلها، فقرر رسول الله ﷺ ذلك بعد أن كان منعه، على ما ذكر نحو هذا الكلام الإمامُ الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث[4].

(١) بعده في «الصحيحين»: «يَوْمَ خَيْبَرَ».

(٢) رواه البخاري (٧/ ٥٥٠ رقم٤٢١٩ وطرفاه: ٥٥٢٠، ٥٥٢٤) ومسلم (٣/ ١٥٤١ رقم١٩٤١) واللفظ له.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١ رقم١٩٤١/ ٣٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٢).

ونبَّه بذكر حُمُر الوحش وأكلها على منع الحمر الأهلية بطريق المفهوم.

وأمَّا حكم لحوم الخيل، والكلام عليه فتقدم في الحديث قبله.

والخيل: اسم جنسٍ، لا واحد له من لفظه، كـ: القوم، والنفر، والرهط، والنساء، وواحده من غير لفظه: فرس، يطلق على الذكر والأنثي، وحكى أبو البقاء في «التبيان»[1] قولًا شاذًّا: أن واحده: خائل، كطائر وطير. قالوا: والخيل مؤنثة، جمعها: خيول. قال السجستاني: تصغيرها خييل. قال الواحدي[2]: سُميت خيلًا؛ لاختيالها في مشيها بطول أذنابها[3].

وفي الحديث: دليلٌ على تحليل حمر الوحش.

وفيه: دليلٌ على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال ابن عباس: ليست بحرامٍ. وعن مالك ثلاث روايات:

أشهرها: أنها مكروهة، كراهة تنزيه شديدة. والثانية: حرامٌ. والثالثة: مباحةٌ.

والصواب: التحريم، كما قاله الجمهور.

وأمَّا الحديث في إباحته الذي رواه أبو داود[4] عن غالب بن أبجَرَ، قال: أصابتنا سَنَةٌ، فلم يكن لي في مالي شيءٌ أُطعمُ أهْلي، إلَّا شيءٌ من حُمُرٍ، وقد كان رسولُ الله ﷺ حَرَّمَ لحومَ الحُمُرِ الأهلية، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رَسُولَ الله، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مِالِي شِيْءٌ أُطعمُ أهْلي إلَّا سِمَانُ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمتَ لُحُومَ الحُمُرِ الأهلية. فقال:

---

(١) «التبيان في إعراب القرآن» (١/ ٢٤٤).

(٢) «البسيط في التفسير» (٥/ ٩٨).

(٣) ينظر «المخصص» (٦/ ١٣٥) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٠١).

(٤) «سنن أبو داود» (٣/ ٣٥٦-٣٥٧ رقم٣٨٠٩-٣٨١٠).

«أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ». يعني بالجوال: التي تأكل الجلة، وهي: العذرة. فهو حديثٌ اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا[١]، قال البيهقي[٢]: إسناده مضطربٌ.

ثم لو صح لكان محمولًا على حال الاضطرار، والأكل منها للمضطر جائزٌ بالاتفاق، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قال: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: **أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا**»[٣].

أمَّا عبد الله بن أبي أوفى[٤] فهو: أسلمي، كنيته: أبو إبراهيم -وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو معاوية- ابن أبي أوفى -علقمة- بن خالد بن الحارث بن أبي أَسيد -بفتح الألف[٥]- بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، وهو أخو زيد بن أبي أوفى.

---

(١) ينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٦ رقم١٤٩١) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٣٣٢) و«الأحكام الوسطى» لعبد الحق (٤/ ١١٥) و«نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) «المعرفة» (١٤/ ١٠٤).

(٣) رواه البخاري (٧/ ٥٥٠ رقم٤٢٢٠) ومسلم (٣/ ١٥٣٨-١٥٣٩ رقم١٩٣٧).

(٤) ترجمته رضي الله عنه في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٦١ رقم٢٨٧) و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٣١٧-٣١٩) و«الإصابة» (٢/ ٢٧٩- ٢٨٠ رقم٤٥٥٥).

(٥) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٥٩).

شهد الحديبية -وهي بيعة الرضوان- وخيبر وما بعدهما من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قُبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة وابتنى بها دارًا في أسلم.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على عشرةٍ، وانفرد البخاري بخمسةٍ، ومسلمٌ بحديثٍ.

روى عنه: طلحة بن مصرف، وغير واحدٍ.

وروى له أصحاب السنن والمسانِد.

ومات بالكوفة سنة ستٍ -وقيل: سبعٍ- وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، وكان قد كُفَّ بصرُه، والله أعلم.

وأمَّا قوله: « نادى منادي رسول الله ﷺ: **أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ**». ضبطوا «اكفئوا» بألف وصل وفتح الفاء، من كفأتُ -ثلاثي- ومعناه: اقلبوا، وكبوا، وفرغوا ما فيه. ويصح في اللغة أن يقال: بهمزة قطع وكسر الفاء، من أكفأت -رباعي- وهو لغتان بمعنىً عند كثيرين من أهل اللغة، منهم: الخليل[١]، والكسائي[٢]، وابن السكيت[٣]، وابن قتيبة[٤]، وغيرهم. وقال الأصمعي: يقال: كفأتُ، ولا يقال: أكفأت[٥].

وهذه الرواية تشتمل على لفظ التحريم، وهو أبلغ من لفظ النهي، وأمره ﷺ بإكفاء القدور محمولٌ على أنه سبب التحريم لأكل لحومها عند جماعةٍ، وهو المشهور السابق إلى الفهم، وقد ورد فيها علتان أخريان:

---

(١) ينظر «العين» (٥/ ٤١٤).

(٢) ينظر «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٨٦) و«الصحاح» (١/ ٦٨).

(٣) «إصلاح المنطق» (ص٢٤٢).

(٤) «غريب الحديث» (٢/ ٩٨).

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٣٤-١٣٥) و«تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٨٦) و«مشارق الأنوار» (١/ ٣٤٤) و«لسان العرب» (كفأ).

إحداهما: لأنها أخذت قبل المقاسم.

والثاني: لأجل كونها من جوَّال القرية.

فإن صحت الروايات عن النبي ﷺ بذلك تعين الرجوع إليه، والله أعلم.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز ذبح الحيوان أو نحوه[1] للمجاعة، بشرط جواز أكله.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي لأمير الجيش إذا فُعل فيه شيءٌ على خلاف الشرع أن يأمر مناديه أن ينادي بإتلافه، والمنع من تعاطيه، وقد كانت للنبي ﷺ في مثل ذلك حالتان:

إحداهما: الأمر بالنداء، كما ذكرنا.

والثانية: جمع الناس ويخطبهم، ويذكر ما يحتاجون إليه من حكم الله تعالى في ذلك، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، قليلًا كان أو كثيرًا.

وفيه: دليلٌ على إكفاء القدور المطبوخة فيها، وقد روى مسلم في «صحيحه»[2] -في روايةٍ- الأمر بإهراقها [وكسرها][3] وأن رجلًا، قال: أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «**أو ذاك**». وهذا تصريح بنجاستها وتحريمها، وتؤيده الرواية الأخرى في مسلم[4]: «**فإنها رجسٌ**». وفي أخرى: «**ركسٌ، أو نجسٌ**»[5]، وتقدم حكم غسل النجاسة وتكرارها في الطهارة[6]، وأمره ﷺ أولًا بكسرها يحتمل أنه كان بوحيٍ أو باجتهادٍ،

---

(١) في «ق»: «نحره».

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠ رقم١٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) من «ش»، «ق». وكتب في حاشية «ح»: «لعله: وكسرها».

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠ رقم١٩٤٠/ ٣٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠ رقم١٩٤٠/ ٣٥) عن أنس رضي الله عنه، وفيه: «رِجْس أَوْ نجس».

(٦) تقدم (١/ ٢٥٥).

ثم نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر؛ لأنه إتلافُ مالٍ، وهذه الروايات تدلُّ على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الحديث السادس

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﵁ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[١].

أمَّا أبو ثعلبة: فسيأتي ذكره في أول باب الصيد[٢].

وفيه: التصريح بتحريم لحوم الحمر الأهلية.

❀ ❀ ❀

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**. فقَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيَّ ﷺ يَنْظُرُ»[٣]. المحنوذ: المشوي بالرضف، وهي: الحجارة المحماة.

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٥٧٠ رقم٥٥٢٧) ومسلم (٣/ ١٥٣٨ رقم١٩٣٦).

(٢) (ص٣٥).

(٣) رواه البخاري (٩/ ٥٨٠ رقم٥٥٣٧) ومسلم (٣/ ١٥٤٣ رقم١٩٤٥).

أمَّا ابن عباس[١] **وميمونة**[٢] فتقدم ذكرهما، وتقدم ذكر خالد بن الوليد في «الزكاة»[٣].

والذي أتى بالضب إلى رسول الله ﷺ هي أم حُفيد[٤] -بضم الحاء وفتح الفاء- ويقال: أم حميد -بالميم بدل الفاء- ويقال: أم حميدة -بزيادة هاء بعد الدال- ويقال: أم حفيرة -بالراء- ويقال: أم غفير. والأصوب الأشهر الأول[٥]، واسمها: هُزيلَة، وهي صحابية.

وميمونة وأم خالد -لبابة الصغرى- وأم ابن عباس-لبابة الكبرى- وأم حفيد، كلهن أخوات، وأبوهم: الحارث.

وميمونة -زوج النبي ﷺ- خالة ابن عباس وخالد بن الوليد، والله أعلم.

وقوله: «**فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قال أهل اللغة: معنى أعافه: أكرهه تقذرًا[٦].

والضبُّ: دُويبة تشبه الجرذون، لكنه كبير القد، يقال: ضب وأضب، مثل كف وأكف، ورأيته في الحجاز، وأكلتُه ضرورة في المحرم سنة ستٍّ وسبعين وستمائة.

وأكل خالد له والنبي ﷺ ينظر من غير استئذانٍ هو من باب الإدلال، والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك، فإن خالدًا أكله في بيت خالته وبيت نبيه رسول الله ﷺ وصديقه فلا يحتاج إلى الاستئذان، لاسيما والمُهدية خالته -أم حفيد- ولعله أراد جبر قلبها، حيث أن النبي ﷺ عافه ولم يأكله.

---

(١) تقدم (١/ ٣٢٦). (٢) تقدم (١/ ٤٠٥). (٣) تقدم (٣/ ٧٦).

(٤) ترجمتها رضي الله عنها في: «الإصابة» (٤/ ٤٢١-٤٢٢ رقم١٠٨٠).

(٥) جاء التصريح بأن اسمها أم حُفيد، فيما رواه البخاري (٥/ ٢٤٠ رقم٢٥٧٥ وأطرافه: ٥٣٨٩، ٧٣٥٨) ومسلم (٣/ ١٥٤٤ رقم١٩٤٦/ ٤٥). وجاء في «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٣ رقم١٩٤٦/ ٤٤) أن اسمها: حُفيدة.

(٦) ينظر «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٣١) و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٠٧).

وقد فسَّر المصنفُ المحنوذ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الضب حلالٌ ليس بمكروهٍ، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكى القاضي عياض عن قومٍ، أنهم قالوا: هو حرامٌ. وما أظن أنه يصح عن أحدٍ، فإن صح عن أحد فمحجوجٌ بالنصوص وإجماع من قبله[1]. وقد قرر النبي ﷺ على أكله، مع العلم به، وتقريره ﷺ أحد الطرق الشرعية، وهي فعله ﷺ وقوله وتقريره مع العلم [به][2].

وفيه: دليلٌ على الإعلام بما يشك في أمره ليتضح الحال فيه؛ لأنهم قصدوا ذلك ليكونوا على يقينٍ من إباحته، إن أكله، أو أقر عليه.

وفيه: دليلٌ على أن مطلق النفرة، وعدم الاستطابة: دليلٌ على التحريم، أو أخص منه.

وفيه: دليلٌ على جواز دخول أقارب الزوجة بيتها، وتبسطهم فيه إذا علموا أن الزوج لا يكره ذلك، والله أعلم.

الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»[3].

تقدم الكلام على عبد الله بن أبي أوفى قريبًا[4].

وفي الحديث: دليلٌ على إباحة أكل الجراد، ونقل الإجماع على

(١) ينظر «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٩٨-٩٩).

(٢) من «ش».

(٣) رواه البخاري (٩/ ٥٣٥ رقم٥٤٩٥) ومسلم (٣/ ١٥٤٦ رقم١٩٥٢).

(٤) تقدم (ص٢٥).

إباحته، لكن قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل، سواء مات بذكاةٍ، أو باصطياد مسلمٍ، أو مجوسي، أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضُه، أو أحدث فيه سببٍ. وقال مالك -في المشهور عنه- وأحمد -في روايةٍ- لا يحل، إلا إذا مات بسببٍ، بأن يقطع بعضه، أو يسلق، أو يلقى في النار حيًّا، أو يشوى، فإن مات حتف أنفه، أو في وعاء لم يحل. وليس في هذا الحديث ما يدل على اشتراط شيءٍ من ذلك ولا عدمه، ولا صيغة للعموم فيه، ولا بيان كيفية أكلهم.

وفيه: دليلٌ على جواز ذكر طاعات الإنسان، في معرض بيان الأحكام والتأسي، والله ﷻ أعلم.

***

الحديث التاسع

عَنْ زَهْدَمِ بن مُضَرِّب الْجَرْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْم الله أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ[1]: هَلُمَّ. فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قد رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ»[2].

تقدم الكلام على أبي موسى، وهو الأشعري[3]. وعلى الجرمي، وأنها نسبة إلى جرم، في «الصلاة»[4].

أمَّا زهدم[5] -بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال [المهملة][6] ثم

(١) بعده في «ق»: «له».

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٧٢ رقم٣١٣٣) ومسلم (٣/ ١٢٧٠ رقم١٦٤٩/ ٩) مطولًا.

(٣) تقدم (١/ ٣٥٤). (٤) تقدم ().

(٥) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٩٦-٣٩٩).

(٦) من «ش»، «ق»، «م».

الميم[١]- بن مضرب -بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة ثم الباء الموحدة [٢]- فكنيته: أبو مسلم. تابعيٌّ، جرميٌّ، أزديٌّ، بصريٌّ، ثقةٌ، رويا له في «الصحيحين».

سمع: ابن عباس، وأبا موسى[٣]، وعمران بن حصين. روى عنه جماعة من التابعين وغيرهم.

وأمَّا الرجل المبهم: فلا أعرف اسمه[٤].

وقوله: «هَلُمَّ». معناه: تعال، وهو استدعاء، وأصله: لُمَّ، أي: لُمَّ بنا، والهاء في أوله هي هاء التنبيه، وحذفت الألف منها للتركيب، طلبًا للخفة[٥] وتستعمل للواحد والجماعة والذكر[٦] بصيغة واحدة[٧].

وقوله: «فَتَلَكَّأَ». معناه: تردد وتوقف.

والدجاج: تقع على الذكر والأنثى، وهو بفتح الدال وكسرها، والفتح أفصح باتفاقهم، الواحد: دجاجة[٨].

وفي الحديث: دليلٌ على استحباب الدعاء بالمائدة للضيفان والأصحاب.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٦).
(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٧).
(٣) بعده في «م»: «الأشعري».
(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٦٣): وهذا الرجل هو زهدم -الراوي- أبهم نفسه.
(٥) في «ح»: «للتخفيف». والمثبت من «ش»، «ق»، «م»، حاشية «ح» وعليه علامة نسخة.
(٦) في «ق»: «والمذكر».
(٧) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٦٩) و«النهاية» (٥/ ٢٧٢).
(٨) ينظر «تثقيف اللسان» (ص٢٢٨) و«مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٤). وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ١٢١-١٢٢): الدجاج: مثلث الدال، حكاها ابن طلحة في «شرح الفصيح» كما عزاها إليه اللبلي، وحكاها أيضًا المنذري في «حواشيه» وغيرهما.

وفيه: دليلٌ على إباحة أكل الدجاج، وكرهه جماعة، وهذا الحديث يردُّ عليهم.

وفيه: دليلٌ على أن المرجع في الأحكام كلها الظاهرة والباطنة إلى رسول الله ﷺ.

وفيه: دليلٌ على البناء على الأصل؛ لأن الرجل المذكور الداخل، إمَّا أن تكون علة تأخره؛ لأنه رآهم يأكلون شيئًا فقذره، بناءً على الأصل في أن ما يُستقذر يكون مكروهًا، فيكون الدجاج الذي يأكل القذر مكروهًا. ويحتمل أن يكون دليلًا على أنه لا اعتبار بأكل النجاسة، لكنه قد جاء النهي عن أكل الجَلَّالة[١]، وقد كره الفقهاء أكل لحم الجَلَّالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، والله أعلم.

***

الحديث العاشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[٢].

أمَّا «يلعقها» الأول فهو: بفتح الياء، فعلٌ لازمٌ. وأما الثاني، فهو: بضم الياء، فعلٌ متعدٍّ. وهو معلل في الحديث الصحيح[٣] أنه ﷺ قال:

---

(١) روى أبو داود (٣/ ٣٥١ رقم٣٧٨٥) والترمذي (٤/ ٢٣٨ رقم١٨٢٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٦٤ رقم٣١٨٩) والحاكم (٢/ ٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. قلنا: وفي الباب عن عدة من الصحابة، ينظر «تنقيح التحقيق» (٤/ ٦٧٠-٦٧٢) و«التلخيص الحبير» (٤/ ٢٨٦-٢٨٨).

(٢) رواه البخاري (٩/ ٤٩٠ رقم٥٤٥٦) ومسلم (٣/ ١٦٠٥ رقم٢٠٣١) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٦٠٦-١٦٠٧ رقم٢٠٣٣) عن جابر رضي الله عنه.

«**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**». وقد علَّله بعضهم بأنه زيادة تلويث لما يمسح يده به قبل اللعق مع الاستغناء عنه بالريق، وإذا صحَّ الحديث بتعليل شيء لم يعدل عنه.

وفي الحديث: دليلٌ على استعمال التواضع.

وفيه: دليلٌ على استحباب لعق الأصابع بعد الأكل قبل مسحها أو غسلها.

وفيه: دليلٌ على استعمال السُّنة، والأمر بها في كل شيءٍ، حتى ما يعده الناس في العرف دناءة.

وفيه: دليلٌ على عدم إهمال شيءٍ من فضل الله ﷻ، مأكولًا أو مشروبًا، كان أو غيرهما، وإن كان تافهًا حقيرًا في العرف، والله أعلم.

باب الصيد

الحديث الأول

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: **أَمَّا مَا ذَكَرْتَ** -يعني: مِنْ آنية أَهْلِ الْكِتَابِ- **فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عليه فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عليه فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»[1].

(١) رواه البخاري (٩/ ٥١٩ رقم٥٤٧٨ وطرفاه: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦) ومسلم (٣/ ١٥٣٢ رقم١٩٣٠).

أمَّا أبو ثعلبة[١]: فاختلف في اسمه، وفي اسم أبيه اختلافًا كثيرًا؛ فقيل اسمه: جرثوم، وقيل: جرهم، وقيل: جرثومة، وقيل: عمرو، وقيل: لاشر، وقيل: الأشق، وقيل: غير ذلك. وأما أبوه؛ فقيل اسمه: ناشر، وقيل: ناشب، وقيل: ناشم، وقيل: لاشر، وقيل، جرثوم، وقيل: جرهم، وقيل: ناشج، وقيل: جرثومة[٢].

لم يُختلف[٣] في صحبته، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان ممن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الشام، ومات أيام معاوية، وقيل: إنه توفي سنة خمس وسبعين[٤] في ولاية عبد الملك بن مروان.

قال ابن الكلبي[٥]: بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم حنينٍ، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه، فأسلموا، وأخوه عمرو بن جرهم أسلم على عهد النبي ﷺ، وهما من ولد لَبْوان بن مُرِّ بن خشين بن النمر بن وبرة.

روى عنه: أبو إدريس الخولاني، ومسلم بن مِشكم.

وروى له: البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن والمساند.

وأمَّا الخُشَني: بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم النون ثم ياء النسب، فنسبة إلى خُشَين، بطنٌ من قضاعةٍ. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر[٦]: لم يختلفوا في نسبته إلى خشين، وهو: وائل بن النمر بن

---

(١) ترجمته رضي الله عنه في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٩ رقم٣٠٥) و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٦٧-١٦٥) و«الإصابة» (٤/ ٢٩-٣٠ رقم١٧٧).

(٢) ينظر «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (١/ ١٣٧-١٣٨) و«توضيح المشتبه» (٣/ ١١٤).

(٣) في «ق»: «يختلفوا».

(٤) بعده في «ح»: «ومات».

(٥) نقله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٢٨). ونقله الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٦٨٠-٦٨١) وفيه: قال الكلبي.

(٦) «الاستيعاب» (٤/ ٢٧).

وبرة بن ثعلب[١] بن [حلوان][٢] بن عمران بن الحاف بن قضاعة. وهكذا ذكر نسبته إلى خشين -بطنٍ من قضاعة- البيهقيُّ[٣] وعبدُ الغني بن سعيد[٤] وابنُ ماكولا[٥] والسمعانيُّ[٦] والحازميُّ[٧] وغيرُهم[٨].

وقال البيهقي[٩]: رُوي عن ابن عمر «أن نفرًا من خشين قدموا على النبي ﷺ بمكة». وقال غيره: «أن نفرًا من خيشان». في رواية جابر بن عبد الله[١٠]. هذا آخر كلام البيهقي. وذكر نحوه السمعاني[١١]، وقال: قال ابن حبيب[١٢]: في قضاعة خشين بن النمر بن وبرة، وفي فزارة خشين بن عصيم بن لَأي[١٣] بن شمخ بن فزارة.

وذكر ابن الأثير الجزري في كتابه «معرفة الصحابة »[١٤] في حرف «الجيم» منه: جرثوم بن ناشب، وقيل: ناشم، أبو ثعلبة الخشني، منسوب إلى خشين، بطن من قضاعة، كما ذكره الحفاظ. وقال في آخر الكتاب في «الكنى» منه[١٥]: لم يختلفوا في نسبه إلى خشينة[١٦] قال: واسمه: وائل بن النمر بن وبرة بن تغلب. وهذا مناقض لما ذكره هو في

---

(١) في الاستيعاب»: «ثعلبة».
(٢) في «ح»: «خولان». والمثبت من «ش»، «م». موافق لما في «الاستيعاب».
(٣) لعل صوابه: «الدارقطني». ينظر «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٩٥٨).
(٤) «مشتبه النسبة» (ص٣٧).
(٥) «الإكمال» (٢/ ٤٦٧).
(٦) «الأنساب» (٢/ ٣٧٠-٣٧١).
(٧) «الأنساب» (٢/ ٣٧٠).
(٨) ينظر «الجمهرة» لابن حزم (ص٤٥٥).
(٩) وقبله الدارقطني، ينظر «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٦٨١).
(١٠) رواها مسلم (٣/ ١٥٨٧ رقم٢٠٠٢).
(١١) «الأنساب» (٢/ ٣٧١).
(١٢) ينظر «مختلف القبائل» (ص٩٨).
(١٣) في «ح»، «ش»، «م»: «لابي». والمثبت من «ق»، «مختلف القبائل»، «الأنساب».
(١٤) «أسد الغابة» (١/ ٣٩٠).
(١٥) «أسد الغابة» (٦/ ٤٠).
(١٦) كذا في النسخ، وفي «أسد الغابة»: «خشين».

أول كتابه في الأسماء، ومخالف لما ذكره الأئمة والحفاظ في الأنساب الذين قدمنا ذكرهم.

وإنما بسطتُ الكلام في ذلك واعتنيت به لأن شيخنا الحافظ أبا[١] زكريا النووي رَحِمَهُ اللهُ ذكره في آخر كتاب «الأربعين -له- في مباني الإسلام» وقال: هو منسوب إلى خشينة، كجهينة، وهم قبيلة من قضاعة. وكان رَحِمَهُ اللهُ أذن لي في إصلاح ما أجده في مصنفاته، فأصلحته على الصواب، على ما ذكره الجماعة، وابن الأثير في الأسماء.

والذي ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أخذه من كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ، ونقله أبو عمرو، عن الحافظ أبي محمد بن عطاء الإبراهيمي، قال: وقال: وخشينة بطن من قضاعة. وكذا نقله الحاكم أبو أحمد في «الأسماء والكنى»[٢]، لكن لا يقاوم ذلك قول من ذكرنا من الأئمة والحفاظ، والله أعلم.

وأمَّا قوله: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ». أمَّا أهل كتاب فقد يُراد بهم: كل من كان يدين الله بكتابٍ منزلٍ على نبيٍّ من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد يُراد بهم اليهود أو النصارى، أو هما فقط، وهو الظاهر.

وأمَّا الآنية: فهي جمع إناء، كسقاء وأسقية، ورداء وأردية، وجمع الآنية: الأواني، ولا يصح إطلاق الآنية على المفرد، وإطلاقه ليس بصحيحٍ[٣].

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غيرها فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**». اعلم أن الفقهاء أطلقوا القول بجواز استعمال

---

(١) في «ش»، «م»: «أبو». والمثبت من «ح»، «ق».

(٢) «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٣/ ٢٨).

(٣) ينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١١).

أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وُجد غيرها أم لا، وسواء كانوا يتدينون باستعمال النجاسة أم لا.

وللشافعي قولٌ: أنه لا يجوز استعمال أوانيهم إذا كانوا ممن يتدين باستعمالها من المشركين، وأهل الكتاب كذلك؛ فإن منهم من يتدين باستعمال الخمر، ومن النصارى من لا يجتنب النجاسات، ومنهم من يتدين بملابستها كالرهبان؛ فحينئذٍ لا وجه للتفرقة بين من يتدين بها، ومن لا يتدين.

وهذا الحديث يقتضي التفصيل في استعمالها وكراهته؛ بين أن يجد غيرها، وبين أن لا يجده، ويغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها، ولا منافاة بين قول الفقهاء والحديث؛ فإن الاستعمال قد يكون كراهية في الأكل فيها خاصة لأجل الاستقذار والعيافة، لا للنجاسة، وقد صرَّح بذلك في رواية «أبي داود»[1]. قال[2]: وإنما نهي عن الأكل فيها بعد الغسل؛ للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة. وقد قال الفقهاء: يكره الأكل في المحجمة المغسولة.

وقد تكون كراهته لكون الآنية مضافة إلى الكفار، من غير استعمالٍ منهم لها قبل غسلها، لكن إذا غسلت فلا يكره استعمالها؛ لأنها طاهرة، وليس فيها استقذار، ولم يُرد الفقهاء نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة، في الخنزير، وغيره من النجاسات.

ولا شك أن آنيتهم قد تعارض فيها الأصل والغالب، والحديث جارٍ على مقتضى غلبة الظن، فإن الظن المستفاد من الغالب راجحٌ على الظن المستفاد من الأصل.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٣ رقم٣٨٣٩).

(٢) يعني الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (١٣/ ٨٠).

وقوله ﷺ: «**وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عليه فَكُلْ**». قد ساوى بين الاصطياد بالقوس والكلب المعلم، من غير تبيين التعليم المشترط في هذا الحديث ولا غيره، وقد تكلم الفقهاء في معرفة الكلب المعلم من غيره؛ فقالوا: المعلم ما ينزجر بالانزجار، وينبعث بالإشلاء[1]، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه وخلا بينه وبينه. وقد يستنبط ما ذكروه، أو بعضه من ألفاظ هذا الحديث إذا جمعت ألفاظه، والقاعدة تقتضي أن ما رتب عليه الشارع حكمًا، ولم يحد فيه حدًّا أن يحتاط فيه، خصوصًا المأكولات، بالتذكية ونحوها، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**». قد شرط ﷺ في الكلب غير المعلم إذا صاد أن يدرك ذكاة الصيد، وهذا الإدراك يتعلق بأمرين:

أحدهما: الزمن الذي فيه الذبح، فإن أدركه، ولم يمكن ذبحه فهو ميتة، ولو كان كذلك لأجل عجزه عما يذبحه به لم يكن ذلك عذرًا في إباحته.

الثاني: أن يكون فيه حياة مستقرة، فلو أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة، بأن أخرج حشوته، أو أصاب نابه مقتلًا، ونحو ذلك، فلا اعتبار بالذكاة حينئذٍ، هكذا قاله الفقهاء، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: السؤال عما يحتاج إليه من الأمور المستقبلة.

ومنها: جمع المسائل، والسؤال عنها دفعة واحدة.

ومنها: تفصيل الجواب بـ «أمَّا» و«ما»، وفي الكتاب العزيز -في قصة ذي القرنين في آخر الكهف- قوله ﷻ: ﴿أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ

---

(١) الإشلاء: دعاء الكلب. ينظر «فقه اللغة» (ص٢١٥).

﴿ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٨﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ...﴾ الآية [الكهف: ٨٧-٨٨]. وقد يفصل الجواب بـ «أما» و«ما» كما في هذا الحديث.

ومنها: كراهة الأكل من آنية أهل الكتاب من غير غسلٍ، وجواز استعمالها مع الغسل، وإن كان الأولى تركها عند عدم الضرورة إلى استعمالها.

ومنها: إباحة الاصطياد بالقوس والكلب المعلم، وهو مجمعٌ عليه، ودلَّ الكتاب العزيز عليه أيضًا، إذا اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه.

واختلف العلماء فيمن اصطاد للهو واللعب، لكن قصد تذكيته والانتفاع؛ فقال مالك: يكره. وأجاز ذلك: الليث وابن عبد الحكم.

قال مالك: فإن فعله بغير نية التذكية، فهو حرامٌ؛ لأنه فسادٌ في الأرض، وإتلاف نفسٍ عبثًا.

قال القفال المروزي من الشافعية: والحكمة في تحريم الصيد البري على المحرم دون البحري، أن الصيد البري إنما يفعل غالبًا للتنزه والتفرُّج فحرم في حالة الإحرام صيده وتعاطيه؛ لأن الإحرام حالة تنافي ذلك، بخلاف صيد البحر، فإنه يصطاد غالبًا للاضطرار والمسكنة؛ فأحل مطلقًا.

ومنها: الأمر بالتسمية عند إرسال السهم والكلب المعلم، وفي معناه عند إرسال الجوارح من الطير، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد، وعند الذبح والنحر، واختلف العلماء في أنها واجبة، أم سنة؛ فمذهب الشافعي وطائفة، ورواية عن (مالك وأحمد)[١]: أنها سنة، لو تركها سهوًا، أو عمدًا حلَّ الصيد والذبيحة.

---

(١) في «ح»: «أحمد ومالك». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

وقال أهل الظاهر: إن تركها عمدًا أو سهوًا لم تحل، وهو الصحيح عند أحمد في صيد الجوارح، وهو مرويٌّ عن: ابن سيرين وأبي ثور، قالوا: لأنها عُلِّق وصف الجواز للأكل عليها، والمعلَّق بالوصف ينتفي عند انتفائه -عند القائلين بالمفهوم- وفيه هاهنا زيادة على كونه مفهومًا مجردًا، وهو أن الأصل تحريم أكل الميتة، وما أخرج الإذن فيها، إلا ما هو موصوفٌ بكونه مسمًى عليه، فغير المسمى عليه يبقى على أصل التحريم، داخلًا تحت النص المحرِّم للميتة.

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء: إن تركها سهوًا حلَّت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمدًا فلا.

وقال الشافعية: إن تركها عمدًا ففيه ثلاثة أوجه: يكره، وهو الصحيح. ولا يكره. والثالث: خلاف الأولى.

واحتج من أوجبها بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وبهذا الحديث وأمثاله.

واحتج الشافعية ومن وافقهم بقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله تعالي: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأباح ذلك بالتذكية، من غير اشتراط التسمية، ولا وجوبها.

فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية. قلنا: التذكية في اللغة: الفتح والشق. وقد أحلَّ الله تعالى طعام الذين أوتوا الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يُسمون. وثبت في «صحيح البخاري»[(١)] من حديث عائشةَ رضي الله عنها «أنهُم قالوا: يا رسول الله، إن قومًا حديث عهدٍ بالجاهلية يأتون بلحمانٍ، لا ندري أذكروا اسم الله عليها، أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: **سَمُّوا وَكُلُوا**». فهذه

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤٥ رقم٢٠٥٧ وطرفه: ٥٥٠٧).

التسمية هي المأمور بها عند أكل الطعام والشرب، لا التسمية عند التذكية والإرسال.

وأجابوا عن قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١] أن المراد به: ما ذُبح للأصنام، كقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المَائدة: ٣] ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣] لأن الله تعالى قال فيه: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعَام: ١٢١] وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسقٍ، فوجب حملها على ما ذكرناه؛ ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة[(١)].

وحملها بعض الشافعية على كراهة التنزيه، وأجابوا عن أحاديث التسمية بأنها للاستحباب.

ومنها: إباحة الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة، من الأسود وغيره. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود؛ لأنه شيطان.

ومنها: اشتراط كون الكلب الذي يصطاد به أن يكون معلمًا ليحل أكل ما صاده، وأنه شرط في إرساله أيضًا، فلو أرسل غير معلم، أو استرسل المعلم بلا إرسال: لم يحل ما قتله، وهذا مجمع عليه. أما المعلم إذا

---

(١) كذا قال المؤلف، وسبقه إليه شيخه الإمام النووي رحمه الله في «المجموع» (٨/ ٣٨٩). وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (١٠/ ٣٢١-٣٢٢): واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسيًا أو عامدًا؛ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي: إن تركها عمدًا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت. وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب إلى ذلك أن تارك التسمية عمدًا متلاعبٌ بإخراج النفس على غير شريطتها، وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدًا دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

استرسل من غير إرسالٍ فلا يحل أكل ما قتله عند جميع العلماء، إلا ما حُكي عن الأصم من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر[١] عن عطاء والأوزاعي: أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد.

ومنها: حِل ما اصطاده بالكلب المعلم من غير ذكاةٍ؛ حيث أنه ﷺ فرق في إدراك الذكاة بين غير المُعلَّم والمُعلَّم، فإذا قتل الصيد بظفره، أو نابه: حلَّ. وإن قتله بثقله، ففيه قولان للشافعي: أصحهما: أنه حلالٌ، وقد يؤخذ ذلك من إطلاق الحديث، بقوله، فإنه ﷺ قال: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ**». ولم يذكر كيفيةً من قتلٍ بظفرٍ أو نابٍ أو ثقلٍ.

وقيل: في الاستدلال بلفظ الحديث على هذا الحكم ضعفٌ.

ومنها: حِلُّ ما أدرك ذكاته إذا كان الكلب غير معلمٍ، وهذا مجمعٌ عليه. وما نقل مخالفًا لذلك عن الحسن والنخعي فباطل، وما أظنه يصح عنهما.

الحديث الثاني

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟ فَقَالَ: **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: **وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا**. قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: **إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ**»[٢].

(١) «الإشراف» (٣/ ٤٥٦).

(٢) رواه البخاري (٩/ ٥١٩ رقم٥٤٧٧)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩ رقم١٩٢٩).

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ[١]: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[٢].

وَفِيهِ[٣]: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ[٤] فَاذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ[٥]، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ».

وَفِيهِ أَيْضًا[٦]: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ الله».

وَفِيهِ[٧]: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ[٨]: الْيَوْمَيْنِ

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٥٢٧ رقم٥٤٨٧) ومسلم (٣/ ١٥٢٩ رقم١٩٢٩/ ٢).

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ١٤١): قوله: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره». هذه الزيادة ليست في هذه الرواية، وإنما ذكرها مسلم في رواية أخرى عقب هذه، من هذا الوجه، وفي رواية أخرى بعد ذلك؛ فكان ينبغي أن يقول: وفيه: «فإنما سميت ...» إلخ.

(٣) مسلم (٣/ ١٥٣١ رقم١٩٢٩/ ٦).

(٤) في «ش»: «المعلم». موافق لما في «صحيح مسلم»، وينظر «الإعلام» (١٠/ ١٤١) و«النكت على العمدة» (ق ١٠).

(٥) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ١٤٢): قال عبد الحق: لم يقل في شيء من طرقه -يعني: البخاري- «فأدركته حيًّا فاذبحه». ينظر «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٣/ ٢٠١).

(٦) رواه البخاري (٩/ ٥٢٥ رقم٥٤٨٤) ومسلم (٣/ ١٥٣١ رقم١٩٢٩/ ٧).

(٧) رواه البخاري (٩/ ٥٢٥ رقم٥٤٨٤) بمعناه، ومسلم (٣/ ١٥٣١ رقم١٩٢٩/ ٦) ولفظه: «فإن غاب عنك يومًا». وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ١٤٢): فليتأمل رواية المصنف، أعني قوله: «وإن غاب عنك ...» إلى آخره، فلم أرها كذلك بطولها في واحد من «الصحيحين».

(٨) رواه البخاري (٩/ ٥٢٥ رقم٥٤٨٥). ونقل ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ١٤٢) عن عبد الحق أنه قال: ولم يذكر أيضًا -يعني: الإمام البخاري- قوله: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك». ينظر «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٣/ ٢٠١).

وَالثَّلاثَةَ- فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟».

أمَّا همام بن الحارث[١]: فهو تابعيٌّ، نخعيٌّ، كوفيٌّ، ثقةٌ، وثَّقه ابن معين[٢].

وروى له: البخاري، ومسلم، وأصحاب السُّنن والمساند.

سمع: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وعائشة أم المؤمنين .

روى عنه: سليمان بن يسار، وإبراهيم النخعي، وغيرهما.

وأمَّا عدي بن حاتم[٣] فكنيته: أبو طريف بن حاتم بن عبد الله الطائي، مهاجريٌّ، وهو منسوب إلى طي بن أدد بن زيد بن كهلان، يختلفون في بعض الأسماء من جده عبد الله إلى طي، فيما بينهما.

قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع من الهجرة، وقيل: في شعبان سنة عشر. قال أبو عمر بن عبد البر[٤]: وخبره في قدومه على النبي ﷺ[٥] خبر عُجيبٌ، وهو[٦] حسنٌ صحيحٌ من رواية قتادة، عن ابن سيرين. ثم قدم على أبي بكر بصدقات قومه في حين الردة، ومنع قومه وطائفة معهم من الردة بثبوته على الإسلام وحسن رأيه، وكان سريًا[٧] شريفًا في قومه، خطيبًا حاضر الجواب، فاضلًا كريمًا.

---

(١) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٩٧-٢٩٨). (٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٠٧).

(٣) ترجمته رضي الله عنه في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم٣٩٨) و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٢٤-٥٢٥) و«الإصابة» (٢/ ٤٦٨-٤٦٩ رقم٥٤٥٧).

(٤) «الاستيعاب» (٣/ ١٤١-١٤٢).

(٥) بعده في «ح»: «في شعبان». وليس هذا اللفظ في بقية النسخ، ولا في «الاستيعاب».

(٦) بعده في «ق»: «حديث».

(٧) في «ش»: «سويًا». وفي «الاستيعاب»: «سيدًا». والمثبت من «ح»، «ق»، «م».

رُوي عنه، أنه قال[١]: ما دخل وقت صلاة قط، إلا وأنا أشتاق إليها.

وقال: ما دخلت على النبي ﷺ قط إلا وسع لي، أو تحرك، ودخلت عليه يومًا في بيته، وقد امتلأ من أصحابه، فوسع لي حتى جلست إلى جنبه[٢].

وقال له عمر رضي الله عنه لما قدم عليه: ما أظنك تعرفني؟ أعرفك[٣]، آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا.

ونزل عدي الكوفة وسكنها، وشهد مع علي يوم الجمل، وفقئت عينه يومئذٍ، ثم شهد معه صفين والنهروان.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ستة وستون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث، وانفرد مسلمٌ بحديثين، وروى عنه جماعة من كبار التابعين.

ومات بالكوفة زمن المختار، سنة تسعٍ -وقيل: ثمانٍ- وستين، وقيل: سنة سبعٍ وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة.

وروى له أصحاب السُّنن والمساند.

وأمَّا الشَّعبي[٤]: بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وباء موحدة ثم ياء النسب، فنسبة إلى شعب همدان[٥]، واشتهر بها، واسمه: عامر بن شراحيل -وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل- وقيل: ابن شراحيل بن

---

(١) رواه الإمام عبد الله بن المبارك في «الزهد» (ص٣٠٥ رقم١٣٠٢) والإمام أحمد في «الزهد» (ص٢١٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٨٥ رقم١٩٦).

(٣) كذا في «ح»، «ش»، «م»: «ما أظنك تعرفني؟ أعرفك». وفي «ق»: «ما أظنك تعرفني؟ فقال: أعرفك». والسائل هو عدي بن حاتم رضي الله عنه، والمجيب هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحديث رواه البخاري (٧/ ٧٠٥ رقم٤٣٩٤) مطولا.

(٤) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٤/ ٢٨-٤٠).

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٦٣) و«الأنساب» (٣/ ٤٣١).

عبد، ابن أخي قيس بن عبد، أبو عمرو، تابعيٌّ، كوفيٌّ، ثقةٌ جليلٌ، فقيهٌ عالمٌ.

روى عن: علي بن أبي طالب، وابنيه: الحسن، والحسين. وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الله بن جعفر، والعبادلة، وخلقٍ كثيرٍ من الصحابة.

رُوي عنه، أنه قال[(١)]: أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: علي وطلحة والزبير في الجنة.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي[(٢)]: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله ﷺ، ومرسله [صحيح][(٣)] لا يكاد يرسل إلا صحيحًا.

روى عنه خلق من التابعين وغيرهم، وكان كثير العلم والحفظ والفقه، في أعلى طبقة من ذلك جميعه، وقال الحسن -أعني: البصري- لما نعاه[(٤)]: وكان والله كثير العلم، عظيم الحلم، قديم السلم، من الإسلام بمكان. وقال ابن عمر رضي الله عنهما وقد مرَّ على الشعبي[(٥)]: هو أعلم بالمغازي وأحفظ لها.

ووثَّقه أبو زرعة[(٦)] وابن معين[(٧)] وغيرهما[(٨)]. وروى له: البخاري، ومسلم، والأئمة.

---

(١) رواه البخاري «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٥٠-٤٥١).

(٢) «تاريخ الثقات» (ص٢٤٣-٢٤٤ رقم٧٥١).

(٣) في «ح»: «صحيحًا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٣).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٣٠) بنحوه.

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٤).

(٧) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٣).

(٨) ينظر «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٣-٣٢٤).

وولد لست سنين مضت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومات بعد المائة بثلاث سنين، وقيل: بأربعٍ، وقيل: بخمسٍ، وقيل: بستٍّ. وقال بعضهم: بلغ ثنتين وثمانين سنة.

وأمَّا المعراض: بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء ثم الضاد المعجمة بعد الألف، فهو عصًى محددٌ رأسها بحديدةٍ، وقد يكون بغير حديدةٍ، هذا هو الصحيح المشهور في تفسيره، وقال الهروي[١]: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. وقال ابن دريد[٢]: هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمي به اعترض. وهو منقولٌ عن الخليل، ونحوه عن الأصمعي، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رُمي به ذهب مستويًا[٣].

وقوله: «**فَخَزَقَ**» هو بالخاء المعجمة والزاي، ومعناه: نفذ[٤].

وتقدم الكلام في الحديث قبله على اشتراط التسمية، والخلاف في وجوبها، لكن هذا الحديث أقوى في الدلالة على اشتراطها من الأول؛ حيث أنه مفهوم وصف، ودلالته على حل مصيد الكلب إذا قتل صريحة، بخلاف الحديث الماضي، فإنه إنما يؤخذ هذا الحكم منه بطريق المفهوم، وكذلك دلالته على أكل ما قتله الجارح[٥] بثقله فإنه أصرح دلالة من الأول.

---

(١) «الغريبين» (٤/ ١٢٥٧).

(٢) «جمهرة اللغة» (٢/ ٧٤٨).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٣) و«النهاية» (٣/ ٢١٥) و«شرح مسلم» (١٣/ ٧٥).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٤) و«النهاية» (٢/ ٢٩).

(٥) في «ش»، «ق»، «م»: «الصيد». والمثبت من «ح».

وفي هذا الحديث وجمع[(١)] طرقه أحكام:

منها: أنه لا يحل أكل ما شاركه كلبٌ آخر في اصطياده إذا استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة، أو شككنا في ذلك. فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلبٌ أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد: حلَّ، وذلك معللٌ في الرواية التي في بعض طرق هذا الحديث، التي في الكتاب، وهي قوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**». وهو ظاهرٌ في اشتراط التسمية.

ومنها: أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحدِّه حلَّ؛ لأنه كالسهم، وإن قتله بعرضه لم يحل. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، وقد علَّل ما قتل بعرضه بأنه وقيذٌ في الحديث الصحيح[(٢)] وذلك لأنه ليس في معنى السهم، بل هو في معنى الحجر وغيره من المثقلات.

وقال الأوزاعي ومكحول وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقًا. حتى قالا وابن أبي ليلي: يحل ما قتله بالبندقة، وهو محكيٌّ عن سعيد بن المسيب. وجمهور العلماء على أنه لا يحل صيد البندقة مطلقًا؛ لحديث المعراض هذا؛ لأنه كلَّه رضٌّ ووقذٌ، وهو معنى قوله: «**فَإِنَّه وَقِيذٌ**». أي: مقتولٌ بغير محددٍ. والموقوذة: المقتولة بالعصا ونحوها، وأصله من الكسر والرضِّ.

ومنها: تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب المعلَّم منه؛ لتصريح المنع منه في هذا الحديث، وتعليله بخوف الإمساك على نفسه بأكله منه. وبهذا قال أكثر العلماء، منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وسعيد بن

---

(١) في«ح»: «وجميع». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (٤/ ٣٤٢ رقم٢٠٥٤ وأطرافه: ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦) ومسلم (٣/ ١٥٢٩-١٥٣٠ رقم١٩٢٩/ ٣، ٤).

جبير، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وقتادة، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وبه قال الشافعي -في أصح قوليه- محتجين بحديث عدي هذا، وبقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المَائدة: ٤] وهذا لم يمسك علينا، بل على نفسه.

وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك: يحل. وهو قولٌ ضعيفٌ للشافعي. واحتجوا بروايةٍ في «سنن أبي داود»[١] حسنةٍ[٢] عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال له: «**كُلْ، وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ**»[٣]. وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه، وربما علَّلوه على أنه كان من المياسير فاختير له الحمل على التنزيه، بخلاف [أبي][٤] ثعلبة -فإنه كان بخلاف ذلك- فأخذ له بالرخصة. وذلك ضعيفٌ؛ فإنه قد عُلِّل في الحديث بأنه «**إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**». وهي علةٌ تناسب التحريم، لكنه قد قيده بخوف الإمساك، لا بحقيقته.

والجواب: أن الأصل التحريم فيه، وقد شككنا في السبب المبيح له فنرجع إلى الأصل.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٩ رقم٢٨٥٢) عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه.

(٢) حسَّن إسنادها النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٧٥) وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٦٢٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٧) وقال: حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل. وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم. اهـ. وينظر «الأحكام الوسطى» (٤/ ١١١) و«تنقيح التحقيق» (٤/ ٦٢٥-٦٢٧) و«البدر المنير» (٩/ ٢٤١- ٢٤٣).

(٤) من «ش»، «ق».

وتأولوا حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلَّاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر.

وأمَّا جوارح الطير إذا أكلت ممَّا صادته؛ فالأصحُّ عند الشافعية -من قولين للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تحريمه. وقال سائر العلماء بإباحته؛ لأنه لا يمكن تعليمها ذلك، بخلاف السباع. وأصحاب الشافعي يمنعون هذا الدليل.

ومنها: أَنَّ أَخْذَ الكلب الصيدَ وقتله إياه ذكاةٌ شرعيةٌ، بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي، وهذا مجمعٌ عليه.

ولولم يقتله الكلب، ولكن تركه، ولم يبق فيه حياةٌ مستقرةٌ، أوبقيت ولم يبق زمانٌ يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات: حلَّ؛ لهذا الحديث: «**فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ**».

ومنها: أنه إذا جرحَهُ بالسهم فغاب عنه فوجده ميتًا وليس فيه أثر غير سهمه: حلَّ؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ**». وفي هذه اختلاف مذهب مالك والشافعي -في أحد الأقوال- أنه يحل في الصيد والسهم. وهو أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة، وما ورد من الأحاديث المخالفة لها والآثار فكلها ضعيفةٌ، ومحمولةٌ على كراهة التنزيه.

ومنها: التنبيه على قاعدة مهمة، وهي: أنه[١] إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه، فإن قوله ﷺ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا**» ما يدل على ذلك، وقد ثبت في «صحيح مسلم»[٢] زيادة على هذا: «**فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ**». وفي ذلك تنبيهٌ أيضًا على أنه لو وجده حيًّا، وفيه

---

(١) في «ق»: «ما».

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣١ رقم١٩٢٩/ ٦).

حياةٌ مستقرةٌ، فذكَّاه: حلَّ، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره؛ لأن الاعتماد حينئذٍ في الإباحة على تذكية الآدمي، لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله.

ومنها: أن لحوم الصيود وغيرها من اللحوم والأطعمة إذا بقيت يومًا أو يومين أو ثلاثة: يحل أكلها، وقد ثبت في «صحيح مسلم»[(١)] أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ [فَكُلْ]**[(٢)] **مَا لَمْ يُنْتِنْ**». وفي روايةٍ[(٣)]: تقييد الأكل بعد الثلاث مالم ينتن. فرواية الكتاب مطلقة في الأكل إذا وجد أثر سهمه وشاء أكله بعد الثلاث، من غير تقييدٍ، فحمل الشافعيون التقييد بعدم النتن على التنزيه، لا على التحريم، وقالوا: يجوز أكل جميع اللحوم المذكاة والأطعمة المنتنة، ولا تحرم إلا أن يخاف منها الضرر، خوفًا معتمدًا.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يحرم اللحم المنتن. وهو ضعيفٌ عندهم.

ومنها: أنه إذا وجد الصيد غريقًا، أو كان طائرًا وخبط على الأرض وجوّز أن يكون غرقه، أو تردى الصيد من جبلٍ، وموته من سببٍ آخرٍ: لم يحل أكله، فإنه لا يدري ما مات بسببه من التردي والغرق[(٤)] أو بالاصطياد، ومتى لم يتحقق سبب الإباحة فإنه يحرم، وهذا داخل تحت القاعدة المستنبطة من الحديث، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٢ رقم١٩٣١) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه.

(٢) ليس في «ح»، «ش»، «م». وفي «مسلم»: «فكله». والمثبت من «ق».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٢ رقم١٩٣١/ ١٠) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

(٤) في «ش»: «أو الغرق».

الحديث الثالث

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَن أَبِيه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صيدٍ أو مَاشِيَة فإنه يَنقصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[١].

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ**». وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ[٢].

أمَّا سالم[٣] فكنيته: أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، المدني، التابعي الجليل، المتفق على علمه، وصلاحِهِ، وزهدهِ، وفضلِهِ، وورعِهِ.

سمع: أباه، وأبا هريرة، وأبا أيوب الأنصاري، ورافع بن خديج، وعائشة -زوج النبي ﷺ- وغيرهم من التابعين.

وروى عنه جماعة منهم ومن أتباعهم.

وكان أشبه ولد عبد الله به[٤]، وقال مالك بن أنس[٥]: ولم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين -في الزهد والفضل والعيش- منه، كان يلبس الثوب بدرهمين.

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٥٢٣ رقم٥٤٨١) ومسلم (٣/ ١٢٠١ رقم١٥٧٤/ ٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٢ رقم١٥٧٤/ ٥٤).

(٣) ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم١٩٦) و«تهذيب الكمال» (١٠/ ١٤٥-١٥٤).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٧/ ١٩٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٥٥) عن سعيد بن المسيب.

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٥٥).

ووثَّقه الإمام أحمد بن حنبل[١]، وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[٢]: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن سالم، عن أبيه. وقال ابن سعد[٣]: ثقةٌ، كثير الحديث، عالٍ من الرجال، وَرِعٌ.

مات سنة خمسٍ -وقيل: ستٍ، وقيل: ثمانٍ- ومائة.

روى له: البخاري، ومسلم، وأصحاب السُّنن والمساند.

وتقدم الكلام على أبيه أوائل الكتاب[٤].

وأمَّا قول سالم: « كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ**». وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ». فليس معناه أنه قاله بالاجتهاد والرأي، ولكنه لما كان صاحب حرثٍ وزرعٍ اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه ورواه، حيث أن العادة أن المبتلى بشيءٍ يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره.

قال العلماء: وليس قول سالم توهينًا لرواية أبي هريرة ولا شكًا فيها.

وقد ذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الزيادة[٥] -من اتخاذ الكلب للزرع- من رواية غيره من الصحابة: من رواية ابن المغفل[٦]، وسفيان بن أبي زهير[٧] عن النبي ﷺ، ورواها أيضًا في «صحيحه»[٨] من رواية أبي الحكم -واسمه: عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي[٩]- عن ابن عمر.

---

(١) ينظر «العلل ومعرفة الرجال» للمروذي (ص٤٢-٤٣ رقم٨، ٩).

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٤) والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٤٦٠).

(٣) «الطبقات» (٧/ ١٩٩). (٤) تقدم (١/ ٣١١).

(٥) في«ح»: «الرواية». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٠-١٢٠١ رقم١٥٧٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٤ رقم١٥٧٦). ورواه البخاري (٥/ ٨ رقم٢٣٢٣ وطرفه ٣٣٢٥) أيضًا.

(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٢ رقم١٥٧٤/ ٥٦).

(٩) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٥٦).

فيحتمل أن سالمًا[(١)] [لما][(٢)] سمعها من أبي هريرة، وتحققها عن النبي ﷺ، رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها، ويحتمل أنه تذكر في وقتٍ أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها ونسيها في وقتٍ فتركها؛ فحصل مما ذكرنا جميعه أن أبا هريرة ليس منفردًا بهذه الرواية[(٣)]، بل وافقه غيره من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ، ولو انفرد بها كانت مقبولةً، مرضيةً، مكرمةً.

وقوله ﷺ: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صيدٍ أو مَاشِيَة**». فاعلم أن الكلاب في أصل الشرع ممنوعة الاقتناء؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتلها أولًا كلِّها[(٤)]، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها، إلا الأسود البهيم[(٥)]، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، وبهذا الذي ذكرته ثبت في «الصحيح»[(٦)] من رواية ابن المغفل قال: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: **مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ**؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ».

---

(١) كذا في النسخ. والذي في «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣٦): «فيحتمل أن ابن عمر». وهو الصواب الذي يدل عليه السياق، وإلا فكيف يصح أن يقال عن سالم بن عبد الله التابعي: «ويحتمل أنه تذكر في وقتٍ أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها». وقد وقع في رواية مسلم (٢/ ١٢٠٢ رقم١٥٧٤/ ٥٣): قال عبد الله: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث». فقد روى هذه الزيادة ابن عمر رضي الله عنهما مرة عن أبي هريرة رضي الله عنه ومرة عن النبي ﷺ.

(٢) من «ق».

(٣) في «ش»: «الزيادة». والمثبت من «ح»، «ق»، «م».

(٤) رواه البخاري (٦/ ٤١٤ رقم٣٣٢٣) ومسلم (٣/ ١٢٠٠ رقم١٥٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ٨٥، ٥/ ٥٤، ٥٦) وأبو داود (٣/ ١٠٨ رقم٢٨٤٥) والترمذي (٤/ ٦٦ رقم١٤٨٦) والنسائي (٧/ ١٨٥ رقم٤٢٩١) وابن ماجه (٢/ ١٠٦٩ رقم٣٢٠٥) عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (١٢/ ٤٧٣ رقم٥٦٥٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٠-١٢٠١ رقم١٥٧٣).

وأجمع العلماء على قتل الكلب الكَلِب[١] والكلب العقور[٢]، ثم اختلفوا فيما عداهما؛ فقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، قال: واختلف القائلون بهذا في كلب الصيد ونحوه، هل هو منسوخٌ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عامًا في الجميع، أم كان مخصوصًا بما سوى ذلك؟

قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها، إلا الأسود البهيم. قال القاضي عياض: وعندي أن النهي أولًا كان نهيًا عامًّا عن اقتناء جميعها، وأنه أمر بقتلها جميعها، ثم نهى عن قتل ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها، إلا كلب الصيد أو الزرع أو الماشية.

وهذا الذي ذكره القاضي هو ظاهر الأحاديث الصحيحة، ويُخص حديث ابن المغفل الذي ذكرته بما سوى الأسود، فإنه عام، فيخص بالحديث الآخر، لما نهى عن قتلها قال: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»[٤].

إذا ثبت ما ذكرناه؛ فاعلم أن سبب المنع من اقتنائها، غير المذكور في الأحاديث -من الصيد والماشية والحرث- هو ما فيها من الترويع، وإيذاء

---

(١) كَلِبَ الكَلْبُ واسْتَكْلَبِ: ضَرِي وتعوَّد أكلَ الناس، وكَلِبَ الكَلْبُ فهو كَلِبٌ: أَكَلَ لحمَ الإنسان فأخذه لذلك سعارٌ، وداءٌ شبه الجنون. «لسان العرب» (كلب).

(٢) كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب. سماها كلبًا لاشتراكها في السبعية. والعقور: من أبنية المبالغة. «النهاية» (٣/ ٢٧٥).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٤٢).

(٤) رواه مسلم (٣/ ١٢٠٠ رقم١٥٧٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المار، ومجانبة الملائكة لمحلها، ولا شك أن مجانبتهم أمرٌ شديدٌ؛ لما في مخالطتهم من البركات من الإلهام إلى الخير والدعاء إليه، ولهذا حذر الشارع من كل حالةٍ يلابسها الشيطان، من الأمكنة، والأزمنة، والأفعال، والأقوال، لما فيها من مجانبة الملائكة وبركتهم.

وقوله ﷺ: «**فإنه يَنقصُ مِنْ أجره كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**». أما النقصان، فذكر الروياني في «البحر» أنهم اختلفوا في المراد بما ينقص منه، قال: فقيل: ينقص ما مضى من عمله، وقيل: من مستقبله. قال: واختلفوا في محل نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل، وقيل: قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل، والله أعلم.

واعلم أنه ثبت في «الصحيح» في روايات: «**نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[1]. كما في الكتاب، وفي روايةٍ[2]: «**قِيرَاطٌ**».

ولاشك أن المراد من النقصان: (نقصان)[3] الأجر، لا نقصان نفس العمل؛ فإنه وجد واستقر، ويحتمل أنه يعاقب بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير، فيكون النقص من العمل على حقيقته، ويلزم من تركه ترك الأجر الذي عليه، والله أعلم.

وأمَّا اختلاف الروايات في: قيراطين، وقيراط. فيحتمل أنه يختلف باختلاف اقتناء الكلاب، من شدة الأذى وخفته. ويحتمل أنه يختلف

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢٣ رقم٥٤٨٠ وطرفه: ٥٤٨٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠١-١٢٠٢ رقم١٥٧٤/ ٥٠، ٥٢، ٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٨ رقم٢٣٢٢ وطرفه: ٣٣٢٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٣ رقم١٥٧٥/ ٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ليس في «ش».

باختلاف البقاع وفضلها؛ فيكون اقتناؤها في المدينة خاصة يوجب نقص قيراطين وفي غيرها[١] قيراط، أو القيراطين في المدن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي. أو يكون ذكر ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولًا، ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين، والله أعلم.

واعلم أن سبب نقص الأجر أو العمل: إنما هو عقوبة لمن اقتناها، إما لارتكابه المنهي عنه وعصيانه به، أو لما يبتلى به، من ولوغها في غفلة صاحبها وعدم غسل ما ولغت فيه بالماء والتراب، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: تحريم اقتناء الكلب لغير حاجةٍ.

ومنها: جواز اقتنائه للصيد والزرع والماشية، وهل: يقاس عليها غرض حراسة الدروب، ونحوها. واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على وجهين:

أحدهما: المنع؛ حيث إن الأصل فيها المنع، ووقعت الرخصة في المذكورات فلا تتعدى.

وأصحهما: الإذن؛ حيث أن العلة في الرخصة معقولة فتتعدى (وهي الحاجة)[٢] ولهذا قال العلماء: الرخصة إذا عرفت عمَّت، أو إذا وقعت عمت، فعمومها يكون في حكمها ومعناها، والله أعلم.

ومنها: جواز اقتناء جرو[٣] الكلب للمذكورات، وتربيته لها، ويكون القصد لذلك قائمًا مقام وجود المنفعة بها لها، كبيع ما لا ينتفع به في الحال للانتفاع به في المآل، وقد اختلف أصحاب الشافعي في هذه

---

(١) في «ح»: «غيره».

(٢) ليس في «ش».

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٨٣): أما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع.

المسألة على وجهين: أصحهما: الجواز؛ لدخوله تحت اسم الكلب، فإنه يقال: كلب كبير، وكلب صغير، وإن كان مخصوصًا باسم الجرو، والله أعلم.

واستدل المالكية بجواز اتخاذه للمذكورات على طهارته، قالوا: فإن ملابسته مع الاحتراز منه، أو عن شيء منه شاق، فالإذن في الشيء إذنٌ في مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسبٌ للمنع منه.

وقد يستدل بإطلاق لفظ الكلب على أن الأسود كغيره في الرخصة. وبه قال مالك، والشافعي، وجماهير العلماء، قالوا: لأنه غير خارجٍ عن جنس الكلاب، ولو ولغ في إناءٍ وغيره وجبَ غسله، كما يغسل من ولوغ غيره من الكلاب، كالأبيض وغيره. وقال أحمد وبعض أصحاب الشافعي: لا يحل صيده، ولا يحل أكله إذا قتله؛ لأنه شيطان، وإنما أحل صيد الكلب. والله أعلم.

ومنها: الحثُّ على تكثير الأعمال، والتحذير من تنقيصها، والتنبيه على أسباب الزيادة والنقص؛ لتجتنب، أو لترتكب لأجل زيادتها، والله أعلم.

ومنها: بيان لطف الله ﷻ بخلقه، في ترخيصه لهم ما منعهم منه لحاجتهم إليه، في أموالهم، ومواشيهم، ومنافعهم، والله أعلم.

الحديث الرابع

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ- فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ الله، فقَالَ: **إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**. قَالَ: قلت: يا رسول الله، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»[(١)].

أوابد: التي قد توحشت، ونفرت من الإنس، يقال: قد أبدت تأبد أُبودًا.

أمَّا رافع بن خديج فتقدم الكلام عليه في أثناء البيوع[(٢)].

وأمَّا قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ». أما ذو الحليفة هذه فهي: بضم الحاء المهملة وفتح اللام، وبالفاء بعد الياء المثناة تحت ثم هاء التأنيث، قال الداودي: هذه ليست المهل الذي بقرب المدينة[(٣)]. وقال الحازمي في كتابه «المؤتلف في أسماء الأماكن»[(٤)]: الحليفة:

---

(١) رواه البخاري (٥/ ١٥٦ رقم٢٤٨٨ وأطرافه: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣) ومسلم (٣/ ١٥٥٨-١٥٥٩ رقم١٩٦٨).

(٢) تقدم (٣/ ٤٥٠).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢١).

(٤) «ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة» (ص٣٧٨).

مكان من تهامة، بين حاذة وذات عرق، وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة. وذكرها بغير لفظة: «ذي»، والذي في صحيحي «البخاري ومسلم» وذكره صاحب الكتاب عنهما: «بذي الحليفة» فكأنه يقال بالوجهين[١]، والله أعلم.

قوله: «فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ». معنى أكفئت: أي: قلبت وأريق ما فيها.

واختلف في سبب الأمر بإكفاء القدور؛ فالذي قاله الجمهور: لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، حيث أن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح لهم في دار الحرب.

وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: إنما أمروا بإكفائها عقوبةً لهم؛ لاستعجالهم في السير، وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم، متعرضًا لمن يقصده، من عَدُوٍ ونحوه[٢]. وهذا ليس بظاهرٍ، ولا يقتضيه سياق الحديث، بل الصحيح والصواب الأول.

ثم إن المأمور به -من إكفاء القدور- إنما هو إتلاف لنفس المرق، عقوبةً لهم في استعجالهم أخذ المال المشترك بين الغانمين[٣] ومن جملة من يستحق من الغنيمة أصحاب الخمس، ومن الغانمين من لم يطبخ.

وأمَّا نفس اللحم فلم يتلفوه، بل يجب حمل الحديث على أنهم جمعوه وردوه إلى المغنم، ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه، لما ذكرنا، فإن قيل: فلم[٤]

(١) ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١١٤) و«شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٢٦).

(٢) ينظر «إكمال المعلم» (٦/ ٤٢١).

(٣) في «ح»: «الغنائم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) في «ح»: «لم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم. قلنا: ولا نقل[١] أنهم أحرقوه وأتلفوه، وإذا لم يأت فيه نقلٌ صريحٌ وجب تأويله، على وفق القواعد الشرعية، وهو ما ذكرناه، وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر، فإنها أتلف ما فيها من لحمٍ[٢] ومرقٍ؛ لأنها صارت نجسة، ولهذا قال ﷺ فيها: «**إنها رجس أو نجس**». كما سبق في بابه، وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة (منتفعةً)[٣] بها -بلا شك- فلا يظن إتلافها، كيف وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال[٤]، مع أن الخيانة بطبخ اللحم لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، كما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله: «ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ». لا شك أن الشرع عدل في باب الأضحية كل سبعة من الغنم ببدنة -بعيرًا كان أو غيره- وها هنا جاء التعديلُ عشرةٌ من الغنم ببعيرٍ، فلابد من حمله على معنًى يليق به، وهو: أن الإبل كانت نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياهٍ في هذه الواقعة[٥]؛ فتكون قضية عينٍ، بخلاف الغالب فيها في نظر الشرع، فإنه السبع ببعيرٍ[٦].

---

(١) في «ح»: «نقول». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «ح»: «لحوم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) في «ش»، «ق»، «م»: «منتفعًا».

(٤) رواه البخاري (٥/ ٨٣ رقم٢٤٠٨) ومسلم (٣/ ١٣٤١ رقم٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وفي الباب عن عدة من الصحابة.

(٥) وروى الإمام أحمد (١/ ٢٧٥) والترمذي (٤/ ٨٩ رقم١٥٠١) والنسائي (٧/ ٢٢٢) وابن ماجه (٣١٣١) وابن خزيمة (٢٩٠٨) وابن حبان (٤٠٠٧) والحاكم (٤/ ٢٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما التضحية بالبعير عن عشرة، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب. وقال: وقال إسحاق: يجزئ أيضًا البعير عن عشرة، واحتج بحديث ابن عباس.

(٦) روى مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٥٥ رقم١٣١٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة».

قوله: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ». أي: شرد، وهرب نافرًا[١].

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأوابد، ونزيد الكلام عليها: ولا شك أن معناها: النفور والتوحش، وهي: جمع آبدة -بالمد وكسر الباء المخففة- يقال منه: أبَدت -بفتح الباء- تأبُد -بضمها- وتأبِد -بكسرها- وتأبَّدت، معناه: نفرت من الإنس وتوحشت، ويقال: جاء فلان بآبدة، أي: بكلمة أو بخصلة مُنَفِّرة للنفوس عنها. والكلمة لازمة، وقد تأتي فاعلة بمعنى مفعولة[٢].

قوله: «قلت: يا رسول الله، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟» وفي روايةٍ في «مسلم»[٣]: «فنذكي باللِّيط» باللام المكسورة والياء المثناة تحت الساكنة ثم الطاء المهملة، وهي: قشور القصب، ولِيطُ كل شيء: قشوره، والواحدة: ليطة[٤]. وهو معنى: «أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟» على تقدير حذف المضاف في اللفظ، وفي رواية في «سنن أبي داود»[٥] وغيره[٦]: «أفنذبح بالمروة؟» وهذه الروايات محمولة على أنهم قالوا هذا، وهذا، وهذا، فأجابهم ﷺ بجوابٍ جامعٍ لما سألوه كله، ولغيره، نفيًا وإثباتًا، فقال: **«كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»**.

والمُدَى: بضم الميم وفتح الدال المهملة، جمع: مدية -بضم الميم وكسرها وفتحها- ثلاث لغات، وهي: السكين، وهي مشتقة من المَدى،

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٧) و«النهاية» (٥/ ٣٣).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٤٢٢) و«مشارق الأنوار» (١/ ١١) و«النهاية» (١/ ١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٩ رقم١٩٦٨/ ٢٢).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٦٥) و«النهاية» (٤/ ٢٨٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٢ رقم٢٨٢١).

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٧٢ رقم٤٣٨٨).

وهو: الغاية؛ لأن بها مدى الأجل[1].

وقوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**». أمَّا أنهر: فمعناه: أسال، وصبَّ بكثرة، وهو مشبَّه بجري الماء في النهر، يقال: نهر الدم وأنهرته. ونقل القاضي عياض[2] عن بعضهم أن «أنهز» بالزاي، والنهز بمعنى الدفع. قال: وهو غريبٌ، والمشهور الذي ذكره العلماء كافة، منهم الحربي: أنه بالراء، والله أعلم.

والحكمة في إنهار الدم في الذبح: تمييز حلال اللحم والشحم، من حرامها.

وأمَّا السِّنُّ والظفر: فهما منصوبان بالاستثناء بـ «ليس».

وقوله ﷺ: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**» أي: فعظمٌ، وهو زاد إخوانكم من الجن، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لذلك؛ لئلا يتنجس بالاستنجاء، فكذلك ينجس بدم المذبوح، فلا تذبحوا بها.

وقوله ﷺ: «**وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**». فمعناه: أن الذبح بالظفر شعارٌ لهم، وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: تحريم التصرف في الأموال المشتركة -كالغنيمة وغيرها- من غير إذن أربابها، وإن قَلَّتْ ووقع الاحتياج إليها.

ومنها: بيان مرتبة الصحابة ، وما كانوا عليه من الرجوع إلى النبي ﷺ، وتقيدهم بأمره، وقبوله في كل حالةٍ، حتى في ترك مصالحهم، تقربًا إلى الله تعالى.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٥) و«النهاية» (٤/ ٣١٠) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٥٩).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٠) و«إكمال المعلم» (٦/ ٤١٦).

ومنها: أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه مضرتهم، من إتلاف منفعة ونحوها، إذا كان فيه مصلحة شرعية.

ومنها: أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوعٍ على حدةٍ.

ومنها: مقابلة كل عشرة من الغنم ببعيرٍ، في قسمة الغنيمة وغيرها، تعديلًا بالقيمة، وأنه لا يلزم الرجوع في ذلك إلى تعديل الشرع، كما في البدنة أنها عن سبعة، ومن الناس من أوجب حمله على ذلك، وهذا الحديث يردُّ عليه.

ومنها: أن ما توحش من المستأنس يكون حكمه حكم الوحش، كما أن ما تأنس من الوحش حكمه حكم المستأنس.

ومنها: جواز الذبح بكل ما يحصل به المقصود، من غير توقفٍ على كونه حديدًا، بعد أن يكون محددًا.

ومنها: اشتراط التسمية في ذلك أيضًا، حيث أنه ﷺ علق الإذن بمجموع أمرين: إنهار الدم، والتسمية. والمعلَّق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما.

ومنها: جواز عقر الحيوان النادِّ إذا عجز عن ذبحه ونحره، قال أصحاب الشافعي وغيرهم: الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان: مقدور على ذبحه، ومتوحش؛ فالمقدور عليه: لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وهذا مجمعٌ عليه، وسواء فيه الإنسي والوحشي إذا قُدر على ذبحه، بأن أمسك الصيد أو كان مستأنسًا. وأما الوحشي، كالصيود، والنادِّ من الإنسي: فجميع أجزائها مَذْبَح، ما دامت متوحشة، فإذا رماها بسهمٍ، أو أرسل عليها جارحة، فأصاب شيئًا منها ومات، حلَّ بالإجماع، وكذا لو تردى منها شيءٌ في بئرٍ، ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه، فهو كالنادِّ في حلِّه بالرمي، بلا خلاف في مذهب الشافعي، وفي حلِّه بإرسال الكلب وجهان؛ أصحهما: لا يحل.

واعلم أنه ليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل تَيَسُّر لحوقه بعَدْوٍ أو استعانةٍ بمن يمسكه، ونحو ذلك، فإذا كان كذلك: جاز رميه، ولا يكلف الصبر إلى[1] القدرة عليه، سواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته، أو أي موضعٍ كان (من بدنه)[2] وممن قال بجواز عقر النادِّ: علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- وابن مسعود، وابن عمر، والحكم، وحماد، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود، والجمهور. وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك: لا يحل، إلا بذكاته في حلقه كغيره. وحديثُ رافع حجةٌ عليهم، والله أعلم.

ومنها: [جواز][3] ذبح المنحور ونحر المذبوح، وقد منعه داود، وعن مالك ثلاث روايات؛ يكره، ويحرم، ويجوز ذبح المنحور دون نحر المذبوح.

وأجمع العلماء على أن السُّنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور، وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها.

ومنها: التنبيه على أن تحريم الميتة إنما هو لبقاء دمها.

ومنها: التصريح بمنع الذبح بالسنِّ والظفر مطلقًا، ويجوز الذبح بكل ما له حدٌّ يقطع غيرهما، كالسيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة، ولا يجوز بظفر الآدمي وغيره من الحيوانات، سواء المتصل والمنفصل، والطاهر والنجس، وكذلك لا يجوز بسنِّ الآدمي وغيره، الطاهر والنجس، والمتصل والمنفصل، وقد نبَّه ﷺ على العلة فيهما، وبينهما؛ فكل ما صدق عليه اسمهما: لا تجوز الذكاة به. وبهذا قال جمهور العلماء،

---

(١) في «ح»: «على». (٢) في «ح»: «ببدنه». (٣) من «ش»، «ق»، «م».

وبه قال فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وهو قول: النخعي، والحسن بن صالح، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا تجوز بالسنِّ والعظم المتصلين، وتجوز بالمنفصلين.

وعن مالك روايات؛ أشهرها: جوازه بالعظم، دون السن كيف كانا. والثانية: كمذهب الجمهور. والثالثة: كمذهب أبي حنيفة. والرابعة -حكاها عنه ابن المنذر[(١)]- تجوز بكل شيء، حتى بالسن والظفر.

وعن ابن جريج: جواز الذكاة بعظم الحمار، دون القرد. وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة.

واعلم أن الذكاة في المذبوح لا تحصل إلا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما، ويستحب قطع الودجين، ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، قال ابن المنذر[(٢)]: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين، وأسال الدم حصلت الذكاة. قال: واختلفوا في قطع بعض هذا؛ فقال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء، ويستحب الودجان. وقال الليث، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر: يشترط الجميع. وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه [الأربعة][(٣)] أجزأه. وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء. وهذه رواية عن الليث أيضًا. وعن مالك رواية: أنه يكفي قطع الودجين. وعنه: اشتراط قطع الأربعة، كما قال الليث وأبو ثور.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات؛ إحداها: كأبي حنيفة. والثانية: إن

---

(١) «الإشراف» (٣/ ٤٣٠).

(٢) ينظر «الإجماع» (ص٧٨) و«الإشراف» (٣/ ٤٣١-٤٣٢).

(٣) في «ح»: «الأربع». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلَّت، وإلا فلا. والثالثة: يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحدٍ من الأربعة أكثره حلَّ، وإلا فلا.

وكلُّ هذه المذاهب داخلة تحت قوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ**». والله أعلم.

ومنها: التصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويُجري الدم، ولا يكفي رَضُّها، ولا دمغها بما لا يُجري الدم.

باب الأضاحي

هو جمع أُضحية: بضم الهمزة وكسرها، لغتان. ويقال لها: ضحية -بلا همز- وجمعها: ضحايا. ويقال لها: أضحاة، وجمعها: أضحى، كأرطاة وأرطى. ففي المفرد أربع لغات، وفي الجمع ثلاث لغات، على لغات المفرد، وباللغة الثالثة من الجمع سُمي يوم الأضحى[١].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[٢]. الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

هذا الذي ذكره المصنِّف رحمه الله في تفسير «الأملح» هو قول الكسائي، إلا أنه زاد فيه: والبياض أكثر. وزاد المصنف فيه على قول الكسائي:

(١) ينظر «الزاهر» (ص٢٠٠) و«الصحاح» (٦/ ٢٤٠٧) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٥٦) و«النهاية» (٣/ ٧٦).

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٢٥ رقم٥٥٦٥) ومسلم (٣/ ١٥٥٦ رقم١٩٦٦).

الأغبر. ولم أره لغيره، وقال ابن الأعرابي وغيره: الأملح: هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض، ويشوبه شيءٌ من السواد. وهذا الذي قاله كأنه معنى قول المصنف: الأغبر. وقال أبو حاتم: هو الذي يعلو بياضه حمرة. وقال بعضهم: هو الأسود تعلوه حمرة. وقال الخطابي[1]: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود. وقال الداودي: هو المتغير الشعر ببياض وسواد[2].

وكأن المعنى في الأضحية الجامع لها: أن تكون مليحة في المنظر، وطيب اللحم، وكثرته.

وقوله: «أَقْرَنَيْنِ» أي: بكل واحدٍ منهما قرنان حسنان.

وقوله: «وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». أي: صفحة عنق كل واحدٍ منهما، وهي: جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه، وورد النهي في بعض الأحاديث عن هذا، لكن حديث الكتاب أصح منه، والعمل عليه.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: شرعية الضحيِّة، ولا خلاف أنها من شرائع الدين، وهي سنةٌ مؤكدة، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وبه قال: أحمد، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار، ويعتبر في وجوبها النصاب. وهو قول مالك والثوري، ولم يعتبر مالك الإقامة.

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٢٨).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٤٣٥) و«الزاهر» (ص٥٢٩-٥٣٠) و«مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٩).

والمالكية يقدمون فيها الغنم على الإبل، بخلاف الهدايا؛ فإن الإبل فيها مقدَّمة. والشافعية تقدم الإبل فيها. وقد يستدل المالكية باختيار النبي ﷺ للغنم في الأضاحي، وباختيار الله ﷻ الغنم في فداء الذبيح.

ومنها: استحباب تعداد الأضحية؛ فإنه ﷺ ضحى بكبشين.

ومنها: استحباب التضحية بالأقرن، وأجمع العلماء على جوازها بالأجمِّ، الذي لم يُخلق له قرنان. واختلفوا في مكسور القرن؛ فجوَّزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، سواء كان يدمي أم لا. وكرهه مالك إذا كان يدمي، وجعله عيبًا[(١)].

ومنها: استحباب أحسنها وأكملها، واختيار ذلك لها، وهو مجمعٌ عليه، وعلى عدم إجزاء المعيبة منها بالعيوب الأربعة الثابتة في الحديث الصحيح في «سنن أبي داود»[(٢)] و«الترمذي»[(٣)] و«النسائي»[(٤)] وغيرهم[(٥)] من حديث البراء رضي الله عنه، وهي: المرض، والعجف[(٦)]، والعور، والعرج البينين، وكذا ما كان في معناها.

ومنها: استحباب استحسان لون الأضحية، وهو مجمعٌ عليه. وقد قال أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى: وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء -وهي غير الصافية البياض- ثم البلقاء -وهي ما كان بعضها أبيض وبعضها أسود- ثم السوداء.

---

(١) ينظر «الإشراف» (٣/ ٤٠٧) و«التمهيد» (١٠/ ٢٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٧ رقم٢٨٠٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٧٢-٧٣ رقم١٤٩٧).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢١٥-٢١٦).

(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٠١) وابن ماجه (٢/ ١٠٥٠ رقم٣١٤٤) وصححه ابن حبان (١٣/ ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥ رقم٥٩١٩، ٥٩٢١) والحاكم (٤/ ٢٢٣).

(٦) العجفاء: التي لا تنقي من هزالها، والنُّقي: هو المخ. ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٤٣٧) و«الزاهر» (ص٣١٧).

وقوله ﷺ في «الصحيح»[1] في وصف الكبش المضحى به: «**يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**». معناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

ومنها: استحباب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكل فيها إلا لعذرٍ، وحينئذٍ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلمًا جاز، بلا خلاف. وإن استناب كتابيًا كره كراهة تنزيه، وأجزأه، ووقعت التضحية عن الموكل، وبهذا قال الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكًا -في إحدى الروايتين عنه- فإنه لم يجوزها.

ويجوز أن يستنيب صبيًا، وامرأة حائضًا، لكن يكره توكيل الصبي، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان، لكنها أولى من الصبي، والصبي أولى من الكتابي، والأفضل أن يوكل مسلمًا فقيهًا بباب الذبائح والضحايا؛ لأنه أعرف بشروطها وسننها.

ومنها: شرعية التسمية عليها، وكذا على سائر الذبائح، وهو مجمعٌ عليه، لكن الخلاف وقع في أنها شرطٌ، أم مستحبةٌ، وتقدم ذلك ودليله في الصيد.

ومنها: استحباب التكبير مع التسمية عند الذبح، فيقول: بسم الله، والله أكبر.

ومنها: استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، وإذا كان كذلك كان وضع الرجل على الجانب الأيمن، قالوا: لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين وإمساك رأسها باليسار.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٧ رقم١٩٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

ويستحب للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، وإشراكهم معه في الثواب. وبهذا قال الشافعي وجمهور العلماء، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وزعم الطحاوي[1] أن الحديث المروي في جواز الإشراك في النية فيها منسوخٌ أو مخصوصٌ. وغلَّطه العلماء في ذلك، وقالوا: إن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى. والله أعلم.

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٨).

كتاب الأشربة

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، مِنَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»[١].

اعلم أن الخمر نزل تحريمها بعد نزول سورة الأحزاب، في سورة المائدة، ولما قدم الداريُّون[٢] من لَخْمٍ -عشرة أنفسٍ- في ربيع الأول سنة تسعٍ من الهجرة: هانيءُ بنُ حبيب، والفاكه بن النعمان، وجبلة بن مالك، وأبو هند بن بُرة[٣]، وأخوه الطيبُ بن بُرة[٤]، وتميم بن أوسٍ، ونعيم بن أوسٍ، وزيد بن قيس، وعروة بن مالك، وأخوه [مرة][٥] بن

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٤٨ رقم٥٥٨٨) ومسلم (٤/ ٢٣٢٢ رقم٣٠٣٢).

(٢) كذا في النسخ. وفي «الطبقات الكبير»: «وفد الداريين». وهو الصواب، وتميم بن أوس الداري رضي الله عنه أشهر هذا الوفد.

(٣) في «الطبقات الكبير»: «بر».

(٤) في «الطبقات الكبير»: «بر».

(٥) في «ح»: «برة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «الطبقات الكبير».

مالك. وأهدوا إلى رسول الله ﷺ راوية خمرٍ، قال رسول الله ﷺ «**إنَّ الله قَدْ حَرَّمَ الخَمْرَ**. فأمروا ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: **إنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»[١].

ولما نزل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ ... الآية [البَقَرَة: ٢١٩] وكان سبب نزولها سؤال عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وجماعة من الأنصار«أتوا رسول الله ﷺ، وقالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر والميسر؛ فإنها مذهبة للعقل مُسلبة للمال، أنزل الله ﷻ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ ... الآية [البَقَرَة: ٢١٩]»[٢].

قال المفسرون[٣]: أنزل الله تعالى في الخمر أربع آيات[٤] نزلت بمكة: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النّحل: ٦٧] فكان المسلمون

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبير»(٦/ ٢٥٤) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلًا. وروى مسلم (٣/ ١٢٠٦ رقم١٥٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا. فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررته؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها.

(٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٨٦) والبغوي في «تفسيره» (١/ ٢٤٩).

(٣) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤٢٥-٤٢٦) والبغوي«تفسيره» (١/ ٢٤٩). وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ١٣٢): غريبٌ بهذا اللفظ، وذكره الثعلبي هكذا من غير سندٍ.

(٤) روى الطيالسي في «مسنده» (ص٢٦٤) والطبري في «تفسيره» (٥/ ٦٨١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٩ رقم٢٠٤٦، ٤/ ١١٩٩ رقم٦٧٦٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٤٦٤ رقم٥١٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزلت في الخمر ثلاث آيات، فذكر قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّساء: ٤٣] وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المَائدة: ٩٠]. وينظر الآثار في هذا الباب عن عدة من الصحابة والتابعين في «تفسير الطبري» (٥/ ٦٨٠-٦٨٦).

يشربونها، وهي لهم حلالٌ يومئذٍ، ثم نزلت في مسألة عمر ومعاذ رضي الله عنهما: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ ... الآية [البَقَرَة: ٢١٩] فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله يقدم في تحريم الخمر**»[١]؛ فتركها قوم لقوله: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وشربها قوم لقوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف[٢] طعامًا فدعا ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ وأتاهم بخمرٍ، فشربوا وسكروا، فحضرت صلاة المغرب، فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ: **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ)** هكذا إلى آخر السورة، بحذف «**لا**»، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّساء: ٤٣] فحرم المسكر في أوقات الصلاة، فلما نزلت هذه الآية تركها قومٌ، وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة. فتركها قوم في أوقات الصلاة وشربوها في غير حين الصلاة، حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء، فيصبح وقد زال منه السكر، ويشرب بعد الصبح فيصحوا إذا جاءت الظهر. واتخذ عتبان بن مالك[٣] ضيفًا ودعا له رجالًا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص، وكان قد سوى لهم رأس بعيرٍ، فأكلوا منه وشربوا الخمر، حتى أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٠٦ رقم١٢٩٠٧) عن قتادة مرسلًا. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٤): وهو مرسل، وبقية رجاله ثقات. اهـ.
وروى مسلم (٣/ ١٢٠٥ رقم١٥٧٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ . . .» الحديث.

(٢) قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رواها أبو داود (٣/ ٣٢٥ رقم٣٦٧١) والترمذي (٥/ ٢٢٢ رقم٣٠٢٦) والحاكم (٤/ ١٤٢). وينظر «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٢٢-٣٢٤).

(٣) قصة عتبان رضي الله عنه رواها مسلم (٤/ ١٨٧٧-١٨٧٨ رقم١٧٤٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديثٍ طويلٍ.

عند ذلك، وانتسبوا، وتناشدوا الأشعار، وأنشد سعد قصيدة فيها هجاء الأنصار وفخرٌ لقومه، فأخذ رجل من الأنصار لَحْيَ البعير، فضرب به رأس سعد، فشجه مُوضِحة، فانطلق به سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا إليه الأنصاري، فقال عمر: اللهم بَيِّن لنا رأيك في الخمر بيانًا شافيًا، فأنزل الله تعالى تحريم الخمر في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾. وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام، فقال عمر[1]: انتهينا يا رب.

قال أنس: حُرِّمتِ الخمر ولم يكن للعرب عيش أعجب منها، وما حرم عليهم شيء أشدُّ من الخمر، والله أعلم.

واعلم أن الآية في تحريمها فيها عشرة أوجه من الأدلة على تحريمها:

الأول: وصفها بأنها رجسٌ من عمل الشيطان.

الثاني: ضمها إلى الميسر والأنصاب والأزلام.

الثالث: تَرجِّي الفلاح لمجتنبها.

الرابع: إرادة الشيطان إيقاع العداوة بين المؤمنين بسببها.

الخامس: إرادته إيقاع البغضاء فيها.

السادس: صدُّها عن ذكر الله تعالى.

السابع: صدُّها عن الصلاة.

الثامن: كونها من عمل الشيطان.

التاسع: إرادة الشيطان لما يترتب عليها بمجرده يقتضي تحريمها.

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣٢٥ رقم٣٦٧٠) والترمذي (٥/ ٢٣٦-٢٣٧ رقم٣٠٤٩) والنسائي (٨/ ٢٨٦) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ١٢٥ رقم١٤٦٤) والحاكم (٤/ ١٤٣).

العاشر: استفهام الانتهاء عنها بـ «هل» يقتضي أمرين: أحدهما: البلاغة في النهي، الثاني: اللطف في طلب النهي.

ويتضمن ذلك فضل ربنا علينا من جميع الوجوه، اللهم أوزعنا شكر نعمك، ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب، والله أعلم.

قوله: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ». هذا إشارة من عمر ﵁ إلى أن القرآن نزل أمره ونهيه على وفق اصطلاح الناس فيما يفعلونه ويجتنبونه، فإن الخمر كانت حينئذٍ من هذه الأشياء فلا تحملونها على واحدٍ متخذٍ من هذه الخمسة، بل منها ومن غيرها، ولهذا قال عمر ﵁: «وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». وقال ذلك في خطبته بمشهدٍ من الصحابة وغيرهم، ولم يردَّ ذلك عليه أحدٌ، بل أقروه ونقلوه وعملوا به، فصار ذلك إجماعًا.

وإنما حمل عمر ﵁ على ذلك، وقوله في الخطبة: أن أهل الحجاز قالوا: الخمر ما اعتصر من العنب فقط. وخصُّوه به؛ فأراد ﵁ أن يعرفهم أن القرآن إنما نزل على وفق العادة فيما يتخذ منه، لا بالنسبة إلى لغتكم يا أهل الحجاز.

وقوله: «وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ» وذكرها: هي جملة في موضع الحال.

وقوله: «وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». مجاز تشبيه، وهو من باب تشبيه المعنى بالمحسوس.

واعلم أن العقل معنى قائم بإدراك الموجودات، وهو في الإنسان قائمٌ ببدنه ونفسه وروحه، فإذا سكر واحدٌ من هذه الثلاثة سكر الباقيان وزال العقل المدرك، والإدراك هو مطلوب لله تعالى من العباد ليقوموا بسببه بالعبودية، وإذا كان ذلك كذلك كان فقد العقل سببًا لفقد الإدراك

المطلوب؛ فلذلك حرم ما خامره بمخامرة محالِّه، وهي: البدن والنفس والروح. فجميع المشروبات المسكرات تخامر بدن الإنسان فتخامر نفسه وروحه. وجميع الشهوات، كالعشق واللهو والطرب وغيرها تخامر النفس فتخامر البدن والروح. وجميع النغمات تخامر الروح فتخامر النفس والبدن؛ فإن كان مأذونًا فيها، كطيب الصوت بالقرآن، والذكر، والنظم الذي فيه معنًى يناسبهما: كان سببًا لإنعاش العقل، ومزيد إدراكه. وإن كان غير مأذونٍ فيه، كالشعر بغير الحكمة، وبالهجاء، والغزل، ووصف المحرمات والشهوات والملهيات -حيث أنه ﷺ قال في الشعر: «**إِنَّهُ نَفْثُ الشَّيْطَانِ**»[١]- كان سببًا لإنعاش الروح والنفس، لكنه بسبب غير مأذونٍ فيه، فتسكر الروح به وتستلذ به فيحصل لها السكون، فيظن أن ذلك السكون هو المشاهدات والمكاشفات، فتسكن إلى ظنها، فيفوتها المقصود، وذلك عين الجنون؛ فلذلك جميعه حرم الشرع جميع أنواع السُّكْر، ومن هاهنا دخل الشيطان على المتفقرة والمتصوفة، حيث سكنت أرواحهم ونفوسهم إلى طيب الأنغام المضافة إلى المعاني الشعرية، فاشتغلت به عن المعاني الذكرية والحكمية، بواسطة الملاهي والمطربات، والله أعلم.

وقوله رضي الله عنه: «**ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ**». إنما ودَّ ذلك حيث أنه أبعد عن الشبهة بالاجتهاد، وعدم الإصابة، وإن كان مأجورًا عليه أجرًا واحدًا، بخلاف النص، فإنه إصابةٌ محضةٌ، لا مدخل للاجتهاد فيه، بل هو عبوديةٌ محضةٌ، وانقيادٌ وعدم

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٨٠، ٨٢، ٨٥) وأبو داود (١/ ٢٠٣ رقم٧٦٤) وابن ماجه (١/ ٢٦٥ رقم٨٠٧) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وصححه ابن حبان (٥/ ٧٨، ٨٠ رقم١٧٧٩-١٧٨٠، ٦/ ٣٣٦ رقم٢٦٠١). وفي الباب عن عدة من الصحابة .

تقلدٍ، بل هو تقليدٌ، والله أعلم.

وقوله: «الْجَدُّ» يريد ميراثه، وقد كان للسلف المتقدمين فيه خلافٌ كبيرٌ، ومذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه بمنزلة الأب عند عدم الأب.

وقوله: «وَالْكَلَالَةُ» هي: مَنْ لا أب له ولا ولد، عند الجمهور، وآية الكلالة نزلت على النبي ﷺ وهو في طريق مكة، في حجة الوداع، وتُسمَّى «آية الصيف».

وقوله: «وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ[١] الرِّبَا». حيث أن تفاصيله كثيرة، والاشتباه يقع بينه وبين البيع كثير، فيحتاج العالم والحاكم في النظر والفصل بينهما إلى تعب وكلفة.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أن الخطب مشروعة لتبيين الأحكام للناس، خصوصًا إذا وقع الاشتباه والاختلاف فيها من الإمام والعالم ونحوهما.

ومنها: استحباب قول «أما بعد» في الخطبة بعد الثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ، وقبل الكلام في المقصود.

ومنها: التنبيه للناس بالنداء، و«أيها».

ومنها: ذكر الدليل على المقصود فيها.

ومنها: تحريم الخمر.

ومنها: التصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمرًا، سواء في ذلك نبيذ التمر والزبيب والعسل والحبوب، وأنواع ذلك جميعه مما ينبذ فكلها محرمة وتسمى خمرًا، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال قومٌ من أهل البصرة: إنما يحرم عصير العنب، ونقيع الزبيب

---

(١) زاد في «ح»: «من». وهي مقحمة.

النّيئ، فأمَّا المطبوخ منهما، والنّيئ والمطبوخ ممَّا سواهما فحلالٌ، مالم يشرب ويسكر.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب. قال: فسلاقة العنب يحرم قليلها وكثيرها، إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها. قال: وأما نقيع التمر والزبيب، فقال: يحل مطبوخهما، وإن مسته النار شيئًا قليلًا، من غير اعتبارٍ لحدٍّ، كما اعتبر في سلاقة العنب، قال: والنّيئ منه حرامٌ، قال: ولكن لا يحد شاربُهُ.

هذا كله ما لم يشرب ويسكر، فإن سكر فهو حرامٌ بإجماع المسلمين.

واحتج الجمهور بالقرآن والسُّنة:

أمَّا القرآن: فهو أن الله تعالى نبَّه على أن علة تحريم الخمر كونها تَصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات البدنية والنفسية والروحّية؛ فوجب طرد الحكم في الجميع من المسكر في جميع محاله.

فإن قيل: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار، وهو مجمعٌ عليه.

قلنا: وقد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر، وقد علل تحريمه بما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه: وجب طرد الحكم في الجميع، ويكون التحريم للجنس المسكر، وعلِّل بما يحصل من الجنس في العادة، وهذا إنما يقع التحريم فيه إذا عُصر لقصد الخمرية. أما إذا عصر لقصد الخَلِّيَّة؛ فالتحريم فيه حال كونه خمرًا، أما حال عَصره فلا يحرم، حيث لم يسكر، ولم يقصد بعصره الخمرية، وأما في حال كونه يصير خلًّا؛ فلأنه قصد بعصره له دون الخمرية، وقد قال ﷺ: «**نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ**»[1]. ولو كان حرامًا لم يقل ذلك؛ حيث أنه لا يتصور

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٢٢ رقم٢٠٢٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وجود خل إلا بعد تخميره، ولما كان الأمر كما ذكرنا، وأن[1] الأحكام فيها تتبدل بحسب الصفات والمقاصد، قام ذلك مقام التصريح بالنطق وأبلغ: وجب أن يُجعل الإسكار هو علة التحريم.

وأمَّا السُّنة: فهذا الحديث في خطبة عمر ﵁ والحديث الآتي: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[2]. وقوله ﷺ في «الصحيح»[3]: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». ونهيه عن كل مسكرٍ. و«**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[4]. وقوله ﷺ: «[**أَنْهَى**][5] **عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ**»[6]. والله أعلم.

ومنها: التنبيه على شرف العقل وفضله.

ومنها: استحباب أن يودّ الإنسان الخير، وعدمَ الاشتباه والبيانَ الواضح؛ لعدم وقوع الاختلاف، لا لإرادة الوفاق.

ومنها: إبراز ذلك وإيضاحه للناس.

ومنها: أن المعتبر في الأحكام الشرعية مفاهيم الصحابة رضوان الله عليهم، ولغاتهم، وحالهم؛ حيث أن القرآن العزيز نزل عليهم بلغتهم وفهمهم، والله أعلم.

* * *

---

(١) زاد في «ح»: «كان»، وهي مقحمة.

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٢١ رقم٢٤٢ وطرفاه: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦) ومسلم (٣/ ١٥٨٥ رقم٢٠٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٦٠ رقم٤٣٤٣) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٦ رقم١٧٣٣) عن أبي موسى ﵁.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٧رقم ٢٠٠٣) عن ابن عمر ﵄.

(٥) من «صحيح مسلم».

(٦) رواه مسلم (٢/ ١٥٨٦-١٥٨٧ رقم١٧٣٣/ ٧١).

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أنه سُئِلَ عَنْ البِتْعِ، فَقَالَ: **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[١]. البِتْعُ: نبيذ العسل.

البتع: بكسر الباء الموحدة -بلا خلاف- وسكون التاء المثناة فوق، ويقال: بفتحها أيضًا، كقِمْع وقِمَع، وقد فسره المصنف بنبيذ العسل، وكذا قاله غيره، وقال غيره: هو شراب العسل، وهو خمر أهل اليمن[٢].

وفي الحديث: دليلٌ على تحريمه، وتحريم كل مسكر، وأهل الحجاز يرون أن المراد بالشراب الجنس والعين، والكوفيون يحملونه على القدر المسكر، وعلى قول الأكثرين [الأولين][٣] يكون المراد بكونه أنه مسكرٌ بالقوة، أي: فيه صلاحية ذلك، والله أعلم.

***

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ الله فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**»[٤].

جملوها: أذابوها.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٢١ رقم٢٤٢ وطرفاه: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦) ومسلم (٣/ ١٥٨٥ رقم٢٠٠١).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٩٣-٣٩٤) و«مشارق الأنوار» (١/ ٧٧) و«النهاية» (١/ ٩٤).

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

(٤) رواه البخاري (٤/ ٤٨٣ رقم٢٢٢٣ وطرفه ٢٤٦٠) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ رقم١٥٨٢).

فلان المبهم في هذا الحديث الذي باع الخمر، وقال عمر رضي الله عنه: قاتله الله. هو: سمرة بن جندب[١]. قاله الخطيب البغدادي في «مبهماته»[٢] وابن بشكوال[٣]، والله أعلم.

وتقدم الكلام على الشحوم وأحكامها، وما يتعلق بذلك من الأدهان في آخر «باب العرايا» من «كتاب البيوع»[٤].

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تحريم الخمر وبيعها.

وفيه: دليلٌ على تحريم بيع ما حُرِّمت عينه مطلقًا.

وفيه: دليلٌ على استعمال الصحابة القياس في الأمور من غير نكيرٍ؛ لأن عمر رضي الله عنه قاس بيع الخمر عند تحريم عينها على بيع الشحوم عند تحريمها، وهو قياسٌ من غير شكٍ.

وفيه: دليلٌ على تأكيد جواز استعمال القياس؛ حيث دعا عمر رضي الله عنه على من خالفه فباعها بقوله: قاتل الله فلانًا.

وفيه: دليلٌ على تحريم الحيل المحرمة والدعاء على فاعلها، والله أعلم.

---

(١) في رواية مسلم التصريح باسمه، قال عمر: «قاتل الله سمرة».
(٢) «الأسماء المبهمة» (ص١١٠).
(٣) «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٦٠٤ رقم٢٠٨).
(٤) تقدم (٣/ ٤٦٦، ٤٧١-٤٧٢).

كتاب اللباس

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»[(١)]

أَمَّا الحرير: فهو اسم جنسٍ، واحدته: حريرة. ذكره الجوهري[(٢)].

وقال أبو هلال العسكري[(٣)]: ويقال له: الدِّمَقْس، والسَّرَق، والسِّيراء. و[قيل: السِّيراء][(٤)]: ضربٌ من البرود، مسير: مخطط، وهو عربي، وقيل: فارسي معرب، وهو ضعيف. وإنما سُمي حريرًا؛ لأنه من خالص الإبريسم، وأصل هذه الكلمة: الخلوص، ومنه قولهم: طينٌ حُرٌّ؛ لأنه لم يخالطه رمل أو حمأة، وقيل للحرّ -خلاف العبد- حُرٌّ، لأنه خالص لنفسه، وحررت الكتاب: خَلَّصته من التسويد. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ**». هذا خطاب للذكور، فلا يدخل فيه الإناث، كما قال عبد الله بن الزبير في خطبته: لا تُلبسوا نساءكم الحرير. مستدلًا بهذا الحديث على تحريمه عليهن، وهو مذهبه. لكنه

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٢٩٦ رقم٥٨٣٤) ومسلم (٣/ ١٦٤١-١٦٤٢ رقم٢٠٦٩/ ١١).

(٢) «الصحاح» (٢/ ٦٢٨).

(٣) «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» (ص١٤٠).

(٤) من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء».

وقع الإجماع على إباحته لهن، وخطاب الذكور لا يتناول النساء عند الإطلاق -عند محققي الأصوليين- والأحاديث الصحيحة في «صحيح مسلم»[(١)] [وغيره][(٢)] مصرحة بإباحته لهن؛ فإن النبي ﷺ أمر عليًّا وأسامة أن يكسوا الحرير نساءهما، والحديث المشهور أن النبي ﷺ قال في الحرير والذهب: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا**»[(٣)]. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**». هذا علةٌ منه ﷺ للمنع من لبسه، وكأنه إشارة إلى ما فيه من التنعم والتزين، فقوبل من لبسه في الدنيا بمنعه إياه في الآخرة، كما منع من شرب الخمر في الدنيا[(٤)] شربها في الآخرة، وكذلك من طرب في الدنيا بغير مأذونٍ فيه -صورةً ومعنىً- لم يطرب في الآخرة؛ فالطرب، هو في الشرع: عبارةٌ عن فكرٍ يطرأ عند التدبر فيما يسمعه، والمأذون فيه هو: القرآن، والحديث النبوي، وغيرهما من الأحكام والحِكم والمواعظ، نثرًا ونظمًا، فمن طرب بغير ذلك، بغير صورة الطرب شرعًا لم يطرب في الآخرة.

ولفظ هذا الحديث بذكر العلة عام في الرجال والنساء، لكنه مخصوصٌ في النساء بأحاديث الإذن لهن في لبسه فيبقى على منعه في الرجال،

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٩ رقم٢٠٦٨/ ٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) من «ق».

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٩٦، ١١٥) وأبو داود (٤/ ٥٠ رقم٤٠٥٧) والنسائي (٨/ ١٦٠) وابن ماجه (٢/ ١١٨٩ رقم٣٥٩٥) عن علي بن أبي طالب)عنه). وصححه ابن حبان (٧/ ٣٩٦ رقم٥٤١٠). ونقل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٨٤) عن علي بن المديني قوله: هذا حديثٌ حسنٌ، ورجاله معروفون. اهـ. وفي الباب عن عدة من الصحابة. ينظر «نصب الراية» (٤/ ٢٢٢-٢٢٥) و«تلخيص الحبير» (١/ ٨٦-٨٩ رقم٥١).

(٤) بعده في «ق»: «بمنعها».

ولا نقول أن عموم هذا الحديث ناسخٌ لخصوص الإذن في النساء لعدم معرفة التاريخ والمتقدم منهما والمتأخر، نعم، لو قيل بكراهته لهن لم يبعد، لكني لا أعلم من قال به الآن[١] فإنهم قالوا: هو مباح لهن بالإجماع. وهو مستوي الطرفين، والكراهة ترجيح جانب المنع على الإباحة، لكنه قد يكون الشيء مكروهًا بالنسبة إلى تنقيص الثواب في الآخرة، لا للإذن فيه في الدنيا.

ومثل هذا في أحكام الدنيا: امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة، مع الإذن في جواز افتراش الذي فيه الصورة جلوسًا ونومًا وحذاء، وكذلك[٢] من يُجوِّز شرب الخمر للتداوي؛ فإن مقتضى الحديث منع من شربها في الآخرة مطلقًا له ولغيره.

وبالجملة: فالكراهة لهن غير بعيدة، ولو لم تكن لشيءٍ إلا لكون الخلاف قد حُكي في تحريمه عليهن قبل الإباحة، كيف وقد روى النسائي[٣] بإسنادٍ حسنٍ عن عقبة بن عامر ﵁ أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: «**إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسوها في الدنيا**»[٤]. وهذا يقوي ما فهمه ابن الزبير من المنع، والإجماع مع الأحاديث الصحيحة يمنع من التحريم عليهن؛ فيحمل حديث عقبة بن عامر ومنع ابن الزبير وغيره على كراهة التنزيه، جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٢٦٠ رقم٢٥٠٥١) القول بالكراهة عن زيد بن أرقم ﵁.

(٢) بعده في «ق»: «على قول».

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ١٥٦).

(٤) ورواه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥) وصححه ابن حبان (١٢/ ٢٩٧ رقم٥٤٨٦) والحاكم (٤/ ١٩٠).

وفي هذا الحديث:

دليلٌ على تحريم مطلق الحرير، وهو محمولٌ -عند جمهور العلماء- على الخالص منه في حق الرجال، والنهي عندهم للتحريم.

والممتزج بغيره اختلف الفقهاء فيه اختلافًا كثيرًا:

فمنهم: من منعه مطلقًا للرجال لأجل مسمى الحرير، إلا فيما خرج عنه بالإجماع فيحل، ويبقى فيما عداه على التحريم.

ومنهم: من اعتبر في التحريم الغلبة.

(فمنهم: من اعتبرها بالظهور في الرؤية كالعِتَّابي[١] فإن الظهور فيه أغلب من الوزن)[٢]، والله أعلم.

***

الحديث الثاني

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكم فِي الْآخِرَةِ**»[٣].

تقدم الكلام على حذيفة[٤].

---

(١) العتابي: المركب من قطن وحرير. ينظر «مغني المحتاج» للشربيني (٢/ ١٤٣).

(٢) كذا في النسخ. والعبارة أوضح في «إحكام الأحكام» (٢/ ٣١٦) قال: فمنهم من يعتبر الغلبة في الوزن، ومنهم من يعتبر الظهور في الرؤية، واختلفوا في العتابي من هذا. اهـ. وينظر «شرح مشكل الوسيط» (٢/ ٣٢٠).

(٣) رواه البخاري (٩/ ٤٦٥ رقم٥٤٢٦ وأطرافه: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧) ومسلم (٣/ ١٦٣٧ رقم٢٠٦٧).

(٤) تقدم (١/ ٣٤٤).

وأمَّا الديباج: فهو بكسر الدال وفتحها، عجمي معرب، جمعه: دبائج ودبابيج، وهو: ما غلظ وثخن من ثياب الحرير[(١)].

وذكره بعد الحرير وإن كان نوع منه، هو من باب ذكر الخاص بعد العام.

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**». الصحاف: جمع صحفة، وهي: دون القصعة، قال الجوهري[(٢)]: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المُكيلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصُّحيفة تشبع الرجل.

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**». أي: للكفار، ومعناه: أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيبٍ، وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشرٍ.

وليس في الحديث حجةٌ لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع؛ لأنه لم يصرح فيه بإباحتها لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة، أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حرامًا عليهم، كما هو حرامٌ على المسلمين، وإنما ذكر ذلك تنبيهًا على تحريم التشبه بهم فيما يعانونه من أمور الدنيا؛ تأكيدًا للمنع منه.

وقوله ﷺ: «**وَلَكم فِي الْآخِرَةِ**». أي: يوم القيامة، وإنما ذكر ذلك لئلا يُظن أنه يحصُل ذلك بمجرد الموت وأنه يصير في أحكام الآخرة في هذا الإكرام، فبيَّن ﷺ أنما ذلك يوم القيامة وبَعدَهُ في الجنة أبدًا؛ فتكون لهم يوم القيامة حكمًا وتستمر في الجنة أبدًا، والله أعلم.

---

(١) ينظر «التلخيص» للعسكري (ص١٤٠) و«المعرب» (ص٢٩١) و«مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٢) و«النهاية» (٢/ ٩٧) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٣١).

(٢) «الصحاح» (٤/ ١٣٨٤).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تحريم لبس الحرير والديباج مطلقًا. وذكر أصحاب الشافعي أنه يجوز لبس الديباج الثخين، الذي لا يقوم غيره مقامه، في دفع السلاح حالة القتال. وكأنهم يجعلون ذلك من الأمور المحتاج إليها، كإذنه ﷺ في لبس الحرير للحِكَّة[1]، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة مطلقًا، وتخصيص الشرب والأكل بالنهي دون غيرهما من الحالات لكونهما الغالب في الاستعمال، لا لتقييده بهما. وللشافعي قولٌ ضعيفٌ أن المنع منهما للتنزيه. وهو متفقٌ على ضعفه.

واختلف في تعليل المنع منهما، فقيل: للسرف والخيلاء. وقيل: لتقليل النقدين؛ حيث أن الحكمة اقتضت الانتفاع بهما في المعاملات، فلا تضييق على الناس في ذلك بجعلهما في غيره، والله أعلم.

وفيه: التنبيه على منع التشبه بالكفار.

وفيه: التحضيضُ على الصبر عن ذلك احتسابًا لنيله في الآخرة؛ حيث أنها الباقية وما عداها فانٍ، والتعلق بالباقي خيرٌ من التعلق بالزائل الفاني، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري (٦/ ١١٨ رقم٢٩٢٠) ومسلم (٣/ ١٦٤٦ رقم٢٠٧٦) عن أنس رضي الله عنه.
وسيأتي قول المؤلف رحمه الله عن الحكة: بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف، وهي الجرب أو نحوه.

الحديث الثالث

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ»[١].

تقدم الكلام على البراء بن عازب[٢].

وأَمَّا اللِمّة: بكسر اللام وتشديد الميم وتاء التأنيث المكتوبة هاء، فهي من شعر الرأس دون الجمَّة، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجمة[٣].

وأَمَّا الحُلة: فهي ثوبان غيرُ لفقين، رداءٌ وإزارٌ سُمّيا حُلةً؛ لأن كل واحدٍ منهما يحل على الآخر، والحلة واحدة الحلل، قال الخليل[٤]: ولا يقال حُلةً لثوب واحدٍ. وقال أبو عبيد[٥]: الحلل برود اليمن. وقال بعضهم: ولا يقال لها حلة حتى تكون جديدة لحلها عن طيها، وفي الحديث: أنه رأى رجلًا عليه حلة، ائتزر بأحدهما وارتدى بالأخرى، وهذا يدل على أنهما ثوبان[٦].

وقوله: «لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ». المنكب: ما بين الكتف والعنق[٧].

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٦٥٢ رقم٣٥٥١ وطرفاه: ٥٨٤٨، ٥٩٠١) ومسلم (٤/ ١٨١٨ رقم٢٣٣٧).

(٢) تقدم (٢/ ١٧١).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٨) و«النهاية» (٤/ ٢٧٣).

(٤) «العين» (٣/ ٢٨).

(٥) «غريب الحديث» (١/ ٢٨٥).

(٦) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٦) و«النهاية» (١/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٧) ينظر «النهاية» (٥/ ١١٣).

والمراد: أن شعره ﷺ مسترسلٌ غير مضفور، ولا مكفوف.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز لبس الأحمر، وأما الأحاديث الواردة في المنع من الثياب الحمر للرجال في «سنن أبي داود»[(١)] وغيره[(٢)] ففي أسانيدها مقالٌ، ولو ثبتت لكانت محمولة على خلاف الأولى[(٣)]، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على اعتناء الصحابة بضبط أحواله ﷺ وهيآته، ونقلها إلى الناس؛ تبركًا وتأسيًا.

وفيه: استحباب إرسال شعر الرأس للرجال، وكان لشعر رسول الله ﷺ حالان:

أحدهما: إلى المنكبين، إذا طال.

والثاني: إلى شحمة أذنيه، إذا قصَّره، والله أعلم.

ويستحب الاقتداءُ به في هيآته، وأموره الخلقية، وما كان منها ضروريًا لم يتعلق به استحباب على وضعه، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٢-٥٣ رقم٤٠٦٦-٤٠٧١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وعن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٥/ ١٠٧ رقم٢٨٠٧) والحاكم (٤/ ١٩٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) ينظر «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٨٦) و«فتح الباري» (١٠/ ٣١٨-٣١٩).

الحديث الرابع

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أيضًا قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ -أَوْ الْمُقْسِمِ- وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنَهَانَا عَنْ: خَوَاتِيمَ -أَوْ تَخَتُّمٍ- الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ[١] بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ»[٢].

قوله: «وَعَنِ الْمَيَاثِرِ». هي جمع مِيثرة بكسر الميم. والمياثر -بالثاء المثلثة قبل الراء- وهي: أوطية كانت النساء تصنعها لأزواجهن على السُّرج، وكانت من مراكب العجم، وتتخذ من الحرير ومن الصوف وغيرها. وقيل: هي أغشية للسُروج تتخذ من الحرير. وقيل: هي سُروج من الديباج. وقيل: هي [شيء] كالفراش الصغير، يتخذ من حرير يحشى بقطنٍ أو صوفٍ، ويجعلها الراكب تحته فوق الرحل.

والمئثرة: مهموزة، وهي مفعلة من الوثارة، يقال: وثُر -بضم الثاء- وَثارةً -بفتح الواو- فهو: وثير، أي: وطيءٌ لينٌ. وأصلها: موثرةٌ، فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها، كما في ميزان وميقات وميعاد، من الوزن والوقت والوعد، وأصله: [مِوْزان][٣] ومِوْقات ومِوْعاد[٤].

---

(١) في «ش»، «ق»، «م»: «شرب».

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٣٥ رقم١٢٣٩ وأطرافه: ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥) ومسلم (٣/ ١٦٣٥-١٦٣٦ رقم٢٠٦٦).

(٣) في «ح»: «موازن». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٧٩) و«النهاية» (٥/ ١٥٠-١٥١) و«شرح مسلم» (١٤/ ٣٣).

فالميثرة إن كانت من الحرير -كما هو الغالب فيما كان من عادتهم- فهي حرامٌ؛ لأنه جلوس على حريرٍ، والجلوس على الحرير حرامٌ على الرجال.

وفي «صحيح البخاري»[١] عن يزيد بن رومان[٢] أن المراد بالميثرة: جلودُ السباع. وهو قولٌ باطلٌ، مخالفٌ لما أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء[٣]، والله أعلم.

وأمَّا القسي: فهو بفتح القاف وكسر السين المُهملة المشددة. قال

---

(١) «صحيح البخاري» (**١٠/ ٣٠٥**) تعليقًا، باب القسي.

(٢) كذا قال المؤلف رحمه الله تبعًا للإمام النووي رحمه الله. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (**١٠/ ٣٠٦**): هو طرف أيضًا من حديث وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل قال: «القسية ثياب مضلعة...» الحديث. ووهم الدمياطي فضبط «يزيد» في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر، فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن أبي بردة، وزعم الكرماني، وتبعه بعض من لقيناه أن يزيد-هذا-هو: ابن رومان، قال: وجرير هو: ابن حازم. وليس كما قال، والفيصل في ذلك رواية إبراهيم الحربي، وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق: علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المقدم. قال يزيد: قلت للحسن بن سهيل: ما المقدم؟ قال: المسبغ بالعصفر» هذا القدر الذي ذكر ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل، وهو المراد بقول البخاري: قال جرير عن يزيد في حديثه. يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره، والله أعلم. اهـ. وينظر «التوضيح» لابن الملقن (**٢٧/ ٦٨١**).

(٣) كذا قال المؤلف رحمه الله تبعًا للإمام النووي رحمه الله. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (**١٠/ ٣٠٦**): ليس هو بباطلٍ، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلدٍ ثم حشيت، والنهي عنها إما لأنها من زي الكفار، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة، أو لأنها لا تذكى غالبًا، فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ، لكن الجمهور على خلافه وأن الجلد يطهر بالدباغ.

أبو عبيد[١]: أهل الحديث يكسرون القاف، وأهل مصر يفتحونها. وهذا الذي قاله هو قول بعض أهل الحديث، والصحيح المشهور فتحها، واختلف في تفسيره:

فقال مسلم بن الحجاج [٢]: وأما القسي فثياب مُضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شيةٌ. وقال البخاري[٣]: فيها حرير أمثال الأترج[٤].

وقال أهل اللغة وغريب الحديث[٥]: هي ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بالقَس -بفتح القاف- وهي: قرية على ساحل البحر قريبة من تِنِّيس. وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير. وقيل: هي ثياب من القز، وأصله: القزيُّ -بالزاي- منسوب إلى القز، وهو رديء الحرير، فأبدل من الزاي سين.

وهذا القسي؛ إن كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم، وإلا فلكراهة التنزيه.

وأمَّا الإستبرق: فغليظ الديباج. وتقدم ذكر الديباج في الحديث الثاني من هذا الباب.

والإستبرق والديباج حرام؛ لأنهما من الحرير، وذكر الديباج بعد الإستبرق إما من باب ذكر العام بعد الخاص؛ ليستفاد بذكر الخاص فائدة التنصيص، ومن ذكر العام زيادة إثبات الحكم في النوع الآخر، أو يكون ذكر الديباج من باب التعبير بالعام عن الخاص، ويراد به: ما رقّ من

---

(١) «غريب الحديث» (١/ ٢٨٣).

(٢) أي: في روايته، كما قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٣٤). رواه مسلم (٣/ ١٦٥٩ رقم٢٠٧٨) عن علي رضي الله عنه.

(٣) أي: في روايته، كما قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٣٤). وعلقه البخاري (١٠/ ٣٠٥) عن علي رضي الله عنه.

(٤) في «صحيح البخاري»: «الأترنج». والذي في النسخ ثبت في رواية أبي ذر الهروي للبخاري، ينظر «صحيح البخاري» الطبعة السلطانية (٧/ ١٥١).

(٥) ينظر «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٥٨) و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٣) و«النهاية» (٤/ ٥٩).

الديباج ليقابل ما غلظ، وهو الإستبرق.

وقد قيل: الإستبرق لغة فارسية انتقلت إلى لغة العرب[١]، وذلك الانتقال لضرب من التعبير كما العادة عند التعريب.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: شرعية عيادة المريض، وهي سنةٌ بالإجماع، وسواء فيه من تعرفه ومن لا تعرفه، والقريب والأجنبي، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما.

وقد تجب العيادة حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده وإن لم يُعَدْ ضاع. وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد؛ لظاهر الأمر. واختلف الأصوليون في الاعتداد بقول داود الظاهري وأتباعه في الإجماع والخلاف، والمحققون يقولون: لا يُعْتَدُّ به؛ لإخلالهم بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذي يُعتد به، والله أعلم.

ومنها: شرعية اتباع الجنائز، وهو سنةٌ بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما، ويحتمل أن يراد به اتباعها للصلاة عليها؛ فإن كان ذلك هو المراد فهو من فروض الكفايات عند الجمهور، ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنه ليس من الغالب أن يصلى على الميت ويدفن في محل موته. ويحتمل أن يراد به الرواح إلى محل الدفن لمواراته، والمواراة أيضًا من فروض الكفايات، لا تسقط إلا بمن يتأذى به.

ومنها: شرعية تشميت العاطس، وهو قول سامع العاطس: يرحمك الله. بشرط حمد العاطس الله تعالى، وإسماعه المشمّت حمده، وكونه مسلمًا.

---

(١) ينظر «المعرب» (ص١٠٨) و«المخصص» (٤/ ٧٦).

والتشميت: بالسين المهملة والمعجمة، لغتان، قال الليث: ومعناه ذكر الله ﷻ على كل شيء، ومنه قولك للعاطس: يرحمك الله. وقال ثعلب: يقال: سمّت العاطس وشمّته إذا دعوت له بالهدى والطريق المستقيم، قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شينًا معجمة. وقال صاحب «المحكم»[(١)]: تسميت العاطس معناه: هداك الله إلى السمت. قال: وذلك لما في العطاس من الانزعاج والقلق. وقال [أبو عبيد][(٢)] وغيره[(٣)]: الشين المعجمة أعلى اللغتين. وقال ابن الأنباري: يقال منه شمّته وسَمّتُ عليه إذا دعوت له بخير، وكل داعٍ بخير فهو مشمِّتٌ ومسمِّتٌ[(٤)].

قال العلماء من الشافعية وغيرهم: تشميت العاطس سنة على الكفاية، إذا فعله بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين. قالوا: ولكن الأفضل أن يشمته كل واحد من الحاضرين؛ لظاهر قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمَكَ (الله)**»[(٥)].

وأوجب ذلك على كل من سمعه ابنُ مُزَين[(٦)] من المالكية، [واختاره][(٧)]

---

(١) «المحكم» (٨/ ٤٧١) ط. هنداوي.

(٢) في «ح»: «عبيدة». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». وينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٤٠٣-٤٠٤) و«الغريبين» للهروي (٢/ ١٠٣١).

(٣) ينظر «الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ١٦١-١٦٢).

(٤) ينظر «الزاهر» للأزهري (ص١٩١) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٠، ٢٥٣) و«النهاية» (٢/ ٣٩٧، ٤٩٩) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٥٤-١٥٥).

(٥) رواه البخاري (١٠/ ٦٢٦ رقم٦٢٢٦) عن أبي هريرة ﵁ بنحوه.

(٦) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة ابنة عثمان بن عفان، أصله من طليطلة، قال ابن لبابة: أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه يحيى بن مزين. وتوفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين -وقيل: ستين- ومائتين. ينظر ترجمته في «ترتيب المدارك» (٤/ ٢٣٨) و«الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ٣٦١).

(٧) في «ح»، «ش»، «م»: «وأجازه». والمثبت من «ق». قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٠٠) لما نقل قول ابن مزين: «وعليه يدل ظاهر الحديث».

ابنُ العربي المالكي، وهو ظاهر الحديث، والله أعلم.

ومنها: شرعية إبرار القسم والمقسم، ومعناه: إبراره بالوفاء بمقتضاه وعدم التحنيث فيه، فالمُقسِم: بضم الميم وكسر السين؛ فيكون في الكلام حذف مضافٍ، تقديره: إبرار يمين المُقسِم. والقَسَم: بفتح القاف والسين، ويكون قوله: «القَسم، أو المُقسِم» شكٌّ من الراوي، ويحتمل أن يكون المَقسَم -بفتح الميم والسين- بمعنى القسم؛ فيكون اللفظان بمعنًى كُررا لتغاير الألفاظ، فلا تكون [أو][١] للشك، وهو سنةٌ مؤكدةٌ، إذا لم يكن على المقسم عليه ضررٌ، ولا مفسدة في دينٍ ولا دنيا، فإن كان شيءٌ من ذلك لم يبر قسمه، كما ثبت أن أبا بكر الصديق ﷺ لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**». فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني. فقال: «**لا تقسم**» ولم يخبره[٢].

ثم القسم يكون تارة على سبيل اليمين، كقوله: والله لتفعلن كذا. فهو آكد من غيره في إبراره. وتارة يكون على سبيل التحليف، كقوله: بالله افعل كذا. فهو دون الأول في تأكيد الإبرار للقسم؛ لأن فيه إيجاب الكفارة على المقسم، وهي تغريم المال وذلك إضرارٌ به، بخلاف الثاني؛ فإنه عارٍ عن ذلك، والله أعلم.

ومنها: شرعية نصر المظلوم، وهو من الفروض اللازمة لمن علم ظلم المظلوم، وقدر على نصره ولم يخف ضررًا، لما فيه من فعل المعروف معه وإزالة المنكر عن ظالمه. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**. قيل: يا رسول الله، أنصره مظلومًا، فكيف أنصره

---

(١) في «ح»: «الواو». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (١٢/ ٤٥٠ رقم٧٠٤٦) ومسلم (٤/ ١٧٧٧ رقم٢٢٦٩) عن ابن عباس ﷺ.

ظالمًا؟ قال: **«تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»**[١]. وذلك دفع الضرر عن المظلوم في الدنيا والظالم في الآخرة، والله أعلم.

ومنها: شرعية إجابة الداعي، وهي عامَّةٌ، والاستحباب شاملٌ ما لم يقم مانعٌ، وقد توسع الفقهاء من الشافعية وغيرهم في الأعذار المرخصة لتركها وعدم الإجابة، وجعل بعضها مخصصًا لهذا العموم في إجابة الداعي، ولا شك أن منها ما يجب أن يكون عذرًا، ومنها ما لا ينبغي أن يكون عذرًا، كقولهم لا تجب إجابة من لا يليق بالمدعو مجالسته لما فيه من نقص مرتبته وتبذُّله بإجابته؛ لفضله. وهذا إن نقص فضله وعدم قبوله فالأمرُ كما قالوه، وإن نقص مجرَّد الرتبة عادةً لكنه حصل خير وتواضع، ومزيد خير أخروي للداعي من غير نقص أخروي أو ضرر دنيوي للمدعو، فلا شك أن هذا مشروعٌ مسنونٌ مؤكدٌ، ولا يكون ذلك عذرًا في عدم الإجابة، ولا مخصصًا للعموم، والله أعلم.

وتقدم الاختلاف في وجوب وليمة العرس، وعدد الولائم الإسلامية في النكاح[٢].

ومنها: إفشاء السلام، وهو: إشاعته، وبذله، والإعلان به لكل مسلم. وقد قال ﷺ في «الصحيح»[٣]: **«وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»**. وتعلقت بذلك مصلحة المودة المطلوبة للشرع في إشارته ﷺ في «الصحيح»[٤] في قوله: **«أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**.

---

(١) رواه البخاري (١٢/ ٣٣٨ رقم٦٩٥٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) تقدم (٤/ ٢٠٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٧١-٧٢ رقم١٢ وطرفاه: ٢٨، ٦٢٣٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٦٥ رقم٣٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٧٤ رقم٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والإفشاء يكون في الابتداء بالسلام ورده، فالابتداء سنةٌ بالإجماع، والرد فرضٌ بالإجماع؛ فإن كان المسلَّم عليه واحد تعيَّن عليه الردُّ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين.

واعلم أنه قد وقع الأمر بهذه الأمور السبعة بصيغة واحدة، وبعضها للإيجاب وبعضها للندب، ولا شك أن أصل الأمر للإيجاب، وهو حقيقةٌ؛ فإذا حملنا بعضه على الندب وبعضه على الإيجاب كُنا قد استعملنا اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معًا، وذلك ممنوعٌ -على مذهب من يمنع ذلك- لكنه واقع في الكتاب العزيز عطف الواجب على غير الواجب في غير موضع بصيغتين مختلفتين في لفظهما ومعناهما، وهاهنا اتفق لفظ الأمر واختلف معنى المأمور به، فتكون الصيغة في الأمر موضوعةٌ للقدر المشترك بين الوجوب والندب من رجحان الفعل ومطلق الطلب، ولا يكون دالًا على أحد الخاصين الوجوب والندب، فتكون اللفظة مستعملة في معنًى واحدٍ، والله أعلم.

ومنها: تحريم التختم بالذهب على الرجال، وهو مجمعٌ عليه. وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة، فإنه حرامٌ، قال أصحاب الشافعي رحمهم الله: ولو كان سنُّ الخاتم ذهبًا، أو كان مموهًا بذهبٍ يسيرٍ فهو حرام؛ لعموم قوله ﷺ في الحديث الآخر في الحرير والذهب: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[(١)].

وقد روى الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»[(٢)]: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ**

(١) تقدم تخريجه (ص٨٦).

(٢) «المسند» (٤/ ٢٢٧) عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم مرسلًا، بلفظ: «مَنْ تَحَلَّى أَوْ حَلَّى بِخَرْبَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٤٧): رواه أحمد، وفيه شهر، وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
=

تَحَلَّى ذَهَبًا أَوْ حَلَّى وَلَدَهُ مِثْلَ خَرْبَصِيصَةٍ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». والخربصيصة: هي الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة[(١)]، ومنه الحديث: «**إِنَّ نَعِيمَ الدُّنْيَا أَقَلُّ وَأَصْغَرُ عِنْدَ الله مِنْ خَرْبَصِيصَةٍ**»[(٢)].

ومنها: تحريم الشرب في إناء الفضة، ولا فرق بين الأكل والشرب وسائر الاستعمالات[(٣)] في التحريم، ولا فرق بين الرجال والنساء في ذلك، وأجمع المسلمون على ذلك، إلا ما حكاه بعض أصحاب الشافعي العراقيين عن قولٍ قديمٍ للشافعي أنه يكره ولا يحرم. وإلا ما حُكي عن داود الظاهري من تحريم الشرب دون غيره. وهما نقلان باطلان؛ لمخالفتهما الأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك جميعه، وللوعيد عليه بالنار، كما بيَّناه، ولمخالفتهما الإجماع، وداود الظاهري لا تعد مخالفته خارقة للإجماع -عند المحققين من الأصوليين- كما قدمنا ذكره.

والقول القديم للشافعي مرجوع عنه إذا خالفه قوله الجديد، فلا يكون قولًا [له][(٤)] ولا تحل نسبته إليه إلا للبيان، كيف ولم يثبت عنه هذا قولًا

= ورواه الإمام أحمد (٦/ ٤٥٣) عن شهر عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها بلفظ: «لَا يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيءٌ وَلَا خَرْبَصِيصَةٌ».

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٨٢ رقم٤٥٩) والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٥٩٤) عن شهر عن أسماء رضي الله عنها بلفظ: «مَنْ تَحَلَّى أَوْ حَلَّى أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ مِثْلَ خَرْبَصِيصَةٍ أَوْ رِجْلِ جَرَادَةَ كُوِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والحديث مداره على شهر بن حوشب، وهو مختلفٌ فيه، ينظر «تنقيح التحقيق» (١/ ١٤٥-١٤٧).

(١) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٣٦٠).

(٢) علقه الزمخشري في «الفائق» (١/ ٥٦٣) وابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٩)، ولم أجده مسندًا.

(٣) في «ح»: «الاستعمال». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٤) من «ش»، «ق»، «م».

قديمًا، قال صاحب «التقريب»[١] -وهو من متقدمي الشافعية، وهو أتقنهم لنقل نصوصهم-: سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء، وأنه ليس حرامًا، ولهذا لم يحرُم الحليُّ على المرأة. هذا آخر كلامه.

والمجتهد لو قال قولًا صريحًا ثم رجع عنه لم تحل نسبته إليه، ولا يبقى قولًا له، وإنما يُذكر ويُنسب إليه مجازًا باسم ما كان عليه، لا أنه قولٌ له الآن.

فثبت انعقاد الإجماع على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات، حتى يحرم الأكل بملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبول في إناء منهما، والمكحلة والميل، وظرف الغالية[٢]، وغير ذلك، وسواء فيه الإناء (الكبير والصغير)[٣]، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما يفترقان في التحلي للمرأة لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد؛ حيث أن الزينة لها أدعى إلى النكاح المطلوب للشرع.

ويحرُم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة، فلو ابتُلي بطعام في إناء منهما أو من أحدهما فليُخرج الطعام إلى شيء آخر ويأكل منه، ولو ابتُلي بدهنٍ في قارورة من فضة فليَصُبُّه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله.

ويحرُم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس والقبور والمدارس بأواني

(١) هو الإمام أبو الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن علي، وقد نسب بعضهم الكتاب إلى أبيه محمد بن علي القفال الشاشي الكبير. ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢٧٨ رقم٤٧١، ٢/ ٣٢٥ رقم٧٠٤).

(٢) الغالية: نوعٌ من الطيب، مركبٌ من مسكٍ وعنبرٍ وعودٍ ودهنٍ. «النهاية» (٣/ ٣٨٣).

(٣) في «ح»: «الصغير والكبير». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

الذهب والفضة وقناديلهما.

ويحرُم الاغتسال والوضوء منهما، ولو فعلهما عصى وصح وضؤه واغتساله عند مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة، إلا رواية عن أحمد، وقال بها داود: لا يصح وضؤه واغتساله. والصواب صحتهما. وكذلك لو أكل أو شرب منهما عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حرامًا، وهذا كله في حال الاختيار، أما إذا اضطر إلى استعمال إناء منهما ولم يجد غيره فله استعماله للضرورة بلا خلاف، كما يباح أكل الميتة للضرورة.

ويصح بيع إناء الذهب والفضة؛ لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع به بالسبك.

ويحرُم اتخاذ الأواني الذهب والفضة، على الأصح من مذهب الشافعي. ومنهم من قال: يكره؛ فيستحق صانعه الأجرة، ويجب على كاسره أرش النقص.

ولا يحرُم الإناء من الزجاج النفيس بالإجماع، وفي الياقوت والزمرد والفيروزج وغيرها وجهان: أصحهما: يجوز استعمالها. والثاني: يحرم.

ومنها: تحريم مياثر الحرير على الرجال، سواءٌ كانت على رَحل أو سَرج أو غيرهما، وإن كانت من غيرهما فليست بحرام.

ومذهب الشافعي وغيره لا كراهة فيها سواء كانت حمراء أم لا؛ فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه، وقد ثبت أنه ﷺ لبس حُلة حمراء[1]. وحكى القاضي[2] عن بعض العلماء كراهتها؛ لئلا يظنها[3] الرائي من بعيد حريرًا.

---

(١) تقدم (ص٩١).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٦٨).

(٣) في «ح»، «ش»، «م»: «يظن». والمثبت من «ق».

ومنها: تحريم استعمال القسي إن كان حريرًا أو أكثره حريرًا، وإلا كان مكروهًا كراهة تنزيه.

ومنها: تحريم الإستبرق والديباج وسائر أنواع ثياب الحرير على الرجال، والله أعلم.

***

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**. فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: **وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»[1].

وَفِي لَفْظٍ[2]: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى».

أَمَّا الخاتم: ففيه أربع لغات: فتح التاء، وكسرها، وخيتام، وخاتام[3]. وأما الفص: فبفتح الفاء وكسرها[4]. وجعل فص الخاتم مما يلي كفه؛ لأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من الزهو والإعجاب، وقد عمل السلف بالوجهين في خاتم الفضة، فممن اتخذه في ظاهر الكف ابن عباس رضي الله عنهما، قالوا: ولكن الباطن أفضل؛ اقتداءً به ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٥٤٥-٥٤٦ رقم٦٦٥١ وأطرافه: ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٧٢٩٨) ومسلم (٣/ ١٦٥٥ رقم٢٠٩١).

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٣٣٨ رقم٥٨٧٦) ومسلم (٣/ ١٦٥٥ رقم٢٠٩١).

(٣) ينظر «الصحاح» (٥/ ١٩٠٨).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٠).

وفي الحديث:

دليلٌ على تحريم لِبس خاتم الذهب على الرجال، وهو مجمعٌ عليه. وقد كان مباحًا في أول الإسلام. وحُكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه للرجال. وعن بعضهم أنه مكروه لا حرام[١]. وهما نقلان باطلان، ولو صحا لكان قائلهما محجوجًا بالأحاديث الصحيحة، مع إجماع من قبله على تحريمه على الرجال.

وأجمع المسلمون على إباحته للنساء.

وأمَّا خاتم الفضة فأجمع المسلمون على جواز لبسه للرجال، وكره بعض العلماء المتقدمين من أهل الشام لبسُه لغير ذي سلطان، ورووا فيه أثرًا[٢]، وهذا شاذٌ مردودٌ.

قال الخطابي[٣]: ويكره للنساء خاتم الفضة؛ لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه.

قال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: وهذا الذي قاله ضعيفٌ، أو باطلٌ، لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة.

قلتُ: إلا أن يصير في العادة لبسهن إياه تشبهًا بالرجال، فينبغي أن يكون حرامًا، والله أعلم.

---

(١) ينظر «إكمال المعلم» (٥/ ٦٠٣-٦٠٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٣٤) وأبو داود (٤/ ٤٨-٤٩ رقم٤٠٤٩) والنسائي (٨/ ١٤٣ رقم٥١٠٦) عن الهيثم بن شفي، عن صاحب له عن أبي ريحانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث فيه: «نهى رسول الله ﷺ عن عشر» ومنها: «ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان». قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم. قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٤٠-٣٤١): وفي إسناده رجلٌ مبهمٌ؛ فلم يصح الحديث.

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٩٠).

(٤) «شرح مسلم» (١٤/ ٦٧).

وفيه: دليلٌ على إطلاق لفظة اللبس على التحريم[١].

وفيه: دليلٌ على مسألة التأسي بأفعاله ﷺ، كما يقوله الأصوليون؛ فإن الناس نبذوا خواتيمهم لما رأوه ﷺ نبذ خاتمه.

قال شيخنا القاضي أبو الفتح بن دقيق العيد رحمه الله[٢]: وهذا عندي لا يقوى في جميع الصور التي تمكن في هذه المسألة؛ فإن الأفعال التي يطلب فيها التأسي على قسمين:

أحدهما: ما كان الأصل أن يمنع لولا التأسي لقيام المانع فيه؛ فهذا يقوي الاستدلال به في محله.

والثاني: ما لا يمتنع فعله لولا التأسي، كما نحن فيه. فإن أقصى ما في الباب أن يكون لبسه حرامًا على رسول الله ﷺ دونَ الأمة، ولا يمتنع حينئذٍ أن يطرحه من أبيح له لبسه، فمن أراد أن يستدل بهذا على التأسي فيما الأصل منعه لولا التأسي (لو لم يفعل لم يكن جيدًا)[٣] لما ذكرته من الفرق، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على التختم في اليد اليمنى، ولا يقال إنه منسوخٌ لكونه ﷺ رَمى به؛ لأن الرمي نسخ لجواز لبسه لكونه ذهبًا، لا لكون التختم في اليمين بغير الذهب لا يسوغ؛ فالمنسوخ الحكم لا وصف الحكم، وقد ثبت في «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ تختم في اليمين»[٤] واليسار

---

(١) كذا في النسخ. والصواب: «التختم». ينظر «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٢٠) و«الإعلام» لابن الملقن (١٠/ ٢٥٤).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٢٠-٣٢١).

(٣) في «إحكام الأحكام»: «فلم يفعل جيدًا».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٨ رقم٢٠٩٤/ ٦٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

في الخنصر[(١)] و«نهى عن التختم في الوسطى والتي تليها»[(٢)].

وفي غير مسلم: «السبابة والوسطى»[(٣)].

وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع.

قال العلماء: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طرفًا، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه.

قلت: وينبغي أن يقال: إن غلبَ في العادة التشبه بالنساء في ذلك أن يكون حرامًا، والله أعلم.

وأمَّا جعله في اليد اليمنى فمجمعٌ عليه وعلى جواز جعله في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما. واختلف السلف في أيتهما أفضل، ففعله كثيرون منهم في اليمين وكثيرون في اليسار. واستحب مالك رحمه الله اليسار وكره اليمين.

ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان: الصحيح: أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٩ رقم٢٠٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٥٩ رقم٢٠٧٨/ ٦٥) عن علي رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ١٢٤، ١٣٤، ١٣٨) وأبو داود (٤/ ٩٠-٩١ رقم٤٢٢٥) والترمذي (٤/ ٢١٨ رقم١٧٨٦) والنسائي (٨/ ١٧٧) عن علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إلاَّ هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى»[1].

وَلِمُسْلِم[2]: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ».

وهذا الحديث جمع فيه رسول الله ﷺ بين النهي عن لبس الحرير، وما رخص منه، ومقداره.

وفيه الرد على من توسع فيه بالزيادة على أربع أصابع، والمراد بالأصابع أصابع الآدمي، لا أصابع الذراع القاسمي[3] بدليل إشارته ﷺ برفعه إصبعيه السبابة والوسطى، ولا شك أن الرخصة بالإصبعين والثلاث والأربع من الحرير أعم من كونها سُدًى ولحمةً، أو بعضها من هذا حريرًا، ومن الآخر غيره، مما يصدق عليه اسم الحرير.

وقد توسع الفقهاء فيه، باعتباره بالوزن أو الظهور إذا كانا مختلطين ونسج منهما. ويحتاجون إلى الاعتذار عن هذا الحديث، إما بتأويلٍ أو بعدم معارضٍ.

ويدخل في الإباحة العَلم في الثوب والعمامة وغيرهما إذا لم يزد على أربع أصابع، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء. وعن مالك روايةٌ بمنعه. وعن بعض أصحابه روايةٌ: بإباحة العَلَم بلا تقدير أربع أصابع،

(١) رواه البخاري (١٠/ ٢٩٦ رقم٥٨٢٩) ومسلم (٣/ ١٦٤٣ رقم٢٠٦٩/ ١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٣ أ ١٦٤٤ رقم٢٠٦٩/ ١٥).

(٣) في «ش»: «الهاشمي». والذراع القاسمي ينسب إلى القاسم بن زياد، كان عاملًا لعمر بن عبد العزيز على غوطة دمشق، وبقي إلى أيام هشام بن عبد الملك. «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٥٦).

بل قالوا: يجوز وإن عظم. وهما قولان مردودان بصراحةِ هذا الحديث، والله أعلم.

ويدخل في النهي عن لبوس الحرير جميع الملبوسات -من: القبع[١]، والكُلُوتَة[٢]، والقباء[٣]، والجُبَّة[٤]، والدراعة[٥]، والفرجية[٦]- وسائر وجوه استعماله، إلا فيما استثناه الشرع في محاله وضروراته ورُخصه. وقد ذكرت ذلك جميعه مع أحكام الذهب في كتاب «الإيضاح»[٧] وبيّنته أحسن بيان؛ فمن أراد معرفة شيء من ذلك فليطلبه منه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) القبعة: خرقة تُخاط كالبرنس يلبسها الصبيان، وضرب من القلانس يقي الرأس الشمس والمطر. «المعجم الوسيط» (٢/ ٧١١).

(٢) الكُلُوتة بالضم: قلنسوة تستر الأذنين والرقبة فارسية، استعملها بعض المؤرخين في خبر بهذا اللفظ. «الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول» (٣/ ٢٩٢).

(٣) القباء: ثوب يُلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه. «المعجم الوسيط» (٢/ ٧١٣).

(٤) الجبة: ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب. «المعجم الوسيط» (١/ ١٠٤).

(٥) الدراعة: ثوب من صوف وجبة مشقوقة المقدم. «المعجم الوسيط» (١/ ٢٨٠).

(٦) الفرجية: ثوب وَاسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الدين. «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٧٢).

(٧) «الإيضاح في تحريم الحرير والذهب وما يتعلق بهما وما يباح» طبع حديثًا، كما سبق في المقدمة.

كتاب الجهاد

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى إذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا الله الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»[(١)].

أمَّا عبد الله بن أبي أوفى فتقدم الكلام عليه قريبًا[(٢)].

وأمَّا انتظارُهُ ﷺ حتى مالت الشمس، وأنه قام فيهم فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**». وفي روايةٍ[(٣)] في غير هذا الحديث: «أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس». فقال العلماء: سببه أنه أمكن للقتال؛ فإنه وقت هبوب الرياح، ونشاط النفوس، كلما طال إزدادوا

---

(١) رواه البخاري (٦/ ١٤٠ رقم٢٩٦٥، ٢٩٦٦) ومسلم (٣/ ١٣٦٢-١٣٦٣ رقم١٧٤٢).

(٢) تقدم ().

(٣) رواها أحمد (٥/ ٤٤٤) وأبو داود (٣/ ٤٩ رقم٢٦٥٥) والترمذي (٤/ ١٣٧ رقم١٦١٣) عن النعمان بن مقرن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصححه ابن حبان (١١/ ٧٠ رقم٤٧٥٧) والحاكم (٢/ ١١٦، ٣/ ٢٩٣).

نشاطًا وإقدامًا على عدوهم. وفي «صحيح البخاري»[١]: «أَخَّرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ[٢] وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ». وذلك لفضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها.

وقوله ﷺ: «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا الله الْعَافِيَةَ**». إنما نهى عن ذلك خشية ألا تكون الأمور المقدرة في النفس كالأمور المحققة عند التحقيق؛ فكره تمني لقاء العدو لذلك، ونهى عنه خوفًا من إعجاب النفس، والاتكال عليها، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد ضَمن الله لمن بُغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا كله يخالف الاحتياط والحزم. وقد ثبت في «الصحيح»[٣] النهي عن تمني الموت. فإن هول المطلع شديدٌ، وفي الجهاد زيادةٌ على مطلق الموت.

وتأول بعضهم النهي عن التمني على صُورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضررٍ، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة.

والصحيح الأول؛ ولهذا نبَّه ﷺ عقب نهيه عن التمني، بسؤال العافية؛ فإنها لا يعدلها شيء، والسلامة الدنيوية والأخروية مطلوبة للشرع؛ ولهذا حَذر من الفتن والاختلاف، ومواضعهما ومواقعهما طلبًا للسلامة، فالتمني منهي عنه لما يخشى فيه من عدم الثبات والافتتان، وطلب النصر والشهادة مأمور بهما لما فيهما من إعزاز الدين، وإعلاء كلمة الله تعالى، والجزاء عليهما، وسؤال العافية مطلوبٌ من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في الظاهر والباطن، في البدن والدين، والدنيا والآخرة، وقد سأل رسول الله ﷺ العافية في ذلك جميعه، والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٩٨ رقم ٣١٦٠) عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه.

(٢) على حاشية «ق»: «الرياح». وعليه علامة نسخة.

(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ١٥٤ رقم ٦٣٥١) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٦٤ رقم ٢٦٨٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وفي الباب عن عدة من الصحابة.

وقوله ﷺ: «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**». لما كان ملاقاة العدو محلًا للتزلزل وعدم الثبات على المطلوب أمر الشرع فيه بالصبر، وهو كظم ما يُؤلم، والصبر المأمور به أن يكون جميلًا، فلا يكون فيه شكوى ولا جزع، وهذا أحد أركان القتال، وقد جمع الله ﷻ آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٤٥- ٤٧].

وقوله ﷺ: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**». معناه: أن السبب الموصل إلى الجنة، ورفع درجاتها هو الضرب بالسيوف في سبيل الله مع المشي إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، فينبغي لكم أن تحضروا فيه بصدقٍ وتثبتوا، وهذا اللفظ الذي قاله رسول الله ﷺ هو من باب البلاغة وحسن المجاز، فيكون من باب التشبيه مع حذف المضاف، فإن الظل لما كان ملازمًا للشيء القائم جُعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد وإعمال السيوف لازمًا لذلك، كما يلزم الظل.

وقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**». هذا الدعاء إشارة إلى ثلاثة أسبابٍ يطلب بها الإجابة، وهي: الإنزال، والقدرة بالإجراء، والهزم. وفي كل سببٍ معنًى يصلح السؤال به، فكأنه طلب النصر للكتاب المنزل بقوله: «**مُنْزِلَ الْكِتَابِ**». فكما أنزلته فانصره وأعله. وطلب بالقدرة على إجراء السحاب وهزم الأحزاب، هزم الأعداء والنصر عليهم، وذلك إشارةٌ إلى تفرده سبحانه وتعالى بالفعل، وتجريد التوكل، وإطراح الأسباب، واعتقاد أن الله ﷻ هو الفاعل، وهذه الأسباب توسل بالنعمة السابقة إلى نعمه اللاحقة، وقد ضمن الله تعالى ذلك في كتابه العزيز حكاية عن

يحيى[(١)] ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤] وعن إبراهيم ﷺ في قوله ﷻ: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

وقال الشاعر[(٢)]:

لَقَدْ أَحْسَنَ اللهُ فِيمَا مَضَى
كَذَلِكَ يُحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ

وقال آخر[(٣)]:

لَا وَالَّذِي قَدْ مَنَّ بِالْـ
إِسْلَامِ يَثْلُجُ فِي فُؤَادِي
ما كان يختم بالْإِسا
ءَةِ وَهْوِ بِالْإِحْسَانِ بَادِي

وفي هذا الحديث:

دليلٌ على كراهة تمنى لقاء العدو.

وفيه: دليلٌ على الصبر عند اللقاء.

وفيه: استحباب القتال بعد زوال الشمس، واستحباب أن الإمام يُعَلِّم الناس ما يحتاجون إليه وقت حاجتهم.

وفيه: سؤال الله ﷻ العافية.

وفيه: التنبيه على أسباب الجنة بالضرب بالسيوف.

---

(١) كذا في النسخ، وإنما هو حكاية عن زكريا عليه السلام.

(٢) البيت من المتقارب، واختلف في قائله، فنسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونسب لغيره، وقبله:

رَضِيتُ بِمَا قَسَمَ اللهُ لِي ... وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى خَالِقِي

(٣) هو أبو الفضل أحمد بن الخطيب السوسي، والبيتان من الكامل، أنشدهما له السلفي في «معجم السفر» (٨٤٨) وقبلهما:

قَالُوا الْمَنِيَّةُ قَدْ تُلِمُّ ... وَأَنْتَ فِي هَذَا التَّمَادِي
فَأَجَبْتُهُمْ حُسْنُ الرَّجَاءِ ... وَمِلَّةُ الْإِسْلَامِ زَادِي

وفيه: التحريض على القتال.

وفيه: سؤال الله تعالى (بنعمه السابقة)[١] لطلب نعمه[٢] اللاحقة.

وفيه: استحباب الدعاء عند القتال، والاستنصار عند اللقاء.

وفيه: مراعاة انشراح النفوس وانبساطها لفعل الطاعات، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديث الثاني

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ الله أَوَ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عليهَا**»[٣].

أمَّا الرباط: فهو المقام في الثغور المتاخمة لبلاد العدو، وهي في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها، وقد يطلق الرباط على كل مقيم على طاعةٍ، كالطهارة، والصلاة، وغيرهما من العبادات، ومنه قوله ﷺ في إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة: «**فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[٤].

والرباط: مصدر رابطت، أي: لازمتُ. وقيل: هو اسم لما يربط به الشيء، أي: يشد، فكأن المرابط في الثغور وغيرها ربط نفسه عن

---

(١) في «ح»: «بنعمته». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) في «ح»: «نعمته». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) رواه البخاري (٦/ ١٧ رقم٢٧٩٤ وأطرافه: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥) ومسلم (٣/ ١٥٠٠ رقم١٨٨١).

(٤) رواه مسلم (١/ ١٢٩ رقم٢٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الاشتغال بغيرها من المخالفات وحظوظ النفس[١].

وقوله ﷺ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**». السبيل: في الأصل: الطريق، وتُؤنثُ وتُذكر[٢]، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عملٍ خالصٍ سُلك به طريق التقرب إلى الله ﷻ بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار كثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». هذا تنزيل للمغيَّب منزلة المحسوس المحقق -تحقيقًا وتثبيتًا- في النفوس؛ فإن نعيم الدنيا وملكها ولذاتها محسوسة مُستعظمة في طباع النفوس محقق عندها أن ثواب اليوم الواحد في الرباط -وهو من المغيبات- خيرٌ من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا.

وقد استبعد بعضهم أن يوازى شيءٌ من نعيم الآخرة بالدنيا كلها؛ فحمل الحديث على الثواب المرتب على اليوم في الرباط في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها موازنة بين ثوابين أخرويين لاستحقاره الدنيا في مقابلة شيء من الأخرى، ولو على سبيل التفضيل.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد ؒ[٣]: والأول عندي أوجب وأظهر، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ (فِي الْجَنَّةِ)**[٤] **خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**». لما كان جزاء أعمال الناس الصالحة في الدنيا الجنة ونعيمها نبَّه ﷺ على أن موضع السوط وقلة مساحته مما عقلتموه في الدنيا أنه قليل جدًّا، ومع هذا فهو من الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ تنبيهًا على عظم

---

(١) ينظر «النهاية» (٢/ ١٨٦).

(٢) ينظر «الصحاح» (٥/ ١٧٢٤).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٢٤).

(٤) قوله: «في الجنة». ليس في «م». وفي «ش»، «ق»: «من الجنة». والمثبت من «ح».

الجنة التي هي ثواب الله تعالى، وحقارة الدنيا وخسَاسَتها، واجتناب حظوظها ولذاتها وعدم الاغترار بها؛ فإن كل عاقلٍ يقدم الباقي الآجل على الفاني العاجل، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ الله أَوَ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عليهَا**». «**الرَّوْحَةُ**»: بفتح الراء، المرة من الرواح أي وقتٍ كان، والمراد به هَاهُنا: مرة في وقت من الزوال إلى غروب الشمس[١].

و«**الْغَدْوَةُ**»: بفتح الغين، المرة من الغدو، وهو من أول النهار إلى الزوال[٢].

و«**أو**» للتقسيم، لا للشك، ويقع الفعل من الغدوّ والرواح على اليسير والكثير من الفعل الواقع في الوقتين من أول النهار إلى الزوال، ومنه إلى غروب الشمس، وفي ذلك زيادة ترغيبٍ وفضلٍ وتعظيمٍ، والله أعلم.

ولا تختص الغدوة والروحة بالذهاب من بلدته، بل يحصل الثواب المذكور بكل واحدة منهما في طريقه إلى الغزو، وفي موضع القتال؛ لأن الجميع يُسمى غدوة وروحة في سبيل الله.

وفي هذا الحديث: حثٌّ على الرباط في سبيل الله، وتنبيهٌ على فضله.

وفيه: تنبيهٌ على فضل الله تعالى، وما أعده للطائعين في الجهاد وغيره في الجنة، وإن قلَّ.

وفيه: حثٌّ على الغدوّ والرواح في سبيل الله.

وفيه: التصريح بحقارة الدنيا ونعيمها وما فيها.

وفيه: التنبيه على فناء الدنيا وزوالها، وبقاء الآخرة ودوامها، والله أعلم.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٠١).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٩).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**انْتَدَبَ اللهُ -وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرسُولِي فَهُوَ عَلَيّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ، مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يجَاهَدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بأَنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»[٢].

قوله ﷺ: «**انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ**». معناه: سارع بثوابه وحُسن جزائه، وقيل: أجاب، وقيل: تكفل.

وقوله ﷺ عن الله تعالى: «**لَا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقُ رَسُولِي**». معناه: حصر حصول الثواب المسارع به فيمن صحت نيته وخلصت من شوائب الأغراض الدنيوية؛ فإنه ذكر بصيغة النفي والإثبات المقتضية للحصر، كأنه قال: لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله ﷻ وتصديق رسول الله ﷺ فيما أخبر عن الله تعالى في الحث على الجهاد والإخلاص والجزاء على ذلك، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١/ ١١٤ رقم٣٦) ومسلم (٣/ ١٤٩٥-١٤٩٦ رقم١٨٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٨-٩ رقم٢٧٨٧)، وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٢٩١): هذه الزيادة التي عزاها المصنف إلى مسلم ليست فيه، وإنما هي في البخاري بطولها في «باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله» وقال: «بأن يتوفاه» -أي: كما أثبتها في المتن عن نسخ «العدة»- بدل «إن توفاه»؛ فكان ينبغي أن يقول: وللبخاري. بدل: ولمسلم. وقد وقع له ذلك في «العمدة الكبرى» أيضًا. اهـ. ينظر «العمدة الكبرى» (رقم ٩٠٧) و«النكت على العمدة» للزركشي (ق ١٠).

وقوله تعالى: «**فَهُوَ عَلَيّ ضَامِنٌ**». فيه وجهان:

أحدهما: أنه فاعل بمعنى مفعول أي: مضمون، كماء دافق، أي: مدفوق. وعيشة راضية، أي: مرضية.

والثاني: أنه بمعنى ذو، أي: صاحب ضمان، كلابن وتامِر، أي: صاحب لبنٍ وتمرٍ. ويكون الضمان ليس منه، وإنما نُسب إليه لتعلقه به، والعرب تُضيف بأدنى ملابسة.

واعلم أن الضمان والكفالة هاهنا عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى؛ فإن الضمان والكفالة والوكالة موكدة لما تضمن وتكفل وتوكل به وتحقيق ذلك من لوازمها.

وقوله ﷻ: «**أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ**». أما قوله: «**أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**» فهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ ... الآية [التوبة: ١١١]. ويحتمل إدخاله الجنة عند موته، كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وفي الحديث: «**أَرْوِاحُ الشُّهَدَاءِ فِي الجنَّةِ**»[١]. ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه، كما صرح [به][٢] في الحديث الصحيح.

وأمَّا قوله: «**أَرْجِعَهُ**». فهو بفتح الهمزة وكسر الجيم من رجع ثلاثيًا متعديًا، ولازمه ومتعديه واحدٌ، قال ﷻ: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣][٣].

---

(١) روى مسلم (٣/ ١٥٠٢-١٥٠٣ رقم١٨٨٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ».

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨٣).

وقوله: «**إِلَى مَسْكَنِهِ نَائِلًا مَا نَالَ، مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**». أما المسكن فهو بفتح الكاف وكسرها[(١)].

وأمَّا قوله: «**نَائِلًا مَا نَالَ**». فهو اسم فاعل من نال، والنيل[(٢)]: العطاء، وقد فسَّره في الحديث بالأجر والغنيمة.

وأمَّا قوله: «**مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**». «**أو**» هنا للتقسيم بالنسبة إلى الغنيمة وعدمها، فيكون معناه: أنه يرجع إلى مسكنه مع نيل الأجر إن لم يغنموا، أو معه إن غنموا. وقيل: «أو» هنا بمعنى الواو، أي: مع أجرٍ وغنيمة، وقد رواه مسلم في «كتابه»[(٣)] من رواية يحيى بن يحيى، وأبو داود في «سننه»[(٤)] بالواو دون «أو».

ومعنى الحديث أن الخارج للجهاد ينال خيرًا بكل حالٍ، فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجرٍ وغنيمةٍ.

وقد عورض هذا الحديث بحديثٍ آخر، وهو قوله ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ**»[(٥)]. والإخفاق أن تغزو فلا تغنم شيئًا.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٦)]: وهذه (المعارضة)[(٧)] ذكر القاضي[(٨)] -يعني به: عياضًا- معناها عن غير واحدٍ. وعندي أنه أقرب

---

(١) ينظر «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٨٣).
(٢) زاد بعده في «ح»: «و».
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩٦ رقم١٨٧٦/ ١٠٤) وفيه: «أو». وبهامش النسخة السلطانية لـ «صحيح مسلم» (٦/ ٣٤): «في نسخة: وغنيمة». وينظر «إكمال المعلم» (٦/ ٢٩٤).
(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٦ رقم٢٤٩٤) عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه مسلم (٣/ ١٥١٥ رقم١٩٠٦/ ١٥٤) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٢٥-٣٢٧).
(٧) في «ح»، «ش»، «م»: «العارضة». والمثبت من «ق». موافق لما في «إحكام الأحكام».
(٨) ينظر «إكمال المعلم» (٦/ ٣٣٠).

إلى مُوافقته منه إلى معارضته، ويبعد جدًّا أن يقال بتعارضهما، نعم كلاهما مشكل؛ أما ذلك الحديث فلتصريحه بنقصان الأجر بسبب الغنيمة، وأما هذا فلأن «أو» تقتضي أحد الشيئين، لا مجموعهما، فيقتضي إما حصول الأجر أو الغنيمة، وقد قالوا: لا يصح أن تنقص الغنيمة من أجر أهل بدر، وكانوا أفضل المجاهدين، وأفضلهم غنيمة، ويؤكد هذا تتابع فعل النبي ﷺ والصحابة من بعده على أخذ الغنيمة وعدم التوقف عنها، وقد اختلفوا بسبب هذا الإشكال في الجواب:

فمنهم من جنح إلى الطعن في ذلك الحديث، وقال: إنه لا يصح، وزعم أن بعض رواته ليس بمشهورٍ. وهذا ضعيفٌ؛ لأن مسلمًا أخرجه في كتابه.

ومنهم من قال: إن هذا الذي تعجل من أجره بالغنيمة، هو في غنيمة أخذت على غير وجهها. قال بعضهم: وهذا بعيد لا يحتمله الحديث.

وقيل: إن هذا الحديث -أعني الذي نحن في شرحه- شرط فيه ما يقتضي الإخلاص، والحديث في نقصان الأجر يحمل على من قصد مع الجهاد طلب المغنم، فهذا شَرَّكَ بما يجوز له التشريك فيه، وانقسمت نيتُهُ بين الوجهين فنقص أجره، والأول أخلص فكمل أجره.

قال القاضي: وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجههما[1] أيضًا: أن نقص أجر الغانم بما فتح الله ﷻ عليه من الدنيا، وحساب ذلك عليه بتمتعه من الدنيا وذهاب شَظَف عيشه في غزوه وبعده، إذا قوبل بمن أخفق ولم يصب منها شيئًا وبقي على شظفٍ وصبرٍ على حاله في غزوه، وجد أجر هذا أبدًا في ذلك وافيًا مطردًا، بخلاف

(١) في «ح»، «ش»، «م»: «وجهها». والمثبت من «ق». وفي «إحكام الأحكام»: «وجهيهما».

الأول. ومثله قوله في الحديث الآخر: «فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا(١)»(٢).

وأقول: أما التعارض بين الحديثين فقد نبهنا على بُعده.

وأمَّا الإشكال في الحديث الثاني [فظاهره](٣) جارٍ على القياس؛ لأن الأجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات، لاسيما ما كان أجره بحسب مشقته، أو بمشقته دَخْل في الأجر، وإنما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغنائم، فلعل هذا من باب تقديم بعض المصالح(٤) على بعض، فإن ذلك الزمان كان الإسلام فيه غريبًا -أعني: ابتداء زمن النبوة- وكان أخذُ الغنائم عونًا على علوِّ الدين، وقوة للمسلمين وضعفاء المهاجرين، وهذه مصلحة عظمى قد يُغتفر بها بعض النقص في الأجر من حيث هو هو.

وأمَّا ما قيل في أهل بدر فقد يفهم منه أن النقصان بالنسبة إلى الغير، وليس ينبغي أن يكون كذلك، بل ينبغي أن يكون التقابل بين كمال أجر الغازي نفسه إذا لم يغنم، وأجره إذا غنم؛ فيقتضي هذا أن يكون حالهم عند عدم الغنيمة أفضل من حالهم عند وجودها، لا أفضل من حال غيرهم، وإن كان أفضل من حال غيرهم قطعًا، من(٥) وجه آخر، لكن لابدّ مع هذا من اعتبار المعارض الذي ذكرناه فلعله مع اعتباره لا يكون

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٧): قوله: «فهو يهدبها» هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها، أي: يجتنيها، يقال: ينع الثمر وأينع ينعًا وينوعًا فهو يانع، وهدبها يهدبها إذا جناها، وهذا استعارة لما فُتح عليهم من الدنيا.

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٧٠ رقم١٢٧٦) ومسلم (٢/ ٦٤٩ رقم٩٤٠) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه مطولًا.

(٣) في «ح»: «فظاهر». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «الإحكام».

(٤) بعده في «الإحكام»: «الجزئية».

(٥) في «الإحكام»: «فمن».

ناقصًا، ويستثنى حالهم من العموم الذي في [الحديث][١] الثاني، أو حال من يقاربهم في المعنى.

وأمَّا هذا الحديث -الذي نحن فيه- [فإشكاله من كلمة «أو» أقوى من ذلك الحديث][٢] فإنه يُشعر بأن الحاصل: إما أجرٌ، وإما غنيمةٌ؛ فيقتضى أنه إذا حصلت الغنيمة يكتفى بها له. وليس كذلك. وقيل في الجواب عن هذا: بأن «أو» بمعنى «الواو»، وكأن التقدير: بأجر وغنيمة. وهذا وإن كان فيه ضعفٌ من جهة العربية، ففيه إشكال من حيث أنه: إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين، كان ذلك داخلًا في الضمان؛ فيقتضي أنه لابد من حصول أمرين لهذا المجاهد إذا رجع مع رجوعه، وقد لا يتفق ذلك بتلف ما حصل من الغنيمة، اللهم إلا أن يجوَّز[٣] في لفظة: «الرجوع إلى الأهل».

ومنهم من أجاب بأن التقدير: أو يرجعه إلى أهله مع ما نال من أجرٍ وحده، أو غنيمةٍ وأجر، فحذف «الأجر» من الثاني. هذا آخر كلامه بحروفه، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على فضل الجهاد والحث عليه.

وفيه: دليلٌ على الإخلاص فيه.

وفيه: بيان وجوه الإخلاص فيه.

وفيه: دليلٌ على أن الجهاد يعدل درجة الصيام والقيام.

وفيه: بيان تولي الله سبحانه وتعالى جزاؤه كيف شاء.

---

(١) في النسخ: «الحد». والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٢) من «ق»، «إحكام الأحكام».

(٣) في «الإحكام»: «يتجوز».

وفيه: إشارة إلى أن الإخلاص في الجهاد وغيره، هو قصد امتثال أمر الله تعالى فيه، وتصديق ما وعد به عليه على لسان محمد ﷺ من غير قصد شيء آخر، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رضي الله عنه أَيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ مَكْلُوم يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ[١]، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ[٢]»[٣].**

أمَّا المكلوم: فهو المجروح، والكَلْم: الجرح، وهو بفتح الكاف وإسكان اللام، ويكلم -بإسكان الكاف- أي: يُجْرح[٤].

ومجيئه يوم القيامة وهو يدمي ليشهد على ظالمه بالقتل، وليظهر شرفه لأهل المشهد والموقف بما فيه من رائحة المسك المشاهدة بالطيب.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على فضل الجراحة في سبيل الله.

وفيه: دليلٌ على أن الشهيد لا يُزال عنه الدم بغسل ولا غيره للحكمة التي ذكرناها.

وفيه: دليلٌ على أن أحكام القيامة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها، فإن الدم في الآخرة يتغير حكمه من النجاسة والرائحة الخبيثة التي في الدنيا، إلى الطهارة والرائحة الطيبة يوم القيامة، وبذلك يقع الإكرام له والتشريف، ولا يلزم من قوله ﷺ: **«اللون لون الدم»**. أن يكون دمًا نجسًا حقيقةً، كما

---

(١) في «ح»: «الدم». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «صحيح البخاري».
(٢) في «ح»: «المسك». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». موافق لما في «صحيح البخاري».
(٣) رواه البخاري (٩/ ٥٧٧ رقم٥٥٣٣) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٤٩٦ رقم١٨٧٦/ ١٠٥).
(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٤١).

لا يلزم من كون ريحه ريح مسكٍ أن يكون مسكًا حقيقةً، بل يجعله الله تعالى شيئًا يشبه هذا ويشبه هذا ناشئًا عما فارق الدنيا عليه، كما أن إعادة الأجسام مما كانت عليه في الدنيا وإن اتصفت بصفات أخر، من البقاء والدوام، بعد أن كانت غير دائمةٍ ولا باقيةٍ؛ ولهذا يأتون طولًا واحدًا، وسنًّا واحدًا، جُردًا مُردًا، غير مختونين؛ فعلمنا أن الإعادة حقٌّ مما انتقلت عليه وإن اكتسبت أوصافًا لم تكن [فكذلك دم الشهيد يعاد للحكمة التي ذكرناها، وإن اكتسب أوصافًا لم تكن][(١)] ليس حُكمه حكمها، ولا فضله فضلها، وكذلك أهل الوضوء يُبعثون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء إكرامًا لهم وشهادة لهم في الموقف لأهل المشهد بما كان يعمل في الدنيا، من التطهر في تلك الأعضاء، والله أعلم.

وقد يستنبط منه أن الماء المتغير بالنجاسة وغيرها إذا زال تغيره بنفسه انتقل من حُكمه حال تغيره إلى حُكمه حال زواله، فينتقل من القذارة إلى الطيب، ومن النجاسة إلى الطهارة، وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد، بخلاف ما إذا زال تغيره بوضع شيءٍ ومعالجةٍ، والله أعلم.

***

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

***

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٠ رقم١٨٨٣).

الحديث السادس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

تقدم الكلام على معنى هذين الحديثين في الحديث الثاني من «كتاب الجهاد» هذا[(٢)].

***

الحديث السابع

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ . . . » وَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**. قَالَهَا ثَلاثًا»[(٣)].

أمَّا أبو قتادة فتقدم الكلام عليه، وأن اسمه: الحارث بن ربعيّ[(٤)].

واعلم أن هذا الحديث قاله النبي ﷺ بعد فراغه من غزوة حنين، وهو وادٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧ رقم٢٧٩٢ وطرفاه: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨). والحديث رواه مسلم أيضًا (٣/ ١٤٩٩ رقم١٨٨٠).
وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٠٦):
هذا الحديث متفقٌ عليه في الصحيحين، فقوله: «وأخرجه البخاري» يعني مع مسلم، ويقع في بعض الشروح: «أخرجه البخاري» بحذف الواو، فيوهم أنه من أفراده، فاجتنب ذلك، وقد علَّم له في «عمدته الكبرى» بعلامة البخاري فقط، فأوهم أنه من أفراده، وليس كذلك. اهـ.
ينظر «العمدة الكبرى» (ص٦٧٢ رقم٩١٠) و«النكت على العمدة» للزركشي (ق ١٠).

(٢) تقدم (ص١١٧).

(٣) رواه البخاري (٦/ ٢٨٤ رقم٣١٤٢) ومسلم (٣/ ١٣٧٠-١٣٧١ رقم١٧٥١).

(٤) تقدم (١/ ٣٢١).

قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا[(١)]. وكان بينها وبين فتح مكة خمس عشرة ليلة تقصر الصلاة فيها، وكانت في خامس شوال سنة ثمان؛ لأن الفتح كان في اليوم العشرين من شهر رمضان، والله أعلم.

وروى مسلم في «صحيحه» تصريحًا بأن قوله ﷺ: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**». كان بعد الفراغ من القتال، واجتماع الغنائم، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**له عليه بينة**». البينة: في الأصل: العلامة، والمراد هنا: عَلامة توضح أنه القاتل، إما إخبار واحدٍ، أو ظنٌ راجحٌ برؤية سهم القاتل، أو سيفه، أو معرفة ضربه في القتل، أو نحو ذلك ترجح جانبه فيما يدعيه من استحقاق السلب، و الله أعلم.

واعلم أن السلب منسوب إلى جميع الجيش، فلا يقبل إقرار من هو في يده أنه للقاتل على الباقين، إلا إذا كان مختصًا به فيؤاخذ بإقراره، والله أعلم.

واعلم أن تصرفات الرسول ﷺ في مثل هذه الواقعة هل هي من باب التشريع، أو من باب تصرفات الإمام؟ نظرًا لقوله ﷺ بعد ما أمر أن يعطي السلب قاتلًا: «**يَا خَالِدُ، لَا تَعْطِهِ إِيَّاهُ**»[(٢)] بسبب كلام جرى بين القاتل وبين خالد، والأغلب حَمله على التشريع العام، ويكون إعطاؤه ذلك في ذلك الوقت لغير القاتل لمصلحة، أو شرطٍ فائتٍ اقتضى منع القاتل إياه، ونفله خالدًا عقوبة للقاتل، وتكون واقعة عينٍ، لا تقتضي العموم، والله أعلم.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (**١/ ٢٢١**) و«معجم البلدان» (**٢/ ٣٥٩**).

(٢) رواه مسلم (**٣/ ١٣٧٣** رقم**١٧٥٣**) عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أن السلب للقاتل؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ فَلَهُ سَلَبُهُ**». ولا ينفي هذا أن يكون السلب للجيش أولًا، ثم أعلم ﷺ أنه للقاتل تنفيلًا، واختلف العلماء فيه:

فقال الشافعي، والأوزاعي، والليث، والثوري، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وابن جرير، وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلًا فله سلبه، أم لم يقل ذلك، قالوا: وهذا الحديث فتوى من النبي ﷺ، وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، ومن تابعهما: لا يستحق القاتل ذلك بمجرد القتل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة، إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلًا فله سلبه. وحملوا الحديث على هذا، وقد بينا ضعفه آنفًا.

واشترط الشافعي في استحقاق السلب للقاتل أن يفرد بنفسه في قتل كافرٍ ممتنعٍ في حال القتال، حتى لو كان الكافر[1] ممن له رضخ ولا سهم له، كالمرأة والصبيِّ والعبد استحق السلب -في الأصح- وقال مالك: لا يستحقه إلا المقاتل. وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتلٍ قتله قبل التحام الحرب، فأما من قتل حال التحام الحرب فلا يستحقه.

واختلف العلماء في تخميس السلب:

فقال الشافعي -في الصحيح من قوليه- وأحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وآخرون: لا يخمَّس.

---

(١) كذا في النسخ، وهو تصحيف. وفي «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٩): «القاتل».

وقال مكحول، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في أضعف قوليه: يخمَّس.

وقال عمر بن الخطاب، وإسحاق بن راهويه: يخمَّس إذا كثر.

وعن مالك روايةٌ اختارها إسماعيل القاضي: أن الإمام بالخيار، إن شاء خمَّسه (وألا يخمس)[١].

ومنها: أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينةٌ بأنه قتل، ولا يقبل قوله بغير بينةٍ. وهو مذهب الشافعي، والليث، ومن وافقهما من المالكية، وغيرهم.

وقال مالك والأوزاعي: يعطاه بقوله، بلا بينةٍ، قالا: لأن النبي ﷺ أعطى السلب بقول واحدٍ -في بعض روايات هذا الحديث- ولم يحلفه.

والجواب: أن هذا محمولٌ على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريقٍ من الطرق، وقد صرَّح بالبينة فلا تلغى، وقد يقول من يعطي السلب بغير بيِّنة أن هذا مفهوم لا حجة فيه. وقد يُجاب عنه: بأن النبي ﷺ سماها بيِّنة، وعمل بها في السلب، مع قوله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ . . . لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي . . .**»[٢]. الحديث، والله أعلم.

ومنها: استحباب إعادة المفتي أو العالم قوله ثلاثًا؛ لقصد البيان، والإبلاغ، وتأكيد القول، وفهمه عنه، والله أعلم.

ومنها: جواز تقطيع الحديث الواحد من العارف باللفظ والمعنى، إذا لم يكن للجملة المقطوعة تعلق بما قبلها، واستقل الفهم بها في مدلولها، وقد فعل هذا البخاري، وغيره من العلماء المحققين، والله أعلم.

---

(١) في «م»: «وإلا لم يخمس». والمثبت من «ح»، «ش»، «ق». وضُبب عليه في «ح»، والمراد أن الإمام بالخيار في تخميسه وعدمه، ينظر «إكمال المعلم» (٦/ ٦١).

(٢) تقدم (٤/ ٥٢٤).

ومنها: استحباب التنبيه على اختصار تلك الجملة من الحديث بلفظ يدل عليه؛ كقوله: وذكر قصةً، أو حديثًا قال فيه كذا، ونحو ذلك؛ فيجمع بين الاختصار، والتنبيه على أنه بعض حديث، والله أعلم.

الحديث الثامن

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ**. فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ سَلَبَهُ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ[(٢)]: فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟** فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. فَقَالَ: **لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**».

أمَّا سلمة بن الأكوع فتقدم الكلام عليه في «الصلاة»[(٣)]، وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع، منسوب إلى جدّه، وتقدم.

وأمَّا العين: فهو الجاسوس، ونحوه.

والسَّلَبُ: هو الشيء المسلوب، سُمي به لأنه يُسلب، (كالخبط بمعنى المخبوط)[(٤)].

وأمَّا التنفيل: فهو مصدر نفل، والأنفال العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة، واحدها: نفل: بفتح الفاء على المشهور، وحُكي إسكانُها[(٥)].

---

(١) البخاري (٦/ ١٩٤ رقم٣٠٥١).

(٢) رواها مسلم (٣/ ١٣٧٤-١٣٧٥ رقم١٧٥٤). وينظر «الإعلام» (١٠/ ٣١٨-٣١٩).

(٣) تقدم (٢/ ٥٦).

(٤) في «ح»: «كالخيطة بمعنى المخيوط». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠-٢١).

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أنه يستحب للإمام الجلوس عند أصحابه لإيناسهم بالحديث، وتعليم العلم خصوصًا في الأسفار ووقت الحاجة إلى ذلك.

ومنها: الأمر بطلب الجاسوس الكافر الحربي وقتله، وأجمع المسلمون على ذلك.

واختلف العلماء في الجاسوس المعاهد والذمي هل يُنتقض عهده ويُقتل؟

فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضًا للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه، ويجوز قتله.

وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك. قال أصحاب الشافعي: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك.

وأمَّا الجاسوس المسلم:

فقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وبعض المالكية، وجماهير العلماء: يعزره الإمام بما يراه، من ضربٍ، وحبسٍ، ونحوهما، ولا يجوز قتله.

وقال مالك: يجتهد فيه الإمام. ولم يفسر الاجتهاد، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: قال كبار أصحابه: يقتل. قال: واختلفوا في تركه بالتوبة. وقال الماجشون: إن عُرف بذلك قتل، وإلا عزِّر.

ومنها: دلالةٌ ظاهرةٌ لمذهب الشافعي، وموافقيه: أن القاتل يستحق السلب، وأنه لا يخمَّس. وتقدم ذلك والكلام عليه.

ومنها: استحباب سؤال الإمام عمَّن فعل فعلًا جميلًا ليُثني عليه، ويُعطيه ما يستحق عليه.

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٧١).

ومنها: استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلفٌ ولا فوات مصلحة، والله أعلم.

* * *

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»[1].

أمَّا نجد فهو ما بين جُرَش إلى سوادِ الكوفة، وحدُّه مما يلي المغرب الحجاز، وعن يسار الكعبة اليمن، ونجد كلها من عمل اليمامة. هكذا ذكره صاحب «مطالع الأنوار»[2]. وقال ابن الأثير الجزري في «الغريب»[3]: والنجد ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحجاز، مما يلي العراق. قلت: والمراد به في هذا الحديث مكان من هذه الناحية مُعين، والله أعلم.

ولا شك أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا فيهم عبد الله بن عمر قِبَل نجد، وانبعثت سرية من ذلك الجيش إلى جهة أخرى منها، فكان التنفيل لتلك السرية قبل قدومهم جميعهم على رسول الله ﷺ من جميع الغنيمة، هكذا جاء مبينًا في روايات «أبي داود»[4] لهذا الحديث، وأن الذي أصاب كل

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٧٣ رقم٣١٣٤) ومسلم (٣/ ١٣٦٨ رقم١٧٤٩/ ٣٧). وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٢٤): ذكر «الغنم» من أفراد مسلم، كما نبَّه عليه عبد الحق في «جمعه».

(٢) «المطالع» (٤/ ٢٤٤)، وينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٤).

(٣) «النهاية» (٥/ ١٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٨ رقم٢٧٤١-٢٧٤٣).

واحدٍ من السرية المنبعثة من الجيش المبعوث ثلاثة عشر بعيرًا، بعير نفلًا، واثنا عشر مع قسم عامة الجيش من أصل الغنيمة[(١)]، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أنه إذا فعل أميرُ الجيش شيئًا من المصالح التي تتعلق بالجيش من نفل غنيمة ونحوها أن يمضيه الإمام ولا يغيره، بل يزيده إن أمكنه ذلك.

ومنها: أن السَّرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينها وبين الجيش؛ لأنهم رِدءٌ لهم.

ومنها: إثبات النفل، وهو مجمعٌ عليه، واختلف العلماء في هذه الزيادة التي هي النفل أين محلها من الغنيمة؟

فقال سعيد بن المسيب: إنما أعطاهم النبيُّ ﷺ إياها من الخمس، من سهمه من الغنيمة، وهو خمُس الخمس منها. وهو قول: أبي عبيد، ومالك، وأبي حنيفة، والطبري، وآخرين، وهو أصح أقوال الشافعي رحمه الله.

وقيل: إنما كان ينفلهم النبي ﷺ من أصل الغنيمة التي يغنموها، كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة، وهو قول الشافعي، وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وآخرون، وهو رواية عن الأوزاعي وأحمد.

قال أصحاب الشافعي: ولو نفَّلهم الإمام من أموال بيت المال العتيدة، دون الغنيمة جاز.

وقيل: هي من أربعةِ أخماس الغنيمة. وهو مذهب الأوزاعي، والشاميين، وأحمد، وإسحاق، وهو أيضًا قول للشافعي.

وأجاز النخعي وبعض العلماء أن ينفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش. وهو مخالفٌ لما قاله كافة العلماء.

وقال بعضهم: يحتمل أن جميع الغنيمة كانت اثني عشر. وهو بعيد

---

(١) روى البخاري (٧/ ٦٥٣ رقم٤٣٣٨) رجوعهم بثلاثة عشر بعيرًا، دون التفصيل.

جدًّا؛ لأنه لو كان هذا جملة السهام غير [الخمس](١) كان خمسها ثلاثة أبعرة، وقد قال في الحديث: ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا، فيأتي من هذا الاحتمال أن السرية من الجيش كانت ثلاثة بعد استيفاء الخمس في النفل. وهذا بعيد أن تكون سرية النبي ﷺ إلى نجدٍ هذا العدد. وقد قال في بعض طرق الحديث: فأصبنا إبلًا كثيرة. ولا يقال في خمسة عشر كثيرة، وأيضًا فإن هذه السرية إنما توجَّهت من جيش، وإنما كانت الاثنا عشر بعيرًا سهمًا لكل واحدٍ من الجيش، ونفل أصحاب السرية بعيرًا بعيرًا، كما بيناه، والله أعلم.

واعلم أن التنفيل إنما يكون لمن صنع صنعًا جميلًا في دار الحرب انفرد به، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما في بعض طرق الحديث: «فأصاب كل رجل مِنّا اثنا عشر بعيرًا بعد الخُمس وما حاسبنا ببعير النفل»(٢). فيكون النفل لسرية الجيش، لا لكل واحدٍ من الجيش، كما بيناه آنفًا، والله أعلم.

ومنها: استحباب بعث السرايا من الجيوش المرسلة للجهاد، ومشاركة الجيش لها فيما غنمت، أما إذا كان الجيش في البلد فتختص الغنيمة بالسرية، ولا يشاركها الجيش فيها.

ومنها: إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال، وتقدم ذكر الإجماع فيه آنفًا، ثم الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمةٍ، سواء كانت أول غنيمة، أو غيرها، وسواء كانت الغنيمة ذهبًا، أو فضة، أو غيرهما.

وقال الأوزاعي: لا تنفيل في أول غنيمةٍ، ولا في ذهبٍ، ولا فضةٍ.

ومنها: وجوب القسمة في الغنائم، وهو إجماع، والله أعلم.

---

(١) في «ح»: «الجيش». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٧٨ رقم٢٧٤٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٢ أ ٣١٣).

الحديث العاشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أيضًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَمَعَ الله ﷻ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابْنِ فُلانٍ**»[١].

أمَّا اللواء: فهو الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعًا.

ومعنى «**يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ**». أي: يُجعل علامة يُشهر بها في الناس يوم القيامة في مجمعٍ يظهر ذلك فيه للأولين والآخرين، مقابلة للذنب بما يناسب ضدَّه في العقوبة؛ حيث أن الغادر أخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه، وهو شهرته على رؤوس الأشهاد، وعُبِّر برفع اللواء حيث أن موضوعه لشهرة مكان الرئيس علامة، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة[٢] لغدرة الغادر لتشهره بذلك، فعومل الغادر في الآخرة بمثل معاملة العرب الغادر في الدنيا، والله أعلم.

وأمَّا الغادر: فهو الذي يواعد على أمرٍ ولا يفي به، يقال: غَدَر يغدِر، بكسر الدال في المضارع[٣].

وهذا الحديث ونحوه واردٌ في نهي الإمام عن الغدر في عهوده لرعيته، أو للكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قُلدها لرعيته، والتزم القيام بها، والمحافظة عليها؛ حيث أنزل الله ﷻ في حق الإمام وغيره من ولاة الأمور

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٥٧٨ رقم٦١٧٧ وطرفه ٦١٧٨) ومسلم (٣/ ١٣٥٩ رقم١٧٣٥).

(٢) في «ح»، «ش»: «الحلفة». والمثبت من «ق»، «م». والحفل الجمع العظيم، يقال: عنده حفل من الناس. «المعجم الوسيط» (١/ ١٨٦).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٩).

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النِّساء: ٥٨] فمتى خانهم، أو ترك الشفقة عليهم، أو الرفق بهم فقد غدر بعهده، ولم يؤد الأمانة المأمور بها؛ ولهذا قال ﷺ في «صحيح مسلم»(١) في رواية من هذا الحديث: «**وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**». ويحتمل أنه ورد في نهي الرعيَّة عن الغدر بالإمام، فلا يشقوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنةٍ بسببه، وإذا صدر من الأئمة والولاة ما يشق عليهم صبروا عليهم ما أقاموا الصلاة فيهم، كما ثبت في «الصحيح»(٢)، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّساء: ٥٩] والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على غلظ تحريم الغَدْرِ من صاحب الولاية العامة وغيره؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خَلقٍ كثيرٍ، ولأنه غير مضطرٍ إلى الغدر لقدرته على الوفاء، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ، قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَلِكٌ كَذَّابٌ، وَشَيْخٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**»(٣).

ولا شك أن الغدر في الحروب والاغتيال فيها وغيرها ممنوع شرعًا خصوصًا إن تقدم ذلك عهدٌ، أو أمان، وقلنا أن الدعوة إلى الإسلام واجبةٌ قبل القتال، وذلك كله متعلق بالإمام، ولفظ الحديث عام في الإمام وغيره، لكن غدر الإمام أعظم، ولهذا عوقب الغادر بالفضيحة العظمى.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦١ رقم١٧٣٨/ ١٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨١ رقم١٨٥٥) عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١/ ١٠٢-١٠٣ رقم١٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه: دليلٌ على شهر الناس، والتعريف بهم في القيامة، لكنه بالنسبة إلى أمهاتهم[١].

وفيه: تنبيهٌ على اجتناب الأخف خوفًا من الأشد، فإن فضيحة القيامة أشد فضيحة من فضيحة الدنيا؛ حيث أن الأمر يشهده الأولون والآخرون فيها، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر

وعَنْه أيضًا «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[٢].

اعلم أن النساء جمعٌ لا واحد له من لفظه، وكذلك النسوان والنسوة.

وأمَّا الصبيان: فبكسر الصاد وضمها، جمع صَبي، ومثل الصبيان في اللفظ: قضيب وقضبان، ورغيف ورغفان، وفيهما اللغتان[٣].

ولا شك أن النساء والصبيان ليس في نفوسهم من إحداث الضرر والميل إليه ما في نفوس الرجال المقاتلين، والأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أُبيح من إتلافها ما يقتضيه رفع المفسدة، والغالب عدم القتال من النساء والصبيان، فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر،

(١) يشير إلى ما رُوي عن إسحاق بن إبراهيم الطبري، عن مروان الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم سترا من الله ﷻ عليهم». قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٧٠): هذا حديث لا يصح، والمتهم به إسحاق. اهـ. وينظر «المنار المنيف» لابن القيم (ص٨٧) و«المقاصد الحسنة» (ص٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٦/ ١٧٢ رقم٣٠١٤، ٣٠١٥) ومسلم (٣/ ١٣٦٤ رقم١٧٤٤).

(٣) ينظر «جمهرة اللغة» (٣/ ١٣٣٣) و«المخصص» (١٧/ ٨٣).

ورجاء هدايتهم عند بقائهم، ولعدم ميل نفوسهم إلى التشبث الشديد بما يكون عليه الرجال -كثيرًا وغالبًا- من المنع والممانعة حال المقاتلة، والله أعلم.

وأجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فلو قاتلوا؛ قال جماهير العلماء: يُقتلون.

وأمَّا شيوخ الكفار؛ فإن كان فيهم رأيٌ قُتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلافٌ، والأصح عند الشافعية قتلهم لما رواه أبو داود[(١)] وغيره[(٢)] أن النبي ﷺ قال: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**[(٣)]». وقال مالك وأبو حنيفة: لا يُقتلون. والله أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٤ رقم٢٦٧٠) عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٢، ٢٠) والترمذي (٤/ ١٢٣ رقم١٥٨٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٢٦- ٢١٧ رقم٦٩٠٠-٦٩٠٢، ٧/ ٢٢٤ رقم٦٩٣٢) عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وقال البيهقي في «المعرفة» (١٣/ ٢٥٤): الحجاج بن أرطأة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث. اهـ. وينظر «الأحكام الوسطى» (٣/ ٤٤) و«نصب الراية» (٣/ ٣٨٦) و«البدر المنير» (٩/ ٨٤-٨٦). والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٥٥ رقم٧٠٣٧) عن جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة رضي الله عنه بنحوه. قال عبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٢/ ٢٨٦): خبيب بن سليمان ليس بمشهور، وإنما روى عنه جعفر بن سعد بن سمرة فيما أعلم. وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ١٣٨): ما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة.

(٣) صحح عليه ناسخ «ح». وقال الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٢-١٣) عن تفسير هذا الحديث: الشيخ لا يكاد أن يسلم، والشاب، أي: يسلم، كأنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ، قال: الشرخ: الشباب. وينظر «النهاية» (٢/ ٤٥٦-٤٥٧).

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ -فِي غَزَاةٍ لَهُمَا- فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا»[١].

اعلم أن الرخصة في الشيء تدل على المنع منه، ولا شك أن الأصل في الشرع تحريم الحرير على الرجال، كما تقدم في «كتاب اللباس»[٢]، وثبتت الرخصة في أصبعين منه وثلاث وأربع، وجوَّز العلماء لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، وهذا الحديث يدل على الرخصة فيه لدفع القمل، وثبتت الرخصة فيه أيضًا لابن عوفٍ وللزبير للحِكَّة -بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف- وهي الجرب، أو نحوه، وكذلك يجوز لبسه لمن خاف من حرٍّ أو بردٍ ولم يجد غيره، وكذلك يجوز لمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره.

أمَّا لبسه للقمل والحكة فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، وبه قال الشافعي وموافقوه.

والحكمة في جوازه: ما فيه من البرودة، والبرودة تدفع القمل، وتمنع من الحكة؛ فالرخصة وقعت للمداواة، بخلاف غيرهما، فإنها وقعت للضرورة.

وقال مالك: لا يجوز لبسه للحكة والقمل. والأحاديث في الكتاب وغيره حجةٌ عليه، حتى عدوها إلى غيرهما، ولا شك أن الراوي سمى لبس الحرير رخصةً في هذا الحال مع قيام دليل الحظر.

---

(١) رواه البخاري (٦/ ١١٨ رقم٢٩٢٠) ومسلم (٣/ ١٦٤٦ رقم٢٠٧٦).

(٢) تقدم (ص٨٥).

واختلف أصحاب الشافعي في جواز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعًا، وعدم جوازه؛ فجمهورهم على الجواز، وقال بعضهم: تختص بالسفر. وهو ضعيف؛ حيث أن الرخصة معقولة متعدية عند العلماء، وصادف السؤال عنها والترخيص في السفر والغزو، لا لتقييدها بهما، والله أعلم.

***

الحديث الثالث عشر

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل»[(١)].

كانت غزوة بني النضير في سنة أربع من الهجرة.

وقريظة والنضير قبيلتان من اليهود، وكان صاحب عهد بني قريظة كعبُ بن أسد، وكان حُيي بن أخطب من سادات بني النضير، ونقض العهد مع رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ والمسلمون، وقال: حاربت يهود، في قصةٍ طويلةٍ.

---

(١) رواه البخاري (٦/ ١١٠ رقم٢٩٠٤ وطرفه ٤٨٨٥) ومسلم (٣/ ١٣٧٦-١٣٧٧ رقم١٧٥٧). وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٠): لما ذكر هذا الحديث المصنف في «عمدته الكبرى» عزاه إلى الترمذي، ثم قال: ومتفق على معناه. وقد أخرجه مسلم في «الجهاد» قريبًا منه والبخاري في خمسة مواضع من «صحيحه». اهـ وينظر «العمدة الكبرى» (ص٦٧٨-٦٧٩ رقم٩٢٦) و«الإعلام» لابن الملقن (١٠/ ٣٤٤).

وقوله: «مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ». الإيجاف: الإسراع، يقال: وجف الفرس والبعير، يجف، وجيفًا: أسرع. وأوجفه صاحبه: إذا حمله على السير(١).

والركاب: الإبل خاصة(٢).

وقوله: «وَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصًا». معناه: أن أموال بني النضير كان معظمها لرسول الله ﷺ، لا كلها؛ حيث أن له ﷺ مما أفاء الله عليه أربعة أخماسه. وخمس الخمس الباقي، فيكون له أحدٌ وعشرون سهمًا من خمسةٍ وعشرين سهمًا، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

وقوله: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً». يعني: أنه ﷺ لما كانت أموال بني النضير له خالصًا، واتسع عليه الحال ادخر لعياله قوت سنةٍ، أو نفقة سنةٍ؛ تطييبًا لقلوبهم، ولاتساع الحال عليه وعلى المسلمين في سنة أربعٍ من الهجرة، وإلا فقد كان حاله ﷺ قبل ذلك أنه لا يدخر لغدٍ شيئًا ثقة بالله ﷻ وتوكلًا عليه [و](٣) لضيق الحال عليه وعلى المسلمين، وهذا كله دليلٌ على مراقبته ﷺ لأمر ربه سبحانه وتعالى في خلقه من العيال الأقارب، والأتباع الأجانب.

وكان حال رسول الله ﷺ الغنى الصوري المعنوي، فكان صابرًا لأحكام الله تعالى، غنيًّا به سبحانه وتعالى، حامدًا له على البأساء والضراء والشدة والرخاء، ولهذا كان يحمد ربه سبحانه وتعالى على كل حال لما علم أنه ملطوفٌ به، مختارٌ له، مربوبٌ، وأن اختيار الحقِّ له ﷺ خيرٌ من اختياره لنفسه، مع أنه ﷺ عرضت عليه كنوز الأرض فأباها، فكان فقره ﷺ

---

(١) ينظر «الصحاح» (١/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٠) و«النهاية» (٥/ ١٥٧).

(٣) من «ش»، «ق»، «م».

اختيارًا لا اضطرارًا أصليًا، بل اضطرارٌ عن اختيارٍ، وهذا هو الغنى الذي وصفه ﷺ، وأثبته في «الصحيح»، حيث قال ﷺ: «**ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس**»[(١)] فافهم ما تحقق في هذه المسألة من الشرع الصحيح، والتحقيق المليح، ودع عنك تُرَّهات التحقيق وتعويجات الطريق، والله أعلم.

وقوله: «ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله ﷻ».

الكُرَاع: بضم الكاف، والأكارعُ من ذوات الظُّلف خاصَّةً كالأوظفة من الخيل والإبل، ثم كثر ذلك استعمالًا، حتى سُميت الخيل كُراعًا. قال صاحب «المجرد»: والكراع اسم لجميع الخيل إذا قلت: الكراع والسلاح. وقال غيره: ثم استعمل ذلك في الخيل خاصة[(٢)].

وأمَّا السلاح؛ فقال الجوهري[(٣)]: هو مذكر، ويجوز تأنيثه. وقال غيره: هو ما [أعددته][(٤)] من السلاح للحرب، من آلة الحديد مما يقاتل به، والسيف وحده يسمى سلاحًا[(٥)].

والعُدة في سبيل الله ﷻ: إعداد الشيء بقصد الطاعة لله تعالى في قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[الأنفال: ٦٠] فكأنه ﷺ جعل ما فضل مما كان خاصًا به[(٦)] من الفيء في الخيل والسلاح؛ إعدادًا للجهاد في سبيل الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٢٧٦ رقم٦٤٤٦) ومسلم (٢/ ٧٢٦ رقم١٠٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر «العين» (١/ ٢٠٠) و«مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٩) و«النهاية» (٤/ ١٦٥).

(٣) «الصحاح»: (١/ ٣٧٥).

(٤) في «ح»: «أعدته»، والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٥) ينظر «النهاية» (٢/ ٣٨٨) و«لسان العرب» (سلح).

(٦) في «ش»: «خالصًا له».

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من خصائص الدنيا والآخرة، وتقديمه ﷺ بها [على][1] جميع الخلق.

ومنها: أن حكم أموال الفيء كان خاصًا به ﷺ في حياته يضعه حيث شاء؛ فكان ينفق منه على أهله نفقة سنتهم، ويجعل ما بقي مجعل مال الله تعالى إلى أن تُوفي ﷺ.

واختلف العلماء في مصرف الفيء بعده ﷺ:

فقال قوم: هو للأئمة بعده. واختلف قول الشافعي على قولين؛ أحدهما: للمقاتلة. والثاني: لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة، ثم بالأهم، فالأهم من المصالح.

وهل يخمس كالغنيمة؟ فيه خلافٌ، والأكثرون: أنه لا يخمس، بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حقٌّ، والله أعلم.

ومنها: جواز الادخار للنفس والعيال قوت سنة، وأن ذلك غير قادح في التوكل، وفعله ﷺ ذلك لم يكن لنفسه، بل كان للعيال؛ تطييبًا لقلوبهم، وسكونها وجمعها على ما هم بصدده، حتى أنه لم يَدُم ما يدخره عنده سنةً، بل كان ينفد قبل انقضائها بصرفه في وجوه الخيرات، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعيرٍ استدانَهُ لأهله[2]. ولم يشبع ثلاثة أيام تباعًا[3]. وقد ثبت في «الصحيحين» كثرة جوعه ﷺ وجوع عياله[4].

---

(١) في «ح»: «في»، والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (٦/ ١١٦ رقم٢٩١٦) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ورواه مسلم (٣/ ١٢٢٦ رقم١٦٠٣) ولم يذكر وفاته ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٩/ ٤٦٠ رقم١٦٠٣) ومسلم (٤/ ٢٢٨١ رقم٢٩٧٠) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) منها ما رواه البخاري (٥/ ٢٣٣ رقم٢٥٦٧) ومسلم (٤/ ٢٢٨٣ رقم٢٩٧٢) عن =

وأجمع العلماء على جواز ادخار ما يستغله الإنسان من أرضه وزراعته مما لم يشتره من السوق، كما فعل النبي ﷺ فيما يستغله من مزارعه.

واختلفوا في إدخار قوت سنةٍ من السُّوق: فأجازه قومٌ، واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه. ومنعه الأكثر، إلا على قدر ما لا يضر بالسعر.

وهذا الاختلاف إذا كان في وقت السَّعة، أما في وقت ضيق الطعام على المسلمين فيتعين المواساة في الادخار وغيره، بيعًا وشراء وإباحة، والله أعلم.

ومنها: مراقبة الله ﷻ في الأموال، أخذًا وصرفًا، منعًا وعطاءً.

ومنها: البداءة بالإنفاق على العيال والتوسعة عليهم، وما فضل يصرف في الأهم من المصالح العامة، وأما الإنفاق على النفس فيجوز تقديمها بالنفقة المتوسطة على العيال وغيرهم، ثم يصرف ما بقي على العيال وما ذكرنا، لكن الأفضل إن كانت ممن تصبر وتحتسب أن يؤثر ويحتسب، وإن كانت لا تصبر فالأفضل تقديمها، وأما حال الاضطرار المفضي إلى الهلاك فيتعين تقديم النفس، والله أعلم.

ومنها: إعداد الأئمة والسلاطين والأمراء والأجناد وكل من شرع له الغزو، وكان له سعة الخيل والسلاح، وتأكيد ذلك بقصد الطاعة، وعدم الرياء، وذلك سبيل الله تعالى، والله ﷻ أعلم.

= أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ -ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ- وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله ﷺ نَارٌ».

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»[(١)].

قوله: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ». معنى أجرى: سابق، كما ثبت في روايات في «الصحيح»[(٢)]. والمجاراةُ في العلم: المناظرة والجدال ليظهر علمه للناس رياءً وسمعةً، ويتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، أي: يتداعون في الأهواء الفاسدة بسببها مجرى الفرس.

وضمَّر: معناه: تقليل علفها مدةً، وإدخالها بيتًا كنينًا، وتجلل فيه؛ لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها ويقوى على الجري. وقال بعضهم: وتعلف الحب والقضيم حتى تسمن وتقوى، ثم تدخل بيتًا كنينًا، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيصلب، ويجف لحمها، ثم ترد إلى القوت فلا تعلف إلا قوتًا، وذلك في أربعين يومًا، وهذه المدة تُسمى المضمار، والموضع الذي تضمر فيه الخيل أيضًا مضمار، ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في أيام التضمير. وقيل: تضميرها أن يشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب وهلها ويشتد لحمها، ويقال: ضمر -بالتشديد- وأضمر -بالهمزة والتخفيف- والضُّمْر والضُّمُر -بسكون الميم وضمها- مثل العُشْر والعُشُر: خفة اللحم والهزال.

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٨٣ رقم٢٨٦٨) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٤٩١ رقم١٨٧٠) ولم يذكر قول ابن عمر ولا سفيان، وينظر «النكت على العمدة» للزركشي (ق ١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٦١٤ رقم٤٢٠) ومسلم (٣/ ١٤٩١ رقم١٨٧٠).

وقد ضمَر الفرس -بفتح الميم- يضمُر ضمورًا. وضَمُر -بالضم- لغة فيه، ويقال: ضمَّرت الفرس وأضمرته[١].

والحفياء: بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء، تمد وتقصر، الأشهر المد، والحاء مفتوحة بلا خلاف. قال صاحب «المطالع»[٢]: وضبطه بعضهم بضمها، قال: وهو خطأ. قال الحازمي في «المختلف والمؤتلف»[٣]: ويقال فيها أيضًا: الحيفاء -بتقديم الياء على الفاء- والمشهور في كتب الحديث وغيرها الحفياءُ[٤].

وقوله: «قَالَ سُفْيَانُ-يعني: ابن عُيينة-: وَبَيْنَ الْحَفْيَاءِ وَالثَّنِيَّةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ». هذا قول الأكثرين، وقال [موسى بن][٥] عُقبة: ستة أميال أو سبعة.

والثنية: الطريق في الجبل. وسُميت ثنية الوداع لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة، يودعهم مشيعوهم بها، وقيل: لأن النبي ﷺ ودَّع بها بعض من خلَّفه على المدينة في أحد خرجاته. وقيل: بعض سراياه المبعوثة. والصحيح الأول؛ فإنه اسمٌ قديمٌ جاهلي لهذه الثنية، وقد قال نساء الأنصار حين قدم رسول الله ﷺ المدينة:

*** طلع البدر علينا من ثنيات الوداع[٦] ***

---

(١) ينظر «معالم السنن» (٢/ ٢٥٤) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٥٩) و«النهاية» (٣/ ٩٩).

(٢) «المطالع» (٢/ ٣٨٤).

(٣) «ما اتفق لفظه وافترق مسماه» للحازمي (ص٢٥٩).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢٠) و«معجم البلدان» (٢/ ٣١٩، ٣٨١).

(٥) من «ق». وقول موسى بن عقبة هذا رواه البخاري (٦/ ٨٤ رقم٢٨٧٠).

(٦) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٠٥-٥٠٦) عن ابن عائشة. وابن عائشة هذا متأخر من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل وطبقته، ينظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٦٥-٥٦٧). لذلك أعله الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٢٧٧) بالإعضال، وينظر «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٠٧، ٧٣٥).

وقوله: «وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ». زُريق: بتقديم الزاي وضمها وبعدها راءٌ، بطن من الأنصار من الخزرج، نُسِبَ إليه جماعة من الصحابة وغيرهم[١].

والمِيْلُ: حيث أطلق المراد به -في المسافات- ألف باع، والباع أربعة أذرع، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا، والأصبع ست شعيرات، بطن حبة إلى ظهر أخرى، والشعيرة ست شعرات من شعر البغل، أو ما قام مقامه[٢]، والله أعلم.

وفي الحديث أحكام:

منها: جواز المسابقة بين الخيل.

ومنها: جواز تضميرها، و[هذان][٣] الحكمان لا خلاف فيهما. واختلف الناس في المسابقة بين الخيل؛ فقيل: هي سُنة، وقيل: [هي][٤] من باب المباح، والله أعلم.

ومنها: جواز تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وليس هو من باب تعذيب البهائم، بل من باب تدريبها للحرب، وإعدادها لحاجتها للطلب وللكرِّ.

ومنها: بيان الغاية التي يسابق إليها ومقدار أمدها.

ومنها: إطلاق الفعل على الأمر به والمسوِّغ له، وليس في الحديث دلالة على العوض في المسابقة، ولا على جوازها على غير الخيل، ولا على غير ذلك من الشروط التي اشترطت في عقد المسابقة، فإنه لم يصرح فيه بشيء من ذلك.

---

(١) ينظر «الإكمال» (٣/ ٣٦٣) و«مشارق الأنوار» (١/ ٣١٧).
(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩١).
(٣) في «ح»: «هذا». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».
(٤) من «ق»، «م».

وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوضٍ بين جميع أنواع الخيل قويّها مع ضعيفها، وسابقها مع غيره، سواءٌ كان معها ثالثٌ أم لا. فأما المسابقة بعوض فجائزةٌ بالإجماع، لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين، أو يكون منهما ويكون معهما محلل -وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما- ولا يخرج المحلل من عنده شيئًا؛ ليخرج هذا العقد عن صورة القمار.

ومنها: جواز إضافة المساجد إلى البانين لها، والمصلين فيها، وفي ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وليس في ذلك تزكية لهم، وليست إضافة المسجد إلى بني زريق إضافة تمليكٍ، وإنما هي إضافة تمييزٍ، وقد ترجم البخاري لهذه المسألة فقال: باب جواز قول مسجد بني فلان. وروي عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن يقال مسجد بني فلان، ولا يرى بأسًا أن يقال: مصلى بني فلان[١]. وهذا الحديث يرد قوله، ولا فرق بين مصلى ومسجد، لكن قد يقع الفرق بينهما من حيث إطلاق الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجنّ: ١٨]. فقد أضافها إليه سبحانه وتعالى، فلا ينبغي أن يضاف إلى غيره إلا على جهة التعريف، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديث الخامس عشر

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النبي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي»[٢].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٧٠ رقم٨١٤٦).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٣٢٧ رقم٢٦٦٤ وطرفه: ٤٠٩٧) ومسلم (٣/ ١٤٩٠ رقم١٨٦٨).

اعلم أن غزوة أحدٍ كانت في يوم السبت، النصف من شوال، سنة ثلاثٍ من الهجرة، وغزوة الخندق كانت في شوال -وقيل: في جمادى الآخرة، وقيل: في ذي القعدة- سنة خمسٍ، وهو يوم الأحزاب، ومقتضى هذا أن يكون ابن عمر في الخندق ابن ست عشرة سنة، وهذا الحديث في «الصحيحين» مصرح بأنه ابن خمس عشرة؛ فإمَّا أن تكون الخندق في السنة الرابعة من الهجرة فيكون ذلك صحيحًا، أو تكون في الخامسة، كما ذكره أصحاب المغازي وغيرهم؛ فيحتمل أن ابن عمر كان في يوم أحدٍ ابن ثلاث عشرة سنة وأشهر، فعبَّر عنها بأربع عشرة، وكان في الخندق ابن خمس عشرة سنة وأشهر فعبر عنها بخمس عشرة، والله أعلم.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري في كتابه «الدرر في سيرة النبي ﷺ»[١]: الذين ردهم النبي ﷺ يوم أحد: عبد الله بن عُمر، وزيد ابن ثابت، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وعرابة بن أوس، وزيد بن أرقم، وأبا سعيد الخدري. قال: وأجازهم يوم الخندق. قال: وقد قيل: إن بعض هؤلاء إنما رده يوم بدرٍ، وأجازه يوم أحدٍ، وإنما رد من لم يبلغ خمس عشرة سنةً، وأجاز من بلغها. هذا آخر كلامه.

قلت: وممن رده يوم أحدٍ: عُقيب بن عمرو -أخو سهيل بن عمرو- وزيد بن حارثة الأنصاري، وسعد ابن حبتة. استصغروا يوم أحد.

وسعد ابن حبتة[٢] هو جد أبي يوسف القاضي، واسمه: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس بن سعد ابن حَبتة، أنصاري. وحَبتة أم سعد،

---

(١) «الدرر في اختصار المغازي والسير» (ص١٥٥).

(٢) ينظر ترجمته في «الاستيعاب» (٢/ ٥١) و«الإصابة» (٢/ ٢٣ رقم٣١٣٨).

وهي: بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفتح التاء المثناة فوق، ثم هاء التأنيث[(١)]، والله أعلم.

وقوله: «لم يجزني»، و«أجازني». معناه: جعلني يوم الخندق رجلًا لي حكم الرجال المقاتلين.

وفي هذا الحديث: دليل على أن البلوغ بالسنِّ محددٌ بخمس عشرة سنةً. وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم، قالوا: وباستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفًا، وإن لم يحتلم، فتجري عليه الأحكام، من وجوب العبادات وغيرها، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب.

وقال بعضهم: لا يحكم ببلوغه بالسنِّ إلا بعد سبع عشرة سنة. وقيل: بعد ثمان عشرة [سنة][(٢)].

واعتذر عن هذا الحديث بأن الإجازة في القتال حكمٌ منوطٌ بإطاقته، والقدرة عليه، فأجازه النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشرة لأنه رآه مطيقًا للقتال، ولم يكن ميقاتًا لأنه أراد الحكم على البلوغ وعدمه، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما بلغه هذا الحديث جعله حدًّا، وكان يجعل من دون الخمس عشرة في الذرية، وعمل به الصحابة والتابعون وهلم جرًّا.

قال شيخنا الإمام أبو زكريا النووي رحمه الله[(٣)]: وفيه دليلٌ على أن الخندق كان سنة أربع من الهجرة، وهو الصحيح. (قال: وجماعة)[(٤)] من أهل السير

(١) ينظر «الإكمال» (٣/ ١٢١).

(٢) من «ش»، «ق»، «م».

(٣) «شرح مسلم» (١٣/ ١٢).

(٤) في «ق»، «م»: «وقال جماعة». والمثبت من «ح»، «ش».

والتواريخ (يقولون)[(١)]: كانت سنة خمس، وهذا الحديث يرده؛ لأنهم أجمعوا على أن أحدًا كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع؛ لأنه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة. هذا آخر كلامه.

وقد ذكرنا الاحتمال فيه على ما قاله أهل السير والمغازي آنفًا، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي للإمام استعراض الجيش قبل الحرب؛ فمن وجده أهلًا أجازه، ومن وجده غير أهل ردَّه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، والله أعلم.

* * *

الحديث السادس عشر

وَعَنْهُ أَيْضًا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ[(٢)] سَهْمًا»[(٣)].

أمَّا النَّفَل: بفتح النون والفاء معًا، فيطلق ويراد به الغنيمة، وهو المراد هنا. وقد يراد به الزيادة والعطية غير الغنيمة، لكن لما كانت الغنيمة عطية من الله تعالى؛ حيث أحلها سبحانه وتعالى لهذه الأمة دون غيرها سميت نفْلًا، وعلى ذلك حمل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١] وقد يراد به ما ينفله الإمام لسرية، أو لبعض الغزاة خارجًا عن

---

(١) قوله: «يقولون». ليس في «ش»، «ق»، «م». ومثبت من «ح».

(٢) في «ح»: «للرجل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م». وهي الراوية التي سيبني الشارح رحمه الله شرحه عليها، وهي رواية مسلم من طريق العذري والخشني، ورواية الأكثرين: «للرجل». ينظر «إكمال المعلم» (٥/ ٩٢) و«المفهم» (٣/ ٥٥٨).

(٣) رواه البخاري (٦/ ٧٩ رقم٢٨٦٣) ومسلم (٣/ ١٣٨٣ رقم١٧٦٢) واللفظ له. وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق ١٠): لفظ «في النفل» لم يروه البخاري.

السهمان المقسومة، إما من أصل الغنيمة، أو من الخمس -على الاختلاف بين الناس- كما قدمناه في حديث ابن عمر في سرية نجدٍ، وأن سهمانهم كانت اثني عشر بعيرًا، ونُفلوا بعيرًا بعيرًا[١].

قوله: «قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». معناه: أنه أسهم لرجلٍ وفرسه ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه، وقد رُوي هذا (في)[٢] حديثين:

أحدهما: ما رواه مسلم[٣] في بعض طرقه: «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا». من غير «ألف» في (الراجل)[٤]، و«اللام» في قوله: «للفرس» للتعليل، لا للملك، أو الاختصاص -أي: أعطى الرجل سهمين لأجل فرسه- أي: لكونه ذا فرس. وللرجل سهمًا مطلقًا، وهذا معنى متعين الحمل عليه للموافقة، والجمع بين الروايتين، وقد رُوي مُفسرًا (في غير رواية ابن عمر)[٥] رضي الله عنهما من رواية أبي معاوية[٦] وعبد الله بن نمير[٧] وأبي أسامة[٨] وغيرهم[٩] بإسنادهم عنه، أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل

---

(١) ينظر «الزاهر» (ص٣٨٣) و«الصحاح» (٥/ ١٨٣٣) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠-٢١).

(٢) في «ح»: «من». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٣ رقم١٧٦٢).

(٤) في «ح»: «الرجل». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

(٥) كذا في النسخ، ولا يستقيم مع ما بعده، وفي «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٨٣): «ورد مفسرًا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا». وهو مستقيم.

(٦) رواها الإمام أحمد (٢/ ٢، ٤١) وأبو داود (٣/ ٧٥ رقم٢٧٣٣) والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٠٢ رقم٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٥، ٩/ ٥١).

(٧) رواها مسلم (٣/ ١٣٨٣ رقم١٧٦٢) بلفظ: «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

(٨) رواها البخاري (٦/ ٧٩ رقم٢٨٦٣) بلفظ: «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا».

(٩) روي من طريق سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بالتفسير المذكور. رواها ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١٣٩-١٤٠ رقم٤٨١١) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٥).

ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه. ومثله من رواية ابن عباس[(١)] وأبي عمرة الأنصاري[(٢)]، والله أعلم.

فقوله: «أسهم» دليلٌ على أنه ليس خارجًا عن السهمان، وقوله: «ثلاثة أسهم» صريح في العدد المخصوص.

وهذا الحديث صحيح الإسناد؛ فإنه مروي عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أسهم . . .» فذكره، لكنه قد اختلف فيه على عبيد الله بن عمر؛ ففي رواية بعضهم عنه كرواية الكتاب، وقيل: إن هذا الراوي عنه ذلك وهم فيه[(٣)].

ولحديث أبي معاوية هذا عاضدٌ من غيره، ومعارض له لا يساويه في الإسناد:

أمَّا المعاضد: فرواية المسعودي: حدثني أبو عمرة، عن أبيه، قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطى كل إنسانٍ منا سهمًا، وأعطى الفرس سهمين»[(٤)]. لكن المسعودي[(٥)]، وهو: عبد الرحمن بن

---

(١) رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٣٨٩ رقم٣٣٧١٨، ١٣/ ٨٣ رقم٣٧٠٥٨).

(٢) سيأتي (ص١٥٤).

(٣) رواه الدارمي في «مسنده» (٩/ ١٣٢ رقم٢٦٢٩) من طريق أبي معاوية به. ورواه الدارقطني (٤/ ١٠٦ رقم١٩) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وابن نمير به. وقال الدارقطني: قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهمٌ من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا، وقد تقدم ذكره عنهما، ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا أيضًا، وقد تقدم. وينظر «سنن الدارقطني» (٤/ ١٠٦-١٠٧) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٣٢٥).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٣٨) وأبو داود (٣/ ٧٦ رقم٢٧٣٤) وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٢٢٣ رقم٩٢٢). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٦) عن ابن أبي عمرة عن أبيه. وينظر «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٣٥) و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٢٢).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٢٩-٢٢٧).

عبد الله بن عتبة بن مسعود، فيه مقالٌ، وقد استشهد به البخاري[١].

وعن رجل من آل أبي عمرة [عن أبي عمرة][٢] بمعناه، إلا أنه قال: «ثلاثة نفر» زاد: «فكان للفارس ثلاثة أسهم»[٣].

وأبو عمرة صحابي[٤]، واختلف في اسمه، فقيل: بشير بن عمرو، وقيل: ثعلبة بن عمرو، وقيل: عمرو بن محصن، وقيل غيره. رواهما أبو داود.

وفي لفظ للبخاري[٥]: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا».

وفي لفظٍ آخر[٦]: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهمًا». قال: فسَّره نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

ولفظ ابن ماجه[٧]: «أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، وللرجل سهم». والله أعلم.

وأمَّا المعارض الذي لا يساويه في الإسناد؛ فمنه: ما روى عبد الله بن عمر -وهو أخو عبيد الله الذي قدمنا ذكره- عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر...»[٨]. فذكر الحديث الذي ذكرنا آنفًا عن البخاري، وفسَّره نافع.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٨ رقم١٠٢٧).

(٢) من «ش»، «م».

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٧٦ رقم٢٧٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٦).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣١٨، ٣٤/ ١٣٧) و«الإصابة» (٤/ ١٤١ رقم٨١٤).

(٥) تقدم (ص١٥١).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٣ رقم٤٢٢٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٥٢ رقم٢٨٥٤).

(٨) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٥) و«معرفة السنن والآثار» (٩/ ٢٤٧).

قال الشافعي رحمه الله: وليس يشك أحدٌ من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ. وقال في التقديم[(١)]: فإنه[(٢)] سمع نافعًا يقول: للفرس سهمين، وللرجل سهمًا[(٣)].

ولا شك في تقدمة عُبيد الله[(٤)] على عبد الله[(٥)] عند أهل العلم، وهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وقد عضد رواية عُبيد الله ما رواه أبو داود في «سننه»[(٦)] من حديث مُجَمِّع بن يعقوب بن مجمع، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه -وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن- فذكر شهوده الحديبية مع رسول الله ﷺ، وأنه أوحي إلى رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ قرأ على الناس: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] وأنه ﷺ [(٧)][قسم خيبر على أهل الحديبية على ثمانية عشر سهمًا، وإن الجيش كان ألفًا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وللراجل سهمًا[(٨)].

قال أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، والوهم في حديث مجمع [ممن[(٩)] قال: ثلاثمائة فارس. وكانوا مائتي فارس.

قال الشافعي رحمه الله: مجمع بن يعقوب][(١٠)] شيخ لا يعرف. قال: فأخذنا

---

(١) كذا في النسخ. وفي «السنن الكبرى» و«المعرفة»: «القديم».
(٢) في «السنن الكبرى» و«المعرفة»: «كأنه».
(٣) زاد بعدها في «السنن الكبرى» و«المعرفة»: «فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهمًا».
(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢٤-١٣٠).
(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٢٧-٣٣٢).
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٦ رقم٢٧٣٦، ٣/ ١٦٠ رقم٣٠١٥).
(٧) من هنا سقطت ورقة من مصورتنا من «ح». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».
(٨) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٢٠) والحاكم (٢/ ١٣١) وينظر «نصب الراية» (٣/ ٤١٦-٤١٧).
(٩) في «سنن أبي داود»: «أنه».
(١٠) من «ق»، «م».

في ذلك بحديث عُبيد الله، ولم نر له خبرًا مثله يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلا بخبرٍ مثله[١].

وقال البيهقي[٢]: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش، وعدد الفرسان قد خُولف فيه؛ ففي رواية جابر وأهل المغازي «أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة» وهم أهل الحديبية[٣]. وفي رواية ابن عباس[٤] وصالح بن كَيْسان[٥] وبُشَير بن يسار: أن الخيل مئتا فارس[٦]، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهمٌ، ولكل راجل سهمٌ، والله أعلم.

واعلم أنه إذا كان الجيش فرسانًا كله أو رجَّالة كلهم: قسمت الغنيمة بينهم بالسوية. فإن كان بعضهم فرسانًا وبعضهم رجالة: جُعل للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم؛ سهمان بسبب فرسه، وسهمٌ بسبب نفسه. وبهذا قال عامة العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، منهم: ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن جرير، وآخرون.

---

(١) ينظر «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٣٢٥-٣٢٦) و«المعرفة» (٩/ ٢٤٨).

(٢) «المعرفة» (٩/ ٢٤٨).

(٣) رواها البخاري (٧/ ٥٠٧ رقم٤١٥٤) ومسلم (٣/ ١٤٨٥ رقم١٨٥٦). وقد روى البخاري (٦/ ٦٧٢ رقم٣٥٧٦) ومسلم (٣/ ١٤٨٤ رقم١٨٥٦/ ٧٢) عن جابر ﵁ أن أهل الحديبية كانوا ألفًا وخمسمائة.

(٤) رواها الحاكم (٢/ ١٣٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٦).

(٥) رواها الإمام عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ١٨٦-١٨٧ رقم٩٣٢٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٣٨٩ رقم٣٣٧٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٦).

(٦) في «المعرفة»: «فرس».

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط؛ سهم لها، وسهم له. وحُكي عنه أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلمٍ. وقال بعضهم: لم يتابع أحدٌ أبا حنيفة على قوله، إلا شيئًا روي عن عليٍّ وأبي موسى رضي الله عنهما.

والجواب عن قوله: «لا أفضل بهيمة على مسلم». أن يقال له: فلا تساو بينهما، وقد قيل: إن السهم مستحق ما يلزم من المؤنة والتأثير في القتال، ومؤنة الفرس أكثر من مؤنة الفارس، وتأثيره في القتال أكثر.

ولو حضر بأفراس لم يسهم إلا لفرسٍ واحد. هذا مذهب الجمهور، منهم: الحسن، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

وقال الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف: يسهم لفرسين. وروي مثله أيضًا عن: الحسن، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وابن وهب، وغيره من المالكيين.

قالوا: ولم يقل أحدٌ أنه يسهم لأكثر من فرسين، إلا شيئًا روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم، والله أعلم.

***

الحديث السابع عشر

وَعَنْهُ أَيْضًا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ من السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ[1] عَامَّةِ الْجَيْشِ»[2].

اعلم أن للإمام نظرًا ومدخلًا في المصالح المتعلقة بالمال أصلًا وتقديرًا، على حسب المصلحة، لا بحسب التشهي، والله أعلم، وحيث

---

(١) في حاشية «ق»: «قِسم بكسر القاف عن مالك، وبخط الدمياطي بفتحها».

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٧٣ رقم٣١٣٥) ومسلم (٣/ ١٣٦٩ رقم١٧٥٠/ ٤٠) وزاد: «والخمس في ذلك واجبٌ كله».

أطلق العلماء النظر للإمام، أو نائبه، أو غيرهما إنما يعني به هذا، لا التشهي، والله أعلم.

وقد تقدم ذكر النفل، بمعنى: إعطاء الإمام لسرية، أو لبعض الجيش خارجًا عن السهمان، وهو المراد في هذا الحديث، لكنه ليس مبينًا أنه من رأس الغنيمة، أو من الخمس؛ فإن اللفظ محتملٌ لهما جميعًا، والناس مختلفون في ذلك، وقد تقدم [الكلام][1] على ذلك، وذكر قائليه، ومذاهبهم فيه في الحديث التاسع من «كتاب الجهاد» هذا، وقد وردت أحاديث تدل على أن هذا النفل من أصل الغنيمة، رواها أبو داود وغيرُه، وأحاديث تدل على أنه بعد إخراج الخمس منها، وترجم عليها أبو داود[2] أيضًا، فقال: «باب فيمن قال الخمس قبل النفل». وتأوله بعضهم على أنه بعد إقرار الخمس لا إخراجه؛ فيبقى محتملًا له ولغيره.

وبالجملة: فالتنفيل له تعلق بمسلك الإخلاص في الأعمال؛ حيث إن التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة، فينبغي أن يتفطن لما يضر من المقاصد الداخلة فيها، وما لا يضر، وهو موضعٌ صعبٌ دقيق المأخذ.

ولا شك أن التنفيل له مداخله في قضاء الجهاد لله تعالى، ولكن لا يضر قطعًا بفعل رسول الله ﷺ ذلك لهم، وذلك دليلٌ على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، لكن المشكل ضبط قانونها، وتمييز ما تضر مداخلته من المقاصد، وتقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص، وما لا تقتضيه، ويكون تبعًا لا أثر له، وتتفرع عنه غير ما مسألة.

---

(١) من «ق»، «م».

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٩-٨٠).

والضابط الكلي لهذا المسلك مراعاة أمر الله تعالى الطلبي، مع مراعاة المشقة المحصلة للمصلحة الموافقة للأمر في اجتهاده مع الصبر والاحتساب، فكل ما كان أقرب إلى ذلك، وحصل بسببه نفل من غير قصده بالوضع الأول كان مخلصًا فيه، غير قادحٍ في إخلاصه، ولا ينقص أجره، ويكون نظر الإمام في تكثير التنفيل وتنقيصه على هذا النمط، وهذا هو النظر بحسب المصلحة الشرعية، لا بحسب التشهي، ومراعاة عمر رضي الله عنه في ابنه عبد الله وغيره في العطاء يبين ذلك، والله أعلم.

واختلف العلماء في حدِّ النفل:

فقال الشافعي: ليس فيه حدٌّ لا يُتجاوز، وإنما هو لاجتهاد الإمام.

وقال مكحول][1] والأوزاعي: لا يتجاوز به الثلث؛ حيث أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل، والله أعلم.

واعلم أن الأنفال لله والرسول؛ حيث سُئل رسول الله ﷺ عن شيء منها، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ثم أنزل تعالى حكم الغنائم. واختلف العلماء في آية الأنفال[2]:

فقيل: هي منسوخة بآية الغنائم ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. وأن مقتضى آية الأنفال والمراد بها: أن الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصة كلها، ثم جعل أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس وجماعة.

وقيل: هي محكمة، وأن التنفيل من الخمس.

وقيل: محكمة، وأن للإمام أن ينفل ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه.

---

(١) آخر السقط من «ح».

(٢) ينظر «تفسير الطبري» (١١/ ٢١-٢٤).

وقيل: محكمةٌ مخصوصةٌ، والمراد: إنفال السرايا، ولعل هذا الحديث يدل عليه، والله أعلم.

***

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

تقدم الكلام على أبي موسى، هو الأشعري(٢).

واعلم أن حَمْلَ السلاح في دَارِ الإسلام لإرهابهم عن غير قصد القتل به مكروهٌ، ممنوعٌ منه، فإنَّ أَمْن المسلمين مطلوب للشرع؛ حيث أنهم استسلموا لله تعالى، وانقادوا لأمره، وحمل السلاح منافٍ لذلك، وقد نبَّه ﷺ على هذا المعنى بقوله: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**». فإذا حَمَلَهُ لإرعاب المفسدين والمخالفين بإذن الإمام لم يكن حمله عليهم، بل لهم، ثم إن الحمل للسلاح بين المسلمين إن كان لمقصودٍ شرعي، من إظهار قوة الإسلام لإرهاب العدوِّ، وإعلامهم بقوتهم، واهتمامهم بقتالهم، فهذا مندوبٌ لا شك فيه، وإن كان لعبًا ولهوًا وبطرًا وتخييلًا وجردًا، فهذا محذورٌ من وجوهٍ يعلمها أهل المعرفة والبصائر، والله أعلم.

وقد يعبَّر بحمله عن مقصود السلاح، وهو القتل؛ لملازمته بالحمل له غالبًا، وعليه تدلُّ قرينة قوله ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ**». وقد يعبَّر به عن الحمل حال القتال، والقصد للضرب بالسيف على كل حال للمسلمين.

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ٢٦ رقم٧٠٧١) ومسلم (١/ ٩٨ رقم١٠٠).

(٢) تقدم (١/ ٣٥٤).

وقوله ﷺ: «**فَلَيْسَ مِنَّا**». وقد ثبت مثله: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[(١)]. و«**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ**»[(٢)]. في أحاديث كثيرة من ذلك، والمراد ليس مثلنا، أو ليس على طريقتنا أو هدينا، وما شابه ذلك، وإن كان المراد به الخروج عن المسلمين ودينهم، احتجنا إلى تأويله بالاستحلال لحمله على المسلمين بالمعنى الممنوع منه ونحوه، أو غيرهم ممن منع الشرع حمل السلاح عليه، وقد نقل عن السلف رحمهم الله تعالى أنهم قالوا في مثل هذا الحديث وأشباهه: إن الأولى إطلاق لفظه كما أطلقه رسول الله ﷺ من غير بيانٍ ولا تأويلٍ، قالوا: لأن إطلاقه أبلغ في الزجر، وأوقع في النفوس من التأويل والبيان. والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تحريم قتال المسلمين، وتغليظ الأمر فيه.

وفيه: دليلٌ على كراهة حمل السلاح لغير مصلحةٍ شرعية، وقد نهى الشرع عن تعاطي السيف مسلولًا[(٣)] وأمر بالإمساك على النصال[(٤)] ومنع من الإشارة بالحديد ونحوه خوف نزغ الشيطان من يده إلى أخيه المسلم[(٥)]، وكل ذلك دليلٌ على احترام المسلمين، وتحريم تعاطي الأسباب الحاملة على أذاهم؛ لكرامتهم عند الله تعالى، وتعريف مقامهم، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٩٩ رقم١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٩٥ رقم١٢٩٤) ومسلم (١/ ٩٩ رقم١٠٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٣٠٠، ٣٦١) وأبو داود (٢٥٨٨) والترمذي (٢١٦٣) وابن حبان (٥٩٤٦) والحاكم (٤/ ٢٩٠) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) روى مسلم (٢٦١٤) عن جابر رضي الله عنه، قال: «مرَّ رجلٌ في المسجد بسهامٍ، فقال له رسول الله ﷺ: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

(٥) رواه البخاري (٧٠٧٢) ومسلم (٢٦١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث التاسع عشر

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله** ﷻ»[1].

أَمَّا الشجاعة: فهي ضد الجُبن.

ثم القتال للشجاعة على أنواع:

أحدها: أن يقصد به المقاتل إظهار الشجاعة، فيكون في الحديث إضمار تقديره: قاتل لإظهار الشجاعة -على حذف المضاف- وهذا منافٍ لسبيل الله.

والثاني: أن يكون قتاله شجاعة علةً لقتاله، من غير قصدٍ لشيءٍ بالقتال، فهذا بمجرَّده من حيث هو هو لا يجوز أن يكون مرادًا؛ حيث أن الشجاع المجاهد في سبيل الله تعالى إنما قاتل لكونه شجاعًا، لا لقصد إظهار الشجاعة، ولا لكونه علة له، وهذا كما يقال: أعطى لكرمه، ومنع لبخله، وآذى لسوء خلقه. فكأنه قاتل لشجاعتِهِ، وهذا غير منافٍ لسبيل الله.

الثالث: أن يكون قتاله للشجاعة فقط، وهو غير المعنى الذي قبله؛ حيث أن الأحوال ثلاثة:

حال يقصد بها إظهار الشجاعة.

وحال يقصد بها إعلاء كلمة الله تعالى.

وحال يقاتل فيها؛ لأنه شجاع، لا يقصد إعلاء كلمة الله تعالى،

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٦٨ رقم١٢٣ وأطرافه: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨) ومسلم (٣/ ١٥١٢-١٥١٣ رقم١٩٠٤).

ولا [يقصد][(١)] إظهار الشجاعة، وهذا ممكنٌ؛ فإن الشجاع الذي دهمتْه الحرب فطبيعتُه مسارعة إلى القتال يبدأ بالقتال لطبيعته، وقد يستحضر أنه لغير الله أو لإعلاء كلمة الله، وقد لا يستحضرهما، ولا واحد منهما، ويوضح الفرق بينهما أنه يقال: قاتل لإعلاء كلمة الله لأنه شجاع، فلا ينافي ذلك وجود الشجاعة. ويقال: قاتل للرياء لأنه شجاع؛ حيث أن الجبن منافٍ للقتال مع كل فرضٍ يقصد، بخلاف المعنى في إيجاده في القتال بقيد التجرد عن غيره، فإنه منافٍ للقصد.

ومفهوم الحديث أنه في سبيل الله إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وليس في سبيل الله إذا لم يقاتل لذلك؛ فعلى الوجه الأول يكون فائدته بيان أن القتال لهذه الأغراض مانعٌ، وعلى الوجه الآخر يكون فائدته أن القتال لأجل إعلاء كلمة الله شرطٌ، والفرق بينهما بيِّن.

ومفهوم الحديث يقتضي الاشتراط، لكن لا ينبغي أن يضيق بحيث يشترط مقارنته لوقت شروعه في القتال، بل يكون أوسع من هذا، وينبغي وجوده بالقصد العام لتوجهه إلى القتال، وقصده بالخروج إليه لإعلاء كلمة الله تعالى، ويشهد لذلك الحديث الصحيح: أنه يُكتبُ للمجاهد استنان فرسه وشربها في النهر من غير قصدٍ[(٢)]. لذلك لما كان القصد الأول[(٣)] واقعًا على الجهاد لم يشترط كونه في الجزئيات، بل لا يشترط اقتران القصد بأول الفعل المخصوص بعد كون القصد صحيحًا في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى؛ دفعًا للحرج والمشقة، فإن حالة الفزع حالة دهش، وقد تأتي غفلةً فالتزام خطور أو حضور النيات في ذلك الوقت حرجٌ ومشقةٌ، والله أعلم.

---

(١) من «ش»، «ق»، «م».

(٢) رواه البخاري (٦/ ٦ رقم٢٧٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ح»: «لذلك». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

وأمَّا الحميَّة: فهي الأنفة والغيرة عن عشيرته، وهي من فعل القلوب، ولا يقتضي أن يكون القتال لها مقصودًا للفاعل، إمَّا مطلقًا، وإمَّا في مراد الحديث مما فسرت به، إلا بالقصد، ودلالة السياق حينئذٍ تقتضي أن يكون قدحًا للقتال في سبيل الله، إما لانصرافه إلى هذا الغرض وخروجه عن القتال لإعلاء كلمة الله، وإما لمشاركته المشاركة القادحة في الإخلاص.

والمراد بالحمية: الحمية لغير دين الله ﷻ، وبهذا يظهر ضعف الظاهرية في مواضع كثيرة.

وأمَّا الرياء: فهو ضد الإخلاص، وحقيقته ترك العمل المطلوب لأجل الناس، وهو يقتضي بذاته العمل لأجل الناس، وهو مستحيلٌ، أن يجتمع العمل لأجل الله تعالى ولأجل الناس؛ فيكون القتال بعينه مخلصًا، وغير مخلصٍ في حالٍ واحدة، هذا محالٌ، بل يقتضي ذلك أن يكون شركًا في القتال وغيره؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض رحمه الله[١]: ترك العمل لأجل الناس رياءً، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما. وقال غيره: لا تعمل للناس شيئًا، ولا تترك لهم شيئًا.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[٢]: فإن قلت: فإذا حملت قوله: «قاتل للشجاعة» أي: لإظهار الشجاعة، فما الفائدة في قوله بعده: «ويقاتل رياءً».

قلت: يحتمل أن يراد بالرياء إظهار قصده للرغبة في ثواب الله ﷻ، والمسارعة للقربات، وبذل النفس في مرضاة الله تعالى، والمقاتل لإظهار

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٣٢٥ رقم ٦٤٦٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٣٨٢، ٤٠٢).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٤٤).

الشجاعة مقاتلٌ لغرضٍ دنيوي، وهو تحصيل المحمدة من الناس والثناء عليه بالشجاعة، والمقصدان مختلفان، ألا ترى أن العرب في جاهليتها كانت تقاتل للحمية وإظهار الشجاعة ولم يكن لها في المراءاة بإظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار الآخرة؛ فافترق القصدان.

وكذلك القتال حمية مخالفٌ للقتال شجاعةً والقتال للرياء، فإن الأول قتال للمحمدة بخلق الشجاعة وصفتها، وأنها قائمةٌ بالمقاتل وسجيّة له، والقتال للحميَّة قد لا يكون كذلك، وقد يقاتل الجبان حميَّة [لقومه][1] أو لحريمه، مكره [لا][2] بطل، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على وجوب الإخلاص في الجهاد.

وفيه: تصريح بأن القتال للشجاعة والحميَّة والرياء خارج عن الإخلاص لله تعالى.

وفيه: دليلٌ على أن الإخلاص لله تعالى هو العمل لأجل امتثال أمره، واجتناب نهيه؛ حيث قال ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**» وكلمة الله ﷻ هي: أمره ونهيه.

وفيه: دليلٌ على أن المجاهد في سبيل الله تعالى مؤمنٌ، فلو قاتل لطلب ثواب الله تعالى، أو للنعيم المقيم، كان في سبيل الله تعالى أيضًا، ويشهد له فعل الصحابي الذي سمع رسول الله ﷺ يقول: «**قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ**». فألقى تمرات كن في يده، وقاتل حتى قتل رحمه الله تعالى[3]. وظاهر هذا أنه قاتل لثواب الجنة، والشريعة كلها طافحة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحةٌ غير معلولة؛ لأن الله ﷻ ذكر

(١) في النسخ: «القوة». والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٢) في النسخ: «لئلا». والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٥٠٩-١٥١١ رقم١٩٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

صفة الجنة، وما أعد فيها للعاملين؛ ترغيبًا للناس في العمل، ومحالٌ أن يرغبهم في العمل [للثواب][(١)]، ويكون ذلك معلولًا مدخولًا، اللهم إلا أن يُدَّعَى أن غير هذا المقام أعلى منه، فهذا قد يسامح فيه، وأما أن يكون علة في العمل فلا، إذا ثبت أن كلمة الله أمره ونهيه، وأن المطلوب إعلائها بالامتثال أو الانتهاء وأن الموعود عليها حثًّا على الامتثال، والانتهاء حقٌّ كان المقاتل للموعود به على الفعل، أو الترك مقاتلًا في سبيل الله تعالى، ولا يكون المقاتل لثواب الله تعالى والجنة منافيًا للقتال لإعلاء كلمة الله؛ لأن طلب الفعل وتركه والجزاء عليه والترغيب على الفعل والترهيب من الترك كله ثبت بكلمة الله ﷻ، فمن قاتل لواحدٍ منها فقد قاتل لإعلاء كلمة الله، وهو في سبيل الله، فيكون القتال لإعلاء كلمة الله تعالى، التي هي الأمر بالقتال وطلبه، والمقصود منه في سبيل الله، لا على سبيل الحصر، فلا يكون القتال لغيره من الثواب والجزاء خارجًا عن سبيل الله؛ حيث أنه ثابتٌ بوعد الله تعالى، والحث على القتال به، فلا يضاد ذلك الإخلاص لله تعالى، بل يكون من فعل فعلًا لطلب ثواب الله تعالى أو تركه خوفًا من عقاب الله تعالى مخلصًا له سبحانه وتعالى؛ حيث أن الثواب والعقاب من المضاف إلى الله ﷻ إيجادًا وحكمًا وجزاءً، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على تحريم الفخر بالشجاعة على الناس، فإن فخر بها لكونها فضلًا من الله تعالى عليه فليس بحرامٍ؛ فإن التحدث بنعم الله تعالى مطلوب، وهو شكرٌ لها.

وفيه: دليلٌ على تحريم الحمية غير الدينية؛ فإن الحمية للدين مطلوبة شرعًا، وتسمى الحرقة على الدين والخير، وذلك مجمعٌ عليه، وهو من

(١) في «ح»: «للثوب». والمثبت من «ش»، «ق»، «م».

أفضل القربات، وبه امتاز أهل العنايات على غيرهم من أهل الطاعات.

وفيه: دليلٌ على تحريم الرياء، وقد ثبت في «الصحيح»[١]: «**مَنْ رَاءَى رَاءَى الله بِهِ**».

وفيه: السؤال عن الأعمال القلبية والقصد إليها.

وفيه: وجوب الجواب عنها لمن عنده علمٌ على الفور.

واعلم أن الرياء لا يدخل في الأعمال القلبية إلا بالإصرار على إرادته، وكذلك لا يدخل في الأعمال المأمور بإظهارها، كالجمعة والجماعات، وأداء الزكوات الواجبات، ونحو ذلك، إلا أن يقصده ويُصر عليه، فيكون بقصده له وإصراره عليه مرائيًا فيما بينه وبين الله ﷻ، فإن أظهر قصده للناس وإصراره كان مرائيًا فيما بينه وبينهم، ولا يتصور الرياء فيما أُمر بإظهاره بمجرده، والله أعلم[٢].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٨٩ رقم٢٩٨٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هنا انتهت النسخة الأزهرية «م».

كِتَابُ الْعِتْقِ

العتق: الحرِّية، قال صاحب «المحكم»[1]: يقال: عتق يعتقُ عِتقًا وعَتقًا -بكسر العين وفتحها- وعتاقًا وعتاقة، فهو: عتيق، وهم: عتقاءُ. وأعتقته فهو معتق وعتيق، وهم: عتقاءُ، وأمة عتيق وعتيقة، وإماءٌ عتائق، وحلف بالعتاق، أي: الإعتاق.

وزاد الجوهري، فقال[2]: عتق فهو عتيق وعاتق.

قال الأزهري[3]: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس؛ إذا سبق ونجا. وعتق الفرخ، طار واستقل. والعبد بالعتق يتخلص، ويذهب حيث شاء، والله أعلم.

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[4].

اعلم أن صيغة «مَن» للعموم في قوله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا**». فيقتضي دخول أصناف المعتِقين في الحكم.

---

(١) «المحكم» (١/ ١٠٠).

(٢) «الصحاح» (٤/ ١٥٢٠).

(٣) «الزاهر» (ص٥٦٠).

(٤) رواه البخاري (٥/ ١٨٠ رقم٢٥٢٣) ومسلم (٢/ ١١٣٩ رقم١٥٠١).

والشرك والشقيص: [الشريك، يقال][1] هو شركي وشقيصي، أي: شريكي في شقيص من الأرض[2]. والله أعلم.

ومما يدخل في عموم المعتقين: المريض، وقد اختلف في عتقه شقصًا من عبدٍ:

فالشافعية يرون أنه [إن][3] خرج من الثلث جميع العبد قُوِّم عليه نصيب الشريك، وعَتَق عليه؛ لأن تصرف المريض في ثلثه كتصرف الصحيح في كله.

ونقل عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يُقوَّم في حال المرض.

وذكر أبو الوليد ابن رشد -قاضي الجماعة- عن الماجشون -من المالكية- فيمن أعتق حصة من عبدٍ بينه وبين شريكه في المرض أنه لا يُقوم عليه نصيب شريكه إلا من رأس ماله، إن صحَّ. وإن لم يصح لم يقوم في الثلث -على كل حال- وعتق في حصته وحده[4].

والعموم كما ذكرنا يقتضي التقويم، وتخصيصه بما يحمله الثلث مأخوذ من الدليل الدال على اختصاص تصرف المريض في التبرعات [بالثلث][5].

ومما يدخل في عموم المعتقين المسلم والكافر، وللمالكية في ذلك تصرفٌ:

فإن كان الشريكان والعبد كفارًا لم يلزموا بالتقويم.

وإن كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا؛ فإن أعتق المسلم كمل عليه مسلمًا كان العبد أو ذميًا، وإن أعتق الكافر؛ فقد اختلفوا في التقويم على

(١) في «ح»: «فقال». والمثبت من «ش»، «ق».
(٢) ينظر «الصحاح» (٣/ ١٠٤٣).
(٣) من «ق». موافق لما في «إحكام الأحكام».
(٤) «البيان والتحصيل» (١٤/ ٤٦١).
(٥) من «ق».

ثلاثة مذاهب: الإثبات، والنفي، والفرق بين أن يكون العبد مسلمًا فيلزم التقويم، وبين أن يكون ذميًّا فلا يلزم.

وإن كانا كافرين والعبد مسلمًا، فروايتان.

وللحنابلة أيضًا وجهان، فيما إذا عتق الكافر نصيبه من مسلمٍ وهو (موسر)[١] هل يسري إلى باقيه؟

وهذا التفصيل يقتضي تخصيص صور من هذا العموم:

أحدها: إذا كان الجميع كفارًا، وسببه ما دلَّ عندهم على عدم التعرض للكفار في خصوص الأحكام الفرعية.

وثانيها: إذا كان المعتِق هو الكافر، على مذهب من يرى أن لا يُقوم، أو لا يُقوم إذا كان العبد كافرًا؛ فأما الأول: فرأى أن المحكوم عليه بالتقويم هو الكافر، ولا إلزام له بفروع الأحكام الإسلامية. وأما الثاني: فرأى أن التقويم إذا كان العبد مسلمًا؛ لتعلق حق العتق بمسلمٍ.

وثالثها: إذا كانا كافرين والعبد مسلمًا على قولٍ، وسببه ما ذكرناه من تعلق حق المسلم بالعتق.

وهذه التخصيصات إن أخذت من قاعدةٍ كليةٍ لا يُستند فيها إلى نصٍ معينٍ فتحتاج إلى الاتفاق عليها، وإن استندت إلى نصٍ معينٍ فلابد من النظر في دلالته مع دلالة هذا العموم، ووجه الجمع بينهما، أو التعارض.

قوله: «**شركًا**». الشرك -في الأصل- مصدر، ولا يقبل العتق، وأطلق على متعلقه -وهو المشترك- فلابد من إضمار: جزءٍ، وما يقاربه؛ حيث أن المشترك في الحقيقة هو جملة العين، أو الجزء المعين منها إذا أفرد بالتعيين، كاليد والرجل مثلًا، وأما النصيب المعين فلا اشتراك فيه.

---

(١) في «ح»، «ش»: «مسلم». والمثبت من «ق». موافق لما في «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٤٥).

وقوله ﷺ: «**قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ**». هو بفتح العين، أي: لا زيادة ولا نقص.

وقوله: «**وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**». اختلف في هذا، هل هو من كلام النبي ﷺ، أم من كلام الراوي عن ابن عمر، وهو نافع؟

والذي رواه مالك وغيره من المحققين والحفَّاظ الضابطين أنه من كلام النبي ﷺ؛ فإن مالكًا(١) وعُبيد الله العمري(٢) روياه ووصلاه بكلام النبي ﷺ، وجعلاه منه من غير بيانٍ لكونه مدرجًا من كلام غيره [مع](٣) شدَّة تحريهما وضبطهما(٤)، وهذا هو الظاهر.

ورواه أيوب، عن نافع، فقال: قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق(٥). ففصله من الحديث، وجعله من قول نافع.

قال القاضي عياض رحمه الله(٦): وما قاله مالك وعبيد الله العمريُّ أولى، وقد جوّداه وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن، كيف وقد قال أيوب مرة: لا أدري هو من الحديث، أم هو شيء قاله نافع؟ فقد شك فيه، وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع، وقال في هذا الموضع: «وإلا فقد جاز ما صنع»(٧). فأتى به على المعنى. قال: وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء، والله أعلم.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٠٥ رقم١). ورواه البخاري (٥/ ١٧٩ رقم٢٥٢٢) ومسلم (٢/ ١١٣٩ رقم١٥٠١) من طريقه.

(٢) رواه البخاري (٥/ ١٨٠ رقم٢٥٢٣) من طريقه.

(٣) في «ح»: «من». والمثبت من «ش»، «ق».

(٤) في «ح»، «ش»: «وبسطتهما». والمثبت من «ق».

(٥) رواه البخاري (٥/ ١٨٠ رقم٢٥٢٤).

(٦) «إكمال المعلم» (٥/ ١٠٤).

(٧) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٤ رقم٤٩٥٨، ٤٩٥٩). ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٤ رقم٤٩٦٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٧) على الشك، أهي من قول نافع أم من الحديث؟

وفي هذا الحديث أحكامٌ مستنبطةٌ، وأحكامٌ مصرحٌ بها:

أمَّا المصَّرح بها:

فمنها: أن من أعتق نصيبه من عبدٍ مشترك قوِّم عليه باقيه إذا كان موسرًا بقيمة باقيه، سواء كان العبد مسلمًا أو كافرًا، وسواء كان الشريك مسلمًا أو كافرًا، وسواء كان العتيق عبدًا أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد، ولا للمعتِق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهوه كلهم؛ مراعاة لحق الله ﷻ في الحرية، وأجمع العلماء على أن نصيب المعتِق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حكي عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق، موسرًا كان أو معسرًا. وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة كلها وللإجماع.

وأمَّا نصيب الشريك، فاختلف العلماءُ في حكمه -إذا كان المعتِق موسرًا- على ستة مذاهب:

أحدها: وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال: ابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه عتق بنفس الإعتاق ويُقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتِق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره من الأحكام، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه، كما لو قتله.

قال هؤلاء: ولو أعسر المعتِق بعد ذلك استمر نفوذ العتق، وكانت القيمة دينًا في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم يكن له تركة ضاعت القيمة، واستمر عتق جميعه.

قالوا: فلو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه، كان إعتاقه لغوًا؛ لأنه قد صار كله حرًّا.

المذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول الشافعي[١].

والمذهب الثالث: أن الشريك بالخيار؛ إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما، وإن شاء قوِّم نصيبه على شريكه المعتِق، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتِق، والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه. هذا مذهب أبي حنيفة.

المذهب الرابع: مذهب عثمان البتي: لا شيء على المعتِق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

الخامس: حكاه ابن سيرين: أن القيمة في بيت المال.

السادس: محكي عن إسحاق بن راهويه: أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء. وهذا القول شاذٌّ، مخالفٌ للعلماء كافة، والأقوال الثلاثة قبله فاسدة، مخالفة لصريح الأحاديث، فهي مردودةٌ على قائلها.

هذا كله إذا كان المعتِق لنصيبه موسرًا، فأما إذا كان معسرًا حال الإعتاق، ففيه أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتِق فقط، ولا يطالب المعتِق بشيء، ولا يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقًا كما كان. وبهذا قال جمهور[٢] علماء الحجاز للحديث.

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يستسعى العبد في حصة الشريك،

---

(١) أي في القديم. ينظر «التمهيد» (١٣/ ٢٨٤- ٢٨٥) و«إكمال المعلم» (٥/ ١٠١).

(٢) بعده في «ح»: «العلماء».

واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدَّى في سعايته على معتِقه:

فقال ابن أبي ليلى: يرجع عليه.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين هو حرٌّ بالسراية.

المذهب الثالث: مذهب زُفر وبعض البصريين: أنه يُقوم على المعتِق، ويؤدي القيمة إذا أيسر.

[**المذهب**][١] **الرابع**: حكاه القاضي عياض[٢] عن بعض العلماء: أنه إن كان المعتِق معسرًا بطل عتقه في نصيبه أيضًا، فيبقى العبد كله رقيقًا كما كان، وهذا مذهب باطلٌ.

أمَّا إذا ملك الإنسان عبدًا بكماله، فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء، وبه قال: مالك، والشافعي، وأحمد، والعلماء كافة.

وانفرد أبو حنيفة، فقال: يستسعى في بقيته لمولاه. وخالفه أصحابه في ذلك، فقالوا بقول الجمهور.

وحكى القاضي[٣]: أنه رُوي عن: طاوس، وربيعة، وحماد، ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقاله أهل الظاهر.

وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء، والله أعلم.

فلو كان نصيب الشريك مرهونًا، فهل يمنع الرهن سراية العتق إلى نصيب شريكه؟

فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله، وظاهر عموم الحديث يقتضي عدم المنع من السراية، وكأنه يؤدي إلى تعارض حق الله ﷻ في

---

(١) من «ق».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ١٠٢).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ١٠٢).

عتق المرهون، وحق المرتهن في الوثيقة؛ حيث أن ملك الشريك لم يزل عن نصيبه المرهون، كيف وحق المرتهن غير متعين في المرهون؛ فإنه يرجع إلى قيمته، فلا يمنع سراية العتق إليه، فيقوى العمل بعموم اللفظ، ويلغى المانع من أعماله، وأجمع العلماء على أن الراهن لو أراد [أن][1] يُوفي من غير العين المرهونة كان له ذلك، ولا يتعين الوفاء منها، والله أعلم.

ولو كاتبا عبدًا ثم أعتق أحدهما نصيبه، فقد تعارض عموم لفظ الحديث والتخصيص بعدم المانع، وهو صيانة الكتابة عن الإبطال، وغاية ما في تنجيز عتقه بالسراية إلى نصيب الشريك المكاتب إبطال حق الولاء له في نصيبه، لكن لفظ الحديث يتناوله من حيث أنه عبد، والمكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، فتناول لفظ عموم الحديث إليه أقرب، فيسري العتق إلى نصيب الشريك المكاتب، ويعتق لما فيه من تنجيز العتق في الحال على تأخر العتق بالكتابة، والشارع متشوفٌ إلى العتق بوصف التنجيز.

وكذلك لو كان العبد مدبرًا فأعتق أحدهما نصيبه فيه؛ فإن الحكم فيه كالكتابة وأولى، وتناول لفظ العموم هاهنا أقوى من الكتابة، حيث أنه يجوز بيع المدبر؛ ولهذا الأصح من قولي الشافعي عند أصحابه: أنه يقوَّم على المعتِق نصيب الشريك. وغاية ما في هذا المدبر أن العتق وسرايته إليه أبطل حقه من قربة، وهي تدبير النصيب الذي له، الذي يجوز له إبطاله بالبيع، والله أعلم.

فلو اعتق نصيبه من جارية ثبت الاستيلاد في نصيب شريكه منها، فمنع السراية هنا قويٌّ؛ لأنها تتضمن نقل الملك وأم الولد لا تقبل نقل الملك من مالك إلى مالك -عند من يمنع بيعها- وهو أصح الوجهين عند الشافعية رحمهم الله.

---

(١) من «ش»، «ق».

ومن يجري عموم لفظ الحديث يلغي هذا المانع، بأن الإعتاق وسرايته كالإتلاف، وإتلاف أم الولد يُوجب قيمتها، والتقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات، وذلك يقتضي تخصيص العموم لصدور أمر جُعل إتلافًا، والله أعلم.

ومنها: أنه يشترط في المعتِق أن يكون مختارًا للعتق في العبد المشترك؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ**». فإنه يقتضي صدور العتق منه، واختياره له، فيثبت الحكم حيث كان مختارًا، وينتفي حيث لا اختيار، إمَّا من حيث المفهوم، وإمَّا لأن السراية على خلاف القياس فتختص بمورد النص، وإما لإبداء معنًى مناسب يقتضي التخصيص بالاختيار.

ولا شك أن إصدار العتق بصيغة مقتضية له بنفسها داخلة في مدلول الحديث؛ فلو ورث بعضَ قريبه، عتق عليه ذلك البعض من غير اختيارٍ، ولا يَسري إلى باقيه، ولا يقوَّم عليه عند الشافعية، ونص عليه بعض المالكية لعدم اختيار العتق وسببه معًا. وعن أحمد رحمه الله روايةٌ: أنه يعتق عليه نصيب الشريك إذا كان موسرًا، وكأنه يجعل العتق الشرعي الناشئ عن الملك القهري قائمًا مقام الملك والعتق الاختياريين. ومن أمثلة إرث بعض قريبه وعتقه عليه: إذا عجَّز المكاتب نفسه، بعد أن اشترى شقصًا يعتق على سيده؛ فإن الملك والعتق يحصلان بغير اختيار السيد، فهو كالإرث.

فلو وجد سبب العتق باختياره، كقبوله بيع بعض قريبه أو هبته أو الوصية له به، وقد نزل ذلك الشافعي منزلة المباشرة، ونصَّ عليه بعض المالكية في الشراء والهبة، فيسري إلى باقيه.

ومن ذلك لو عجَّز السيدُ مكاتبَه بعد أن اشترى شقصًا ممن يعتق على سيده فانتقل إليه الملك بالتعجيز، الذي هو سبب العتق لما أجازه، فهو كاختياره لسبب العتق بالشراء وغيره، وفيه اختلاف لأصحاب الشافعي

رحمهم الله. ويضعف هذا عن الأول؛ لأنه لم يقصد التمليك، وإنما قصد التعجيز فحصل العتق ضمنًا، بخلاف الأول، فإنه منزل منزلة المباشرة باختيار التمليك بالقبول، فهو أقوى من التعجيز الذي حصل العتق فيه ضمنًا، والله أعلم.

ثم لا فرق بين الاختيار في الملك وبين الاختيار في سببه؛ فلو أكره على العتق بحقٍّ حكم عليه به شرعًا نفذ، وكان ذلك خارجًا عن حكم الإكراه، ولم يدخل تحت اختياره سبب العتق، ففرق بين اختياره ما يوجب العتق في نفس الأمر -وهو سبب العتق- وبين اختياره ما يوجبه ظاهرًا؛ فعلى هذا إذا قال أحد الشريكين لصاحبه: قد اعتقت نصيبك، وهما معسران عند هذا القول، ثم اشترى أحدهما نصيب صاحبه فإنه يحكم بعتق النصيب المشترى عنده، مؤاخذة للمشتري بإقراره، وهل يسري إلى نصيبه؟ بمقتضى ما قررناه أنه لا يسري؛ لأنه لم يختر ما يوجب العتق في نفس الأمر، وإنما اختار ما يوجب الحكم به ظاهرًا.

وقال بعض القدماء من الحنابلة: يعتق جمعيه. وهو ضعيفٌ، والله أعلم.

ومنها: لو علق عتق نصيبه من العبد المشترك على صفةٍ، فوجدت الصفة عتق، وكان ذلك قائمًا مقام العتق المنجز في السراية والتقويم.

وأمَّا العتق[(١)] **إلى أجلٍ**، فاختلف المالكية فيه؛ والمنقول عن مالك وابن القاسم رحمهما الله: أنه يقوم عليه الآن، فيعتق إلى أجل. وقال سحنون: إن شاء الممسك قوَّمه الساعة، فكان عتقه إلى سنةٍ مثلًا جزاء، وإن شاء تماسك، وليس يبيعه قبل السنة إلا من شريكه، وإن أتت السنة قوِّم على مبتدئ التقويم.

---

(١) في «ق»: «المعتق». والمثبت من «ح»، «ش».

ومنها: أن الشريك المعتِق لو كان نصيبه قليلًا أو كثيرًا، عتق وتعلق به حكم السرايا بشرطه، حيث أن الشرك منكَّر، وهو واقع في سياق الشرط، فيقع على كل قليلٍ وكثيرٍ، فلو أعتق عضوًا معينًا، كاليد أو الرجل مثلًا اقتضى الحديث ثبوت الحكم فيه. وخلاف أبي حنيفة في الطلاق[١] جارٍ هاهنا، وتناول لفظ الحديث لهذه الصورة أقوى من تناولها للجزء المشاع (على ما)[٢] قيدناه[٣]؛ لأن الجزء الذي تفرد بالتعيين مشترك حقيقة، فلو اعتق نصيبه اقتضى الحديث مصادفته لنصيبه؛ فعلى هذا لو قال: أعتقت نصيب شريكي. لم يؤثر في نصيبه، ولا في نصيب الشريك، على المذهبين.

فلو قال للعبد الذي يملك نصفه: نصفك حر، أو أعتقتُ نصفك. فهل يحمل على النصف المختصُ به، أو يحمل على النصف شائعًا؟

فيه اختلاف لأصحاب الشافعي، وعلى كل حالٍ فقد عتق، إما كل نصيبه، أو بعضه، فهو داخل تحت الحديث.

ومنها: ثبوت الحكم في العبد المشترك، وهو مقتضى الحديث، والأمة مثله، وهو قياس بالنسبة إلى هذا الأصل، وفي معناه الذي لا ينبغي أن يُنكره منصفٌ، غير أنه ورد ما يقتضى دخول الأمة في اللفظ، فقد روى القعنبي[٤]

---

(١) قال المرغيناني في «الهداية» (١/ ٢٢٦): إذا أضاف الطلاق إلى جملتها، أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق؛ لأنه أضيف إلى محله، وذلك مثل أن يقول: أنت طالق؛ لأن التاء ضمير المرأة، أو يقول رقبتك طالق، أو عنقك طالق . . . ولو قال: يدك طالق، أو رجلك طالق لم يقع الطلاق، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: يقع وكذا الخلاف في كل جزءٍ معين لا يعبر به عن جميع البدن.

(٢) في «ح»: «لما». والمثبت «ش»، «ق». موافق لما في «إحكام الأحكام»(٢/ ٣٤٩).

(٣) في «الإحكام»: «قررناه».

(٤) رواه أبو داود (٤/ ٢٤ رقم٣٩٤٠).

عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «من أعتق شركًا له في مملوك»[١].

وروى أيوب عن نافع مثله[٢].

وروى بشر بن المفضل عن عُبيد الله: «[في][٣] عبدٍ». وهو لفظ الكتاب.

في بعض هذه الروايات عموم، وجاء في رواية موسى بن عقبة[٤] عن نافع عن ابن عمر ما هو أقوى من ذلك: أنه كان يرى في العبد والأمة يكون بين الشركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كله. في آخر الحديث يخبر بذلك ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذلك جاء في رواية صخر بن جويرية[٥] عن نافع بذكر العبد والأمة، قريبًا مما ذكرناه من رواية موسى، وفي آخره رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

ومنها: اعتبار يسار المعتِق في وقت العتق؛ فإنه ﷺ قال: «**فكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ**» بالفاء، سواء اقتضى ذلك اليسار وقت العتق أو حاله، فلو كان مُعسرًا لم يسر. وتقدم الاختلاف [في المذاهب][٦] فيه قريبًا، وبه قال الشافعية رحمهم الله، قالوا: إذا أوصى أحد الشريكين بعتق نصيبه بعد موته فلا سراية، وإن خرج كله من الثلث؛ لأن المال ينتقل

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٢/ ١٥٦) عن حماد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به. ورواه البخاري (٥/ ١٦٣ رقم٢٥٠٣) عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

(٢) تقدم (ص١٦٩).

(٣) في «ح»: «ابن». والمثبت من «ش»، «ق».

(٤) رواها البخاري (٥/ ١٨٠ رقم٢٥٢٥).

(٥) رواها الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٢٩ رقم١٣) وقال: قال ابن صاعد: هذا في هذا الحديث: «والأمة».

(٦) من «ش»، «ق».

بالموت إلى الوارث، ويبقى الميت لا مال له فلا يُقوَّم على من لا يملك شيئًا وقت نفوذ العتق في نصيبه، وكذلك لو كان يملك كل العبد فأوصى بعتق جزءٍ منه فأعتق منه جزءًا لم يسر.

وكذلك لو دبّر أحدُ الشريكين نصيبه، فقال: إذا متُ فنصيبي منك حرٌ. فكله جارٍ على ما ذكرناه عند من قال به. وظاهر مذهب المالكية في هذه المسألة في التدبير: أنه لا يَسري. وقيل: أنه يقوَّم في ثلثه وجعله موسرًا بعد الموت.

ومنها: أن قيمة الشيء تسمى ثمنًا؛ فإنه ﷺ قال: «**فكان له مال يبلغ ثمن العبد**». والمراد بالثمن: قيمة العبد؛ فإن الثمن ما اشتريت به العين، وإنما تلزم السراية بوجود القيمة، لا بالثمن، وقد تبين المراد بقوله ﷺ: «**قوم عليه قيمة عدل**». وفي رواية عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه: «**أيما عبد كان بين اثنين، فأعتق أحدهما، فإن كان موسرًا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة**» أو قال: «**قيمة لا وكس ولا شطط**»[1]. وفي رواية أيوب: «**فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل**»[2].

وفي هذا كله ما يبين أن المراد بالثمن القيمة، فلو كان المال لا يبلغ كمال القيمة، ولكن قيمة بعض النصيب، فمقتضى الحديث تعليق الحكم بمال يبلغ ثمن العبد. وقد ذكر أصحاب الشافعي رحمهم الله في السراية بذلك وجهان، فيمكن استدلال من لا يرى السراية بمفهوم لفظ الحديث، ويعضده أن في السراية تبعيض ملك الشريك عليه، والأصح عندهم: السراية إلى القدر الذي هو موسر به؛ تحصيلًا للحرية بقدر الإمكان، والمفهوم في هذا ضعيفٌ.

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (ص٦٦ رقم٢١٨) والحميدي في «مسنده» (١/ ٥٤٢ رقم ٦٨٧) بنحوه.

(٢) تقدم (ص١٦٩).

فلو كان عليه دين يساوي القيمة أو يزيد عليها، فهل يمنع السراية والتقويم؟ فيه الخلاف في منع الدين الزكاة؛ حيث اشترك هو والعتق في كونهما حقًّا لله ﷻ تعلق بآدمي، والمالكية يرون أن من عليه دينٌ بقدر ماله فهو معسرٌ؛ فيقتضي هنا على أصلهم منع السراية، وظاهر الحديث أن الدين لا يكون مانعًا هاهنا؛ تخصيصًا لهذه الصورة بالمانع الذي يقيمه في العتق والزكاة.

فلو ملك ما يفي بنصيب شريكه ولم يملك غيره، فهل يُقوَّم عليه؟

مقتضى الحديث التقويم، والشافعية أخرجوا قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودَسْت ثوب وسكنى يوم. والمالكية اختلفوا؛ فقيل: باعتبار قرب الأيام وكسوة ظهره، كما في الديون التي عليه، ويباع منزله الذي يسكن فيه وشوار بيته، قالوا: وإنما يترك له ما يواريه لصلاته.

اختلف العلماء في وقت حصول العتق عند وجود شرائط السراية إلى الباقي:

وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاثة أقوال:

أحدها -وهو الأصح عند أصحابه-: أنه يحصل بنفس الإعتاق. وهي رواية عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: أن العتق لا يحصل إلا إذا أدّى نصيب الشريك. وهو ظاهر مذهب مالك.

والثالث: التوقف، فإن أدّى القيمة بان حصول العتق من وقت الإعتاق، وإلا بان أنه لم يعتق.

وألفاظ الأحاديث في ذلك مختلفةٌ عند الرواة، فبعضها يدل على الإعتاق بعد التقويم والإعطاء، فيكون عتق الباقي للتقويم مرتبًا، وذلك يدل على ترتب في الوجود، أو في المرتبة، وهو باطلٌ؛ حيث أن عتق النصيب الباقي على قول السراية بنفس إعتاق الأول، إما معه أو عقبه.

واعلم أن التقويم إن أريد به تقويم الحاكم، فهو متأخرٌ في الوجود عن عتق النصيب والسراية معًا، ولا يكون عتق الشريك مرتبًا على التقويم[١] مع ما فيه من المجاز، فالتقويم بهذا التفسير مع العتق الأوَّل يتقدم على الإعطاء وعتق الباقي، فلا يكون عتق الباقي متأخرًا عن التقويم، على هذا التفسير، لكنه متأخرًا[٢] على ما دلَّ عليه ظاهر اللفظ. وإذا بطل الثاني تعين الأول، وهو أن يكون عتق الباقي راجعًا إلى الترتيب في الوجود، أي: يقع أولًا التقويم ثم الإعطاء وعتق الباقي، وهو مقتضى مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. إلا أنه يبقى على هذا احتمال أن يكون «وعتق عليه العبد» معطوفًا على «قُوِّم قيمة عدلٍ» لا على «أعطى شركاءه حصصهم» فلا يلزم تأخر عتق الباقي عن الإعطاء ولا كونه معه في درجة واحدة، تعليلٌ بالنظر في راجح الاحتمالات من حيث عطفه على «أعطى» أو «على قوم». وأقوى منه رواية عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه؛ إذ فيها: «**فكان موسرًا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة** -أو قال: **قيمة لا وكس ولا شطط- ثم يقوم لصاحبه حصته ثم يعتق**» فجاء بلفظة «ثم» المقتضية لترتيب العتق على الإعطاء والتقويم.

وأمَّا ما يدل ظاهره للشافعي فرواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من أعتق نصيبًا له في عبدٍ، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق».

وأمَّا في رواية بشر بن المفضل، عن عبيد الله مما جاء فيها: «من أعتق شركًا له في عبد فقد عتق كله، إن كان الذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه

---

(١) زاد بعدها في «الإحكام» (**٢/ ٣٥٢-٣٥٣**): «في الوجود، مع أن ظاهر اللفظ يقتضيه. وإن أريد بالتقويم وجوب التقويم».

(٢) كذا في «ح».

يقوم عليه قيمة عدل، فيدفع إلى شركائه أنصباءهم، ويُخلي سبيله». فإن في أوله ما يستدل به لمذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فقد عتق كله» فإن ظاهره يقتضي تعقيب عتق كله لا عتق النصيب، وفي آخره ما يشهد لمذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قال: «يُقوم قيمة عدل فيدفع إلى الشركاء» (النصيب بعد)[1] إعتاق النصيب للتقويم، ودفع القيمة عقب التقويم إلى الشركاء، وذكر تخلية السبيل بعد ذلك بالواو.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: والذي يظهر[3] في هذا أن ينظر إلى هذه الطرق ومخارجها؛ فإذا اختلفت الروايات في مخرجٍ واحدٍ أخذنا بالأكثر، أو بالأحفظ فالأحفظ، ثم نظرنا في أقربها دلالة على المقصود فيعمل بها، وأقوى ما ذكرناه لمذهب مالك لفظة «ثم». وأقوى ما ذكرناه لمذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية حماد، وهي قوله: «من أعتق نصيبًا له في عبدٍ» إلى قوله: «فهو عتيق». لكنه يحتمل أن يكون المراد أن مآله إلى العتق، أو أن العتق قد وجب له وتحقق، وأما قضية وجوبه بالنسبة إلى تعجيل السراية، أو توقفها على الأداء فمحتمل، فإذا آل الأمر إلى هذا فالواجب النظر في أقوى الدلالتين، وأظهرهما دلالة «ثم» على تراخي العتق عن التقويم والإعطاء، ودلالة لفظة: «فهو عتيق» على تنجيز العتق، هذا بعد أن يجرى ما ذكرناه من اختلاف الطرق أو اتفاقها على مدلولها، والله أعلم.

وقد يستدل بالحديث من يرى السراية بنفس الإعتاق، على عكس ما قررناه في الوجه قبله، وطريقه أن يقال: لو لم تحصل السراية بنفس

---

(١) كذا في النسخ. وفي «الإحكام» (٢/ ٣٥٣): «فأتبع».

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٣) بعده في «الإحكام»: «لي».

الإعتاق لما تعينت القيمة جزاءً للإعتاق، لكن تعينت، فالسراية حاصلة بالإعتاق، بيان الملازمة: أنه إذا تأخرت السراية عن الإعتاق، وتوقفت على التقويم، (عتق الشريك نصيبه ونفذ)[١] وإذا نفذ فلا تقويم، فلو تأخرت السراية لم يتعين التقويم، لكنها متعينة بالحديث.

واختلفت الحنفية في مجرد[٢] الإعتاق بعد اتفاقهم على عدم تجزئ العتق، فأبو حنيفة يرى بالتجزئ في الإعتاق، وصاحباه لا يريانه.

وانبنى[٣] على مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أن للسالب أن يعتق؛ إبقاءً للملك، ويضمن لشريكه؛ لأنه جنى على ملكه بالإفساد واستسعاء العبد؛ لأنه ملكه رجاء يسار المعتِق، فلو كان في حال إعساره سقط التضمين وبقي الأمران الآخران.

وعند أبي يوسف ومحمد لما لم يتنجز[٤] الإعتاق عتق كله، ولا يملك إعتاقه، ولهما أن يستدلا بالحديث من جهة ما ذكرناه، من تعين القيمة فيه، ومع تجزئ الإعتاق لا تتعين القيمة.

ومنها: وجوب قيمة نصيب الشريك على المعتِق نصيبه للحديث، أنه يقوَّم عليه قيمة العدل، فيدفع لشركائه حصصهم، فإن دلالة سياقه وسباقه لا شك فيها على هذا الحكم، وذلك يرد مذهب من يرى أن باقي العبد يعتق من بيت مال المسلمين. وهو مروي عن ابن سيرين رحمه الله تعالى، ومقتضاه التقويم على الموسر.

وذكر بعضهم قولًا آخر، أنه ينفذ عتق من أعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما يشاء، وروي في ذلك عن عبد الرحمن بن زيد قال: كان

---

(١) في «الإحكام»: «فإذا عتق الشريك نصيبه نفذ».
(٢) في «الإحكام»: «تجزئ».
(٣) في «ق»: «وأثبت». والمثبت من «ح»، «ش».
(٤) في «الإحكام»: «يتجزأ».

بيني وبين الأسود غلام -شهد القادسية وأبلى فيها- أرادوا عتقه، وكنت صغيرًا، فذكر ذلك الأسود لعمر رضي الله عنه، فقال: أعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه، حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه، أو يأخذ نصيبه[١].

وفي رواية عن الأسود قال: كان لي ولإخوتي غلام -أبلى يوم القادسية- فأردت عتقه، فذكرت لعمر، فقال: أتفسد عليهم نصيبهم حتى يبيعوا، فإن رغبوا فيما رغبت فيه، وإلا لم تفسد عليهم نصيبهم[٢].

فقال بعضهم[٣]: لو رأى التضمين لم يكن ذلك إفسادًا لنصيبهم.

قال شيخنا الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد رحمه الله[٤]: والإسناد صحيحٌ، غير أن في إثبات قوله[٥] بعدم التضمين عند اليسار بهذا نظرٌ ما، على كل تقدير فالحديث يدل على التقويم عند اليسار المذكور فيه، والله أعلم.

ومنها: العمل بالظنون في باب القيم، وهو متفقٌ عليه؛ لامتناع النص على الجزئيات من القيم في مدة الزمان، وقوله ﷺ: «**قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ**». يدل على ذلك.

ومنها: أن ضمان المتلفات التي ليست من ذوات الأمثال بالقيمة، لا بالمثل صورةً.

ومنها: اعتبار الصفات التي تختلف بها القيم عرفًا عند الناس، واشتراط قيمة العدل في الحديث يدل على ذلك.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٦٥ رقم٢٢٠٢٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٨) وقال البيهقي: وروي في مثل هذا المعنى حديث مرسل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٥ رقم٢٢٠٣٠) بنحوه.

(٣) ينظر «المحلى» لابن حزم (٩/ ١٩١).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٥٥).

(٥) في «الإحكام»: «قولٍ».

ومنها: الرد على ربيعة، حيث قال: إذا أعتق أحدهما نصيبه من العبد، فإنه مردودٌ، وصريح الحديث والإجماع يرد عليه، وقد حمل قوله على منع عتق المشاع.

ومنها: تعليق العتق بإعطاء الشركاء حصصهم؛ حيث رتب على العتق التقويم بالفاء، ثم على التقويم بالفاء للإعطاء والعتق، وعلى قولنا أنه يسري بنفس العتق لا يتوقف العتق على التقويم والإعطاء، وقد تقدم ذكر ثلاثة أقوال في ذلك، ثالثها: أنه موقوف، فإن أعطى القيمة ثبتت السراية وقت العتق، ولا ينافي هذا القول لفظ الحديث.

ومنها: عتق نصيب الموسر جميعه؛ لقوله ﷺ: «**وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**». فيقتضي أنه إذا كان معسرًا لا يعتق نصيب الشريك، ويبقى على الرق، أو يستسعى العبد، وفي ذلك نظرٌ، ويؤخذ حكمه من حديثٍ آخر، وسيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»[١].

اعلم أن هذا الحديث قد روياه في «الصحيحين»، لكن في لفظ الاستسعاء خلافٌ بين الرواة؛ فمنهم من فصله من الحديث وجعله من رأي قتادة، قال الدارقطني[٢]: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن

(١) رواه البخاري (٥/ ١٥٧ رقم٢٤٩٢ وأطرافه: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧) ومسلم (٢/ ١١٤٠ رقم١٥٠٣).

(٢) ينظر «الإلزامات والتتبع» (ص٢٠٦-٢٠٧) و«العلل» (١٠/ ٣١٣-٣١٧).

قتادة، وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي قتادة. قال[١]: وعلى هذا أخرجه البخاري، وهو الصواب[٢]. قال الدارقطني[٣]: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، ففصل قول قتادة عن الحديث.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: قال الأصيلي وابن القصار وغيرهما من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها؛ ولأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. وقال ابن عبد البر[٥]: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها. وقال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فتارة ذكرها، وتارة لم يذكرها؛ فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث، كما قال غيره[٦] والله أعلم.

وأمَّا معنى الاستسعاء في هذا الحديث، فالذي عليه الجمهور القائلين بجواز الاستسعاء: أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق.

وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله من الرق، فتتفق الأحاديث على هذا.

---

(١) الكلام للقاضي عياض، ينظر «إكمال المعلم» (٥/ ٩٧) و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) رواه البخاري (٥/ ١٨٦ رقم٢٥٢٧) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، بذكر الاستسعاء، ثم قال: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، اختصره شعبة. وينظر «مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي» (ص١٥٣-١٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٢٧ رقم١٠).

(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ٩٨).

(٥) ينظر «التمهيد» (١٣/ ٢٨٢) و«الاستذكار» (٢٣/ ١٢٠).

(٦) ينظر «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٨٧-١٩٠).

وقوله ﷺ: «**غير مشقوق عليه**». أي: لا يكلف المملوك ما يشق عليه في السعاية.

وأمَّا الشِّقص[1]: فهو النصيب، قليلًا كان أو كثيرًا. ويقال له: «الشقيص» أيضًا بزيادة ياء. ويقال له: «الشِّرك» أيضًا -بكسر الشين- وتقدم بعض ذلك.

وأمَّا لفظ «**المملوك**» فيتناول الذكر والأنثى معًا. وتعسف بعضهم، وقال: لا يطلق على الأنثى، بل يقال لها مملوكة.

وأمَّا لفظ «**العبد**» فلا يطلق إلا على الذكر[2]، وادعى بعضهم[3] أنه يتناول الذكر والأنثى، وعبد [و][4] عبدة. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ**». هذا اللفظ يشعر باستقبال خلاصه، وقد يقدر فيه محذوف، أي: فعليه عوض خلاصه ونحوه، وقد يشعر بعدم السراية بنفس العتق إلى نصيب الشريك، والمراد: فعليه خلاص [باقيه لا كله، لأن بعضه قد تخلص بعتقه السابق، فكأنه قال فعليه خلاص][5] كله بعتق تتمته.

وقوله ﷺ: «**فِي مَالِهِ**». ردٌ على من قال: أنه يعتق من بيت مال المسلمين، وهو ابن سيرين؛ فإن إضافة المال إلى السيد المعتِق ينافي بيت مال المسلمين.

وقد يستدل به لمن يقول: إن الشريك الذي لم يعتق أولًا ليس له أن يعتق بعد الأول، إذا كان الأول موسرًا؛ لأنه لو أعتق ونفذ لم يحصل الوفاء بكون

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٧).
(٢) ينظر «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٣٥).
(٣) ينظر «المحلى» (٤/ ٤٢٤).
(٤) من «ش».
(٥) سقط من «ح»، «ش». وأثبته من «ق».

خلاصه من ماله، لكنه رد عليه الحديث قبله؛ فإنه من لوازم عدم صحة عتق الثاني أنه يسري بعتق الأول[١] بفراغه من لفظه، فيكون دليلًا على السراية بنفس العتق، ويبقى الترجيح بين هذه الدلالة وبين غيرها من قوله: «**قوم عليه، وأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد**»، حيث أن ظاهره ترتب العتق على إعطاء القيمة، فأي الدليلين كان أظهر عمل به.

ثم قوله: «**فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ**». يقتضي عدم استسعاء العبد عند يسار المعتِق.

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ**». يقتضي ظاهره النفي العام للمال، والمراد به: المال الذي يؤدي إلى خلاص المملوك.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: جواز عتق العبد المملوك المشترك من بعض الشركاء.

ومنها: أنه إذا كان له مالٌ أنه يلزمه خلاص باقيه من ماله.

ومنها: أنه إذا لم يكن [له][٢] مال واستسعي العبد فيما يفك به رقبته، أنه لا يكون سعيًا شاقًا على العبد، بل يعمل فيه بالاجتهاد، والظن الراجح، كما قلنا في القيمة.

ومنها: تعظيم حق العتق وأنه مطلوبٌ مؤكدٌ للشرع.

ومنها: استسعاء العبد عند عسر المعتِق نصيبه، وتقدم الاختلاف فيه في الحديث قبله، والمخالفون في الاستسعاء يعارضونهم بقوله ﷺ: «**وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

قال شيخنا الإمام أبو الفتح رحمه الله[٣]: والنظر المنحصر في تقديم أحد

---

(١) بعده في «ق»: «عليه».

(٢) من «ش».

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٥٩).

الدلالتين على الأخرى في قوله: «**فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**» على رق الباقي، ودلالة الاستسعاء على لزومه في هذه الحالة. قال: والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الأولى، والله أعلم.

قلت: إنما حمل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ترجيح دلالة الاستسعاء على دلالة قوله: «**فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**». حيث أنها ثابتة في الحديث عنده، ولم ينظر فيما عللها به الأئمة الذين ذكرناهم، وأنها من قول قتادة، لا من الحديث، بخلاف قوله: «**وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**». فإنها ثابتة عند المحققين من الحفاظ، وإن كان بعضهم عللها، وجعلها من قول نافع، لكنه قول مرجوح، كما بيناه في الحديث قبله، فتعين ترجيح دلالة: «**فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**». على الاستسعاء، وأنه ضعيف. والله أعلم [بالصواب وإليه المرجع والمآب][(١)].

***

الحديث الثالث

وقد بوب عليه بعضهم «باب المدبر» وليس هو في معظم نسخ الكتاب.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلاماً -وَفِي لَفْظٍ[(٢)]: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ- وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائة دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ»[(٣)].

أَمَّا الرجل المعتِق عن دبر فهو: أبو مذكور. والغلام المعتَق اسمه:

(١) من «ش»، «ق».

(٢) رواه البخاري (١٣/ ١٩١ رقم٧١٨٦) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٢٨٩ رقم٩٩٧/ ٥٨).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٢٨٩ رقم٩٩٧/ ٥٩).

يعقوب. والذي اشتراه: نعيم بن عبد الله النحام. ذكر ذلك الخطيب البغدادي[١]، وذكر المعتِق والغلام فقط ابن بشكوال، وقال[٢]: والمعتق اسمه يعقوب، كذا في «صحيح مسلم»[٣] وفي «النسائي»[٤] أيضًا اسم المعتق.

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ[٥] عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا من الأنصار -يقال له: أبو مذكور- أعتق غلامًا له -يقال له: يعقوب- عن دبر، لم يكن له مالٌ غيره، فدعا به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: **من يشتريه**. فاشتراه نُعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى ذي قرابته، أو ذي رحمه[٦]. وهكذا رواه جماعة عن أبي الزبير عن جابر، منهم: الليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وغيرهم[٧]. والله أعلم.

وفي رواية للنسائي[٨] والدارقطني[٩]: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دفع إليه ثمن المدبر قال له: «**اقْضِ بِهِ دَيْنَكَ**». والله أعلم.

---

(١) «الأسماء المبهمة» (ص٤٢١).

(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٤٧٥ رقم١٥٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٣ رقم٩٩٧) وفيه المعتِق والمعتَق. وروى البخاري (٤/ ٤١٥ رقم٢١٤١ وأطرافه: ٢٤٠٣، ٦٧١٦، ٦٩٤٧) ومسلم (٢/ ٦٩٢ رقم٩٩٧/ ٤١) اسم الذي اشترى الغلام.

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠٤ رقم٤٦٦٧).

(٥) «المسند» (٣/ ٣٠٥).

(٦) رواه مسلم (٢/ ٦٩٢-٦٩٣ رقم٩٩٧).

(٧) ينظر «البدر المنير» (٩/ ٧٢٨-٧٣٢).

(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٢٤٦).

(٩) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٣٩ رقم٥٢).

وقوله: «دَبَّرَ». و«أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عنْ دُبُرٍ». معناه: أعتقه بعد موته، أي: قال: أنت حرٌّ بعد موتي. فكأنه علَّق عتقه بموته، والموت دبر الحياة، وبه سمي التدبير، ولا يقال التدبير في غير الرقيق، كالخيل وغيرها مما يوصى به.

قال الإمام أبو القاسم الرافعي رحمه الله[١]: وقيل: سُمي تدبيرًا؛ لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، وأمر آخرته بإعتاقه. قال: وهذا مردود إلى الأول أيضًا؛ لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضًا؛ لأنه نظر في عواقب الأمر وأدباره، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: جواز التدبير وصحته، وقد أجمع المسلمون عليه، ثم مذهب الشافعي رحمه الله ومالك والجمهور: أنه يحسب عتقه من الثلث. وقال الليث وزفر: هو من رأس المال.

ومنها: جواز بيع المدبر قبل موت سيده؛ لهذا الحديث، وقياسًا على بيع الموصى بعتقه، فإنه جائزٌ بالإجماع. وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وممن جوَّزه: عائشة، وطاوس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، [وداود][٢].

وكما يجوز بيع المدبر تجوز هبته، والوصية به، وغيرها من التصرفات المزيلة للملك، سواء كان التدبير مطلقًا، أو مقيدًا، خلافًا لأبي حنيفة في المطلق. ولمالك في المطلق والمقيد معًا. وعن أحمد روايتان: إحداهما: كمذهبنا. والأخرى: أن له بيعه للدين فقط.

وبمنع بيع المدبر قال جمهور العلماء، والسلف من الحجازيين،

---

(١) ينظر «تهذيب الأسماء» (٣/ ١٠٣).

(٢) من «ش»، «ق».

والشاميين، والكوفيين، وتأولوا بيعه على أن النبي ﷺ إنما باعه في دينٍ كان على سيده، كما رواه النسائي والدارقطني[١]. وروي أن النبي ﷺ باعه وقضى منه دينه ودفع الفضل إليه[٢]. ورُوي عن عائشة رضي الله عنها: أنها باعت مدبرة لها سحرتها[٣]. ولم ينكر ذلك أحدٌ من الصحابة ولا خالفها، و هذا يدل على جواز بيعه [مطلقًا، قالوا: ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فتمكن من بيعه][٤] كالمعلق عتقه بدخول الدار، وتأوَّله بعض المالكية على أنه لم يكن له مالٌ غيره فرد تصرفه.

قال هذا القائل: وكذلك يرد تصرف كل من تصدق بكل ماله. وهذا ضعيفٌ، بل باطلٌ. والصواب: نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. ومنهم من يقول: أنا أقول بجواز بيعه في صورة كذا، والواقعة واقعة حال، لا عموم لها، فيجوز أن يكون في الصورة التي أقول بجواز بيعه فيها، فلا تقوم عليَّ الحجة في المنع من بيعه في غيرها، كما يقول مالك رحمه الله في جواز بيعه في الدين، على التفصيل المذكور في مذهبه، والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله[٥]: والأشبه عندي أن النبي ﷺ فعل ذلك نظرًا له، إذ لم يترك لنفسه مالًا.

والصحيح ما قاله أصحاب الشافعي ومن وافقهم: أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال، ما لم يمت السيد، والله أعلم.

---

(١) تقدم (ص١٩٢).

(٢) في رواية النسائي: «وأنفق على عيالك».

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٠) والحاكم (٤/ ٢٢٠-٢٢١) وقال: هذا حديثٌ صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٧٣٧) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٩) رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وصحَّح إسناده ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٧٧ رقم١٩٨١).

(٤) سقط من «ح»، «ش». وأثبته من «ق».

(٥) «إكمال المعلم» (٥/ ٤٤٦).

ومنها: نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم [ما يضرهم][(١)] من تصرفاتهم التي يمكن فسخها[(٢)]. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقد يسر الله ﷻ في تأليف هذا الشرح المسمى بـ «**العدة في شرح العمدة**» ما تقر به عيون الطالبين، وتنشرح له صدور العلماء العارفين، وتستنير له قلوب الألباء الفطنين؛ لما احتوى عليه من العلوم الباهرة، والفنون الزاهرة، من علوم الحديث، واللغة، والفقه، والأحكام، وأسماء الصحابة والتابعين، ورواياتهم، وما تيسر من مناقبهم وآثارهم، وتبيين المبهم من الأسماء، والتنبيه على دقائق واضحة، وجليات رائقة فائحة، وتفسير آيات محكمات، وإيضاح معانٍ مشكلات، وذكر أصول ثابتات، وفروع نضرةٍ نيرات.

فله الحمد على ما يسر وهدى، وأنعم وأولى، وجاد وأعطى، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا، ويعم النفع به كل طالب حارصًا، وأن يعصمنا أجمعين من الزيغ والزلل، وأن يوفق من وجد عيبًا لسد الخلل.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد -خاتم النبيين، وإمام المتقين، المرسل رحمة للعالمين- وعلى آله، وأزواجه، وذريته، وصحابته الطاهرين، وعلى سائر الخلق من الملائكة والأنبياء والمرسلين وآل كلٍّ والصالحين من سكان السموات والأرضين، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

---

(١) من «ق».

(٢) في «ح»، «ش»: «نسخها». والمثبت من «ق».

قال مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ: فرغت من تأليفه صبيحة يوم السبت السابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة (ثلاثة عشر)[١] وسبعمائة [أحسن الله عقباها ومنح من الخيرات في أخراها، كما سمح بها في أولاها، وختم لي وللمسلمين أجمعين بالخير وأزال عنَّا أجمعين الضير، آمين][٢].

نجز الكتاب المبارك بحمد الله وعونه على يد أضعف عباد الله الراجي عفوه أبي بكر بن عبد الرحيم بن علي بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم الشيباني، الشهير بابن طليس، بثغر طرابلس الشام المحروسة، عفا الله عنهم وغفر لهم، ولمن نظر فيه، ودعا لهم بالمغفرة أجمعين، ولجميع المسلمين.

وكان الفراغ من كتابته بين الصلاتين يوم الأربعاء ثالث شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة إحدى وثمانمائة.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أموت ويبقى كل ما قد كتبته
فيا ليت من يقرأ كتابي دعا لي
لعل إلهي أن يمن بفضله
ويرحم تقصيري وسوء فعاليا
ستبقى خطوطي في الدفاتر برهةً
وأنملتي تحت التراب رميم

---

(١) في «ش»: «ثلاثة عشرة». وفي «ق»: «ثلاث عشرة».

(٢) من «ق».

الفهارس العامة

أولًا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثًا: فهرس غريب الحديث.

رابعًا: فهرس الرواة المترجم لهم.

خامسًا: فهرس مشتبه الأسماء والكنى والأنساب والألقاب.

سادسًا: فهرس البلدان والأماكن.

سابعًا: فهرس الكتب المذكورة في الشرح.

ثامنًا: فهرس الأشعار.

تاسعًا: فهرس الفوائد والنكات العلمية.

عاشرًا: فهرس مصادر التحقيق.

أولًا: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	ج / ص
سورة الفاتحة		
﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	١	٢/ ١٩١، ١٩٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢	٢/ ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١
﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	٦	٢/ ٢٧٠
سورة البقرة		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾	٢٦	١/ ٤٢١
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤٣	٢/ ١٣٧، ١٨٨
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	٣/ ٩٢
﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾	٦١	١/ ٣٥٢
﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾	٧١	٢/ ٧٣
﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾	٧٣	٤/ ٣٢٧
﴿لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾	٧٤	١/ ٣٣٥

الآيــــة	رقمها	ج / ص
﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	٨٩	٢/ ١٣٥
﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾	١٠٢	٤/ ٨
﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ﴾	١٢٤	١/ ٣٩٢
﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ﴾	١٢٤	١/ ٣٩٢
﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾	١٣٦	٢/ ١٠٥
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	٢/ ٤٢
﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾	١٤٣	٢/ ١٣٨
﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ﴾	١٧٣	٥/ ٤٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢/ ٣٦٦، ٥٢١
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾	١٨٤	٣/ ١٢٤
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾	١٥٨	٣/ ٣٥٢
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾	١٨٥	٣/ ١٣٦
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾	١٨٥	٣/ ١٤١
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	٣/ ١٣٥
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾	١٨٧	١/ ٢٦٨
﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾	١٨٧	٣/ ١١٥
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾	١٩٦	٣/ ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٥٢
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ﴾	١٩٦	٣/ ٣١٠، ٣٣١
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾	١٩٦	٣/ ٢٥٢، ٢٥٣
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾	١٩٦	٣/ ٢١١

الآيـــة	رقمها	ج / ص
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٤/ ٢١٥
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾	٢٠٣	٤/ ٢١٥
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	٢١٩	٥/ ٧٤، ٧٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾	٢٢٢	١/ ٤٨٤
﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟﴾	٢٢٤	٤/ ٤٣٨
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	٤/ ٢١٤
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٤/ ١٧٥
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾	٢٣٤	٤/ ٢٣٤، ٢٣٥
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	٤/ ١٩٧
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	٢٣٨	٢/ ٣٩
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٢/ ٤٠، ٣١٩، ٣٢١
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٢/ ٣٧، ٥٥١
﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾	٢٦٨	٤/ ٢٥٦
﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾	٢٧٢	٣/ ٨٨
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	٢/ ١٠٣، ٤/ ٢٧
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٤/ ٤٢
﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾	٢٨٤	١/ ٣١٤
﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾	٢٨٦	٣/ ١٦٦
﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾	٢٨٦	٢/ ١٨٥

الآيـــة	رقمها	ج / ص
سورة آل عمران		
﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٣٣	١/ ٣٦٤
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا﴾	٣٧	٢/ ٢٤١
﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ ...﴾	٦٤	٢/ ١٠٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾	٧٧	٤/ ٤٥٨
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾	٩٧	٣/ ٢٤٧
﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾	٩٧	٣/ ٢٨١
﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	٢/ ٣٨٢
﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنۡ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾	١١٧	٤/ ٤٤
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾	١٣٥	٢/ ٣٨٦
﴿وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	١٣٥	٢/ ٣٨٦
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ﴾	١٤٤	٢/ ٣٨٠
﴿لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ﴾	١٥٤	٤/ ٤٥٦
﴿قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ﴾	١٥٤	٤/ ٤٥٧
﴿لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾	١٥٦	٤/ ٤٥٦
﴿لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾	١٥٩	٤/ ٢٤٨
﴿لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ﴾	١٦٧	٤/ ٤٥٧
﴿لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ﴾	١٦٨	٤/ ٤٥٦
﴿فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾	١٦٨	٤/ ٤٥٦
﴿أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾	١٦٩	٥/ ١١٩

الآيـــة	رقمها	ج / ص
﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	١٨٠	٤/ ٨٤
سورة النساء		
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	٤/ ١٢٩
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	٤/ ١٨٩
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾	٨	٢/ ٤٥٩
﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾	١١	٤/ ١١٥
﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	١١	٤/ ١١٣
﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٥	٤/ ٣٧٢
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٩	١/ ٣٢١
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	٤/ ١٧٥
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	٢٣	٤/ ٢٩٤
﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	٤/ ١٤٩
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾	٢٣	٤/ ٢٣، ١٢١، ١٤٧
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٤	٤/ ١٤٩، ١٥١
﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٢٤	٤/ ١٥٧
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٢٤	٤/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	٢٥	٤/ ٣٧٨
﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	٢٩	٢/ ١٠٣، ٤/ ٥٠٦
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾	٣١	٤/ ٥١٣، ٥١٧
﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾	٣٢	٢/ ٤١٨

الآيـــة	رقمها	ج / ص
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٤	٢/ ٤٨٦
﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾	٣٦	١/ ٣٩٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	٤٠	٢/ ٥١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	٥/ ٧٥
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	١/ ٤٥٦، ٢/ ٣١٠
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾	٤٣	١/ ٤٤٤
﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾	٥٨	٥/ ١٣٦
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	٥٩	٤/ ٤٩٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	٥٩	٥/ ١٣٦
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾	٦٥	٢/ ٣٥٣
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾	٦٩	١/ ٣٥٢
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ﴾	٨٠	٤/ ٤٩٢
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ﴾	٨٣	٤/ ١١
﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	١٠٠	٣/ ١٩٢

الآيـــة	رقمها	ج / ص
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	٢/ ٤٣٦
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٢	٢/ ٥٣٩، ٥٤١
﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾	١٠٢	٢/ ٥٤٨
﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾	١٠٢	٢/ ٥٤٦
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	٢/ ١٣٠، ٤/ ٧
﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	١١٢	٤/ ٥٢٤
﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾	١٢٨	٤/ ٢٦٩
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾	١٣٠	٣/ ٤٠٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	١٣٥	٤/ ٤١٣
﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾	١٤٢	٢/ ٨٤
﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾	١٧٦	٤/ ١١٥

سورة المائدة

الآيـــة	رقمها	ج / ص
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	٣	٥/ ٢٢، ٤١
﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾	٣	٥/ ٤٢
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	٥/ ٥٠
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	٥	٥/ ٤١
﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾	٥	٤/ ٣٠٩
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾	٦	١/ ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٨٨، ٤٠١، ٤٥٤، ٥٢١

الآيـــة	رقمها	ج / ص
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٦	١/ ٤٥٦، ٢/ ٣١٠
﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٦	١/ ٤٥٤
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾	٦	١/ ٢٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	٨	٤/ ٤١٣
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	٢٣	٣/ ٢٦١، ٤/ ٢٤٠
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾	٣٣	٤/ ٣٦٦
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١/ ٤٥٥، ٢/ ٢٠٩، ٣/ ١٤٣، ٤/ ٤٠٦
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾	٦٦	٣/ ٢٦٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	٦٧	٣/ ٢٦٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾	٩٠	٥/ ٧٦
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	٩٢	٤/ ١١، ٤٩٢
﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾	٩٣	٤/ ١٣٦
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	٩٦	٣/ ٣٨٦
سورة الأنعام		
﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾	٢٨	٤/ ٤٥٧
﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾	٥٤	٢/ ٣٦٩

الآيــــة	رقمها	ج / ص
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ﴾	٩٠	٣/ ١٧٣
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٥/ ٤١، ٤٢
﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾	١٢٢	١/ ٤٤٨
﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ﴾	١٤١	١/ ٣٩٣، ٤/ ٣٨٠
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ﴾	١٥١	٢/ ١٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ﴾	١٥١	٤/ ٢٣، ١٤٨
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ﴾	١٥٣	٢/ ٥٢٣، ٣/ ١٥٤

سورة الأعراف

الآيــــة	رقمها	ج / ص
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾	١١	٢/ ١٥
﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	٥٤	١/ ٢٢٢
﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ۚ﴾	١٥٦	٤/ ٣٩٣
﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾	١٦٤	٢/ ٤٨٣
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾	٢٠٤	٢/ ٤٥٤

سورة الأنفال

الآيــــة	رقمها	ج / ص
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ﴾	١	١/ ٤٦٢، ٥/ ١٥٩
﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾	٦٨	٤/ ٤٥٧
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ **الآية**	٤١	٥/ ١٥٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾	٤٥	٥/ ١١٣
﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾	٦٠	٥/ ١٤٢

الآيـــة	رقمها	ج / ص
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٦٢	٣/ ٨٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾	٦٤	٢/ ٥٤١
سورة التوبة		
﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾	٢٤	٤/ ٤١٣
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	١/ ٤٠٣
﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾	٣٧	٣/ ١٩٦
﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾	٤٠	٢/ ٣٧٩
﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٦٠	٤/ ١١٣
﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾	٧٤	٣/ ٧٦، ٧٨
﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾	٨٣	٥/ ١١٩
﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	٩١	٣/ ٢٦٢
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾	١٠١	٣/ ٢٩٨
﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	٣/ ٤٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ...﴾	١١١	٥/ ١١٩
﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾	١١٨	٤/ ٤٩٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	١١٩	٢/ ٣٨١
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾	١٢٠	٣/ ٢٩٨

الآيـــة	رقمها	ج / ص
سورة يونس		
﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ﴾	٩٤	٢/ ٥٤١
﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾	٩٤	٤/ ٣٩٢
سورة هود		
﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا﴾	٤١	٢/ ٢٧٠
﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً﴾	٨٠	٤/ ٤٥٥
﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً﴾	٨٢	٢/ ٥٣٤
﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾	١١٢	٤/ ١٧٧
﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾	١١٤	١/ ٢٧٥
سورة الرعد		
﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾	٤	٣/ ٨٤
﴿لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾	٢٥	٣/ ٨٣
﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾	٤٣	٤/ ٣٩٢
سورة إبراهيم		
﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾	٢٧	٢/ ٣٧٤
سورة الحجر		
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾	٧٢	٤/ ٤٤١
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾	٨٧	٢/ ١٩٢، ٢٥٥
سورة النحل		
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾	٧	٥/ ٢٣
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٥/ ٢١، ٢٢
﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَـٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾	٣٣	٤/ ٤٤

الآيـــة	رقمها	ج / ص
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٢/ ١١٩، ٤/ ١٤٩
﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾	٦٧	٥/ ٧٤
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾	٩٨	١/ ٢٩٧، ٣٠٠، ٤٠٦
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	١٠٦	١/ ٤٤٨
﴿كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾	١٢٠	٢/ ٣٢١، ٣٣٤

سورة الإسراء

الآيـــة	رقمها	ج / ص
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾	١	٢/ ٣٥٣
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾	٤	٤/ ٤٩٤
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧	٣/ ٨٣، ٤/ ٨
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾	٣١	٤/ ١٢١
﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾	٣٦	٣٤/ ٢١٧
﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾	٤٤	١/ ٣٣٥
﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾	٦٩	٤/ ٤٤
﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾	١١٠	٢/ ٢٧٠

سورة الكهف

الآيـــة	رقمها	ج / ص
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	٢٣ - ٢٤	٤/ ٤٥١، ٤٥٣
﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	٢٤	٤/ ٤٥٤
﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	٢٩	٤/ ٩، ٥٠٤
﴿أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا﴾	٨٧	٥/ ٤٠

سورة مريم

الآيـــة	رقمها	ج / ص
﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾	٤	٥/ ١١٤

الآيـــة	رقمها	ج / ص
﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾	٤٧	٥/ ١١٤
سورة طه		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	٢/ ٣٢٨
﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا﴾	٧٧	٤/ ٤٥١
﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ﴾	٨١	٢/ ٢١٣
سورة الحج		
﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾	٢٧	٣/ ٢٣٩
﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ﴾	٣٦	٣/ ٣٤١
﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾	٤٦	٥/ ١٠
﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾	٧٧	٢/ ٢٥١
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾	٧٨	٣/ ٣٦٥
سورة المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۙ﴾	٥	٣/ ٤٧٣
﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾	١٤	٢/ ٧٦
﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾	٦٢	٣/ ٢١٧
﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾	١١٧	١/ ٣٥٢
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾	٢	٤/ ٣٧٣
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ...﴾	٦	٤/ ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٢
﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾	١٥	١/ ٣٣٢
﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾	١٦	١/ ٣٠٣
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾	٣٠	٤/ ١٣١، ٢٢٦

الآيـــة	رقمها	ج / ص
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾	٣١	٤/ ١٣١، ٢٢٦
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	٣٣	٤/ ٣٨٠
﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾	٣٣	٤/ ١٤٨
﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾	٥٨	٢/ ٢٩
﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾	٦١	٢/ ٣٥٥
سورة الفرقان		
﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَـٰمِ﴾	٢٥	٢/ ٣٢٥
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾	٣٢	٤/ ٢٥٩
سورة الشعراء		
﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾	٨٠	٣/ ٢٤٠
سورة النمل		
﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣٠	٢/ ٢٧٠
سورة القصص		
﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾	٥١	٤/ ١٦٩
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾	٥٦	٣/ ٨٨
سورة العنكبوت		
﴿وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾	٢١	٣/ ٢١٥
سورة الروم		
﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	٢/ ٤٣
﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾	١٨	٢/ ٤٣
سورة لقمان		
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾	٤٣	٢/ ٤٧٤

الآيــــة	رقمها	ج / ص
سورة الأحزاب		
﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾	٨	٣/ ٤١٠
﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾	١٩	٣/ ٣٢
﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾	٣٧	٤/ ١٧٦
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾	٣٧	٣/ ٢٨٩
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾	٤٣	٢/ ٣٧٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٤٩	٤/ ١٢٦
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾	٥٠	٤/ ١٩٠، ١٩٣، ١٩٦
﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾	٥١	٣/ ١٤٨
سورة سبأ		
﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾	٤٦	٢/ ٤٨٣
سورة فاطر		
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾	٢٨	٢/ ٥٠٦
سورة الصافات		
﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ﴾	١٤٣- ١٤٤	٤/ ٤٥٧
سورة ص		
﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾	٢٠	٤/ ١٧
﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾	٣٢	١/ ٤٣١
سورة الزمر		
﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾	٧	٥/ ١٣

الآيــــة	رقمها	ج / ص
﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا﴾	٩	٢/ ٣٢٢
﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾	٣٣	٢/ ٣٧٦
﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾	٦٩	٢/ ٦٧
سورة غافر		
﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾	٤٦	٢/ ٣٦٤
﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾	٥٢	٤/ ٨
سورة فصلت		
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾	٢٦	٢/ ٤٥٥
﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	٤/ ٩، ٥٠٤
سورة الشورى		
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	٥٢	٣/ ٨٨
سورة الزخرف		
﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾	٣٣	٤/ ٤٥٧
﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٧٦	٤/ ٤٤
سورة الدخان		
﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾	٤	٣/ ١٩٤
﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾	٥٤	١/ ٢١٦
سورة الأحقاف		
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾	١٠	٤/ ٣٩٢
﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾	٢٤	٢/ ٥٣٤
﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ﴾	٢٤	٢/ ٥٣٤

الآيـــة	رقمها	ج / ص
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾	١	٥/ ١٥٥
سورة الحجرات		
﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾	١	٤/ ٣٧٤
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾	١٠	٣/ ١٧٦
﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾	١٣	٢/ ٤٦٣
سورة ق		
﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ﴾	٣٧	٥/ ١٠
﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾	٣٩	٢/ ٤٠، ١٢٨
سورة الذاريات		
﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾	١	٢/ ٧٣
سورة الطور		
﴿وَٱلطُّورِ﴾	١	٢/ ٧٣
﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾	١٦	٤/ ٥٠٤
سورة النجم		
﴿قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ﴾	٩	٢/ ٣٥٣
﴿فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾	٩١	٢/ ٣٥٣
سورة الحديد		
﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ﴾	١٠	٣/ ٢٦٩، ٣٧٦
﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾	١٦	١/ ٣١٤
سورة المجادلة		
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾	٣	٤/ ٢٦٢

الآيـــة	رقمها	ج / ص
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾	٢٢	٤/ ٤١٣
سورة الحشر		
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾	٧	٤/ ١١
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٠	٣/ ١٨١
﴿ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾	١١	٤/ ٢٤٨
سورة المنافقون		
﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾	٨	٣/ ٢٩٨، ٣٤٠
سورة التغابن		
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٢/ ١٦٧، ٥٥٢
سورة الطلاق		
﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾	٣	٣/ ٢٩
﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٤/ ٢٣٥
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	٦	٤/ ٢٢٤
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾	١٢	٤/ ٨٤
سورة المعارج		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾	٢٩-٣٠	٤/ ١٣٠، ٤٧٣
سورة نوح		
﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾	١٢	٣/ ٨٨
﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾	١٧	٢/ ٢٤١

الآيـــة	رقمها	ج / ص
سورة الجن		
﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾	١٨	١٤٨/٥
سورة المزمل		
﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾	٨	١٤٠/٤
﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾	١٦	٤٦٢/١
سورة القيامة		
﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾	٧-٨	٤٩٨/٢، ٥٠٦
﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾	٣٧	٣٠٤/٢
سورة المرسلات		
﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾	١	٧٣/٢
﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾	٢٣	١٠٨/٣
﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾	٣٧	٣٠٤/٢
سورة الانشقاق		
﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾	١٤	٢٨٦/٤
سورة البروج		
﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾	٨	٧٨/٣
سورة الطارق		
﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾	١	٧٣/٢
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	٥٢٤/٢
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾	١	٥٢٤/٢

الآيـــة	رقمها	ج / ص
سورة الفجر		
﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾	٩	٣/ ٤٣
سورة البلد		
﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾	١٢-١٣	٢/ ١٥
سورة الشمس		
﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾	١	٢/ ٧٣
﴿خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾	١٠	٣/ ٤١٨
سورة الليل		
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾	١	٢/ ٧٣
سورة الضحى		
﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾	١	٢/ ٧٣
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	١١	١/ ٤٦٥
سورة التين		
﴿وَٱلتِّينِ﴾	١	٢/ ٧٤
سورة القدر		
﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾	٤	٣/ ١٩٤
سورة الزلزلة		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾	٧-٨	٤/ ٤٦٩
سورة العاديات		
﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾	١	٢/ ٧٤
سورة العصر		
﴿وَٱلْعَصْرِ﴾	١	٢/ ٤٢، ٧٤

الآيـــــة	رقمها	ج / ص
	سورة الكافرون	
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١	٣/ ١٠٥، ٣٢٣
	سورة النصر	
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾	٣	٢/ ٣٩٠، ٣٩١
	سورة المسد	
﴿ذَاتَ لَهَبٍ﴾	٣	٤/ ١٤٤
	سورة الإخلاص	
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٢/ ١٠٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣/ ٣٢٣

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
آخركم موتًا في النار	أبو هريرة	٢/ ٥٦
آمنت بهذا أنا وأبو بكر وعمر	-	٢/ ٣٧٨
ائتموا بأئمتكم	جابر	٢/ ١٦٤
ائذني له فإنه عمك	عائشة	٤/ ٢٩٥
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء	أم عطية	٣/ ١٧
أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة	-	٥/ ١٧
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ	ابن عمر	٣/ ٣٤٠
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	-	٤/ ٢١٢، ٢١٦
أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق	-	٤/ ٤٦٩
أبك جنون	أبو هريرة	٤/ ٣٨٢
ابناي هذان سيدا شباب أهل الجنة	-	١/ ٤٣٧
أبو بكر عتيق الله من النار	عائشة	٢/ ٣٧٦
أبوها	-	١/ ٢٨٤
أبوها	عمرو بن العاص	٢/ ٣٧٨
أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور	عبد الله بن زيد	١/ ٢٧٦
أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن شيء	جبير بن مطعم	٢/ ٣٧٩
أتحبين أن ترجعي إلى رفاعة	-	٣/ ٤٧٤

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أتحلفون وتستحقون قاتلكم	سهل بن أبي حثمة	٤/ ٣١٨
أتراني ماكستك لآخذ جملك	جابر	٤/ ١٧
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة	عائشة	٤/ ١٦٨
أتشفع في حد من حدود الله	عائشة	٤/ ٤٠٧
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	النعمان	٤/ ٦٤
اتقوا النار ولو بشق تمرة	-	٣/ ٢٥١
أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فناداه يا رسول الله إني زنيت	أبوهريرة	٤/ ٣٨٢
أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه	عائشة	١/ ٣٨٣
أتى النبي ﷺ عين من المشركين	سلمة بن الأكوع	٥/ ١٣٠
أتيت رسول الله ﷺ فقلت	أبو ثعلبة الخشني	٥/ ٣٤
أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم	أبو جحيفة السوائي	٢/ ١١٣
أتيت النبي ﷺ وهو نازل بعكاظ	عمرو بن عبسة	٢/ ٣٧٨
أتيت النبي ﷺ وهو يستاك	أبو موسى	١/ ٣٥٤
أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس	أبو عمرة	٥/ ١٥٣
أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون	مالك بن الحويرث	٢/ ١٩٠
اثبت حراء فإنما عليك نبي أو صديق أو شهيد	-	١/ ٢٦٢
أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر	أبو هريرة	٢/ ٨٣
أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل	ابن عمر	٥/ ١٤٥
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا	ابن عمر	٢/ ٣٩١
اجعلوا صلاتكم معه سبحة	-	٣/ ٣٨٠
أحابستنا هي	عائشة	٣/ ٣٧٥
أحب الصيام إلى الله	ابن عمرو	٣/ ١٦٩
الاحتباء حيطان العرب	-	٣/ ١٩٠

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
احتجبا منه	أم سلمة	٤/ ٢٢٧
احفوا الشوارب	-	١/ ٣٩٤
أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار	ابن عمرو	٣/ ١٦٥
أخبروه أن الله ﷻ يحبه	عائشة	٢/ ٢٦٣
اختر أيتهما شئت	فيروز الديلمي	١/ ٤٧٠
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة	عائشة	٤/ ٢٦٨
أخذ هذا بالحذر	-	٢/ ٤٠٠
أخذ هذا بالقوة	-	٢/ ٤٠٠
ادرءوا ما استطعتم	-	٢/ ٣٠٦
أدعوك إلى الله وحده لا شريك له	-	٤/ ١٧٢
إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله	سراقة بن مالك	١/ ٣٠٧
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	أبو أيوب	١/ ٣٠٢
إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل	ابن عمر	٢/ ٤٤٥
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل	عدي بن حاتم	٥/ ٤٣
إذا أرسلت كلبك المكلب	عدي بن حاتم	٥/ ٤٤
إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها	ابن عمر	٢/ ٩٠
إذا اشتد الحر فأبردوا	-	٢/ ٢٢
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	ابن عمر وأبو هريرة	٢/ ٣٢٤
إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم	عمر	٣/ ١٥٨
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	-	١/ ٤٧٩
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	-	٢/ ٣٣٨
إذا أقيمت الصلاة وحضرت العشاء	عائشة	٢/ ٤٧
إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يلعقها	ابن عباس	٥/ ٣٣
إذا التقى الختانان	-	١/ ٤٣١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
إذا أم أحدكم للناس فليخفف	–	٢/ ٣٣
إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم	–	١/ ٢٨٨، ٢/ ٥٥٢
إذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم	–	٢/ ١٦٧
إذا أمن الإمام فأمنوا	أبو هريرة	٢/ ١٧٣
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	٣/ ١٠٥
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	ابن عمر	٣/ ٣٩٦
إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا	–	٤/ ١٨٠
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله	أبو هريرة	٢/ ٣٧٢
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينتثر	أبو هريرة	١/ ٢٣٤
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب	جابر	٢/ ٤٤٩
إذا جلس بين شعبها الأربع	أبو هريرة	١/ ٤٢٩
إذا جمع الله ﷻ الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء	ابن عمر	٥/ ١٣٥
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	أبو قتادة الأنصاري	٢/ ٣١١
إذا رأيتموه فصوموا	ابن عمر	٣/ ١٠٧
إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله	عدي بن حاتم	٥/ ٤٤
إذا رميت يسهمك فغاب عنك	أبو ثعلبة	٥/ ٥٢
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها	–	٤/ ٣٨١
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها	–	٤/ ٣٧٩
إذا سألت فسل الله	ابن عباس	٢/ ٤١٨
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	أبو سعيد الخدري	٢/ ١٢٢
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	١/ ٢٤٩
إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة	–	٢/ ٩١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا	–	٢/ ٩١
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٠١
إذا صلى أحدكم فليقل التحيات	ابن مسعود	٢/ ١٩٨
إِذَا صلى أحدكم للناس فليخفف	أبو هريرة	٢/ ١٧٥
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	أبو هريرة	٣/ ١٣
إذا غربت الشمس من هاهنا	–	٢/ ٢٣
إذا قال أحدكم آمين	–	٢/ ١٧٤
إذا قام أحدكم من الليل	–	١/ ٢٣٧
إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين	–	٢/ ٥١٢
إذا قرِّب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به	–	٢/ ١٧٩
إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله	ابن مسعود	٢/ ٣٥١
إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة	أبو هريرة	٢/ ٤٥٤
إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب	–	٢/ ٤٤٩
إذا قمت إلى الصلاة فكبر	أبو هريرة	٢/ ٢٤٢
إذا كانت ليلة بردٍ ومطر فصلوا في الرحال	ابن عمر	٢/ ١٨٠
إذا كمل فجور الرجل ملك عينيه	–	٢/ ٥١٨
إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم	أبو هريرة	١/ ٢٨٩
إذا مس الختان الختان	–	١/ ٤٣٢
إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد	–	٢/ ٢٦٨
إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به	–	٢/ ١٨٠
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا	أبو هريرة	١/ ٣٨١
إذا وضع العشاء وأحدكم صائم	–	٢/ ٤٧
إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله	–	١/ ٤٢٦
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	عبد الله بن مغفل	١/ ٢٤٩

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعًا	عبد الله بن مغفل	١/ ٢٤٩
اذبح ولا حرج	ابن عمرو	٣/ ٣٦٤
اذكروا أنتم اسم الله وكلوا	عائشة	٢/ ٤٨٠
اذكروا محاسن موتاكم	–	١/ ٣٣٦
إذنك عليَّ أن ترفع الحجاب	ابن مسعود	٢/ ٧
اذهب أبا السائب فقد خرجت منها ولم تلتبس منها بشيء	–	٤/ ١٣٧
اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم	عائشة	٢/ ٤٢٧
اذهبوا به فارجموه	أبو هريرة	٤/ ٣٨٢
اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم	–	٢/ ٢٩٨
أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه	أنس	٣/ ٤٣٨
أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر	–	٤/ ١٠١، ٢٨٣
ارجع فصل فإنك لم تصل	أبو هريرة	٢/ ٢٤٢
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم	مالك بن الحويرث	٢/ ١٩٠
اركبها	أبو هريرة	٣/ ٣٣٤
اركبها بالمعروف	جابر	٣/ ٣٣٦
ارم فداك أبي وأمي	–	٤/ ٩٤
ارم ولا حرج	ابن عمرو	٣/ ٣٦٤
أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر	ابن عمر	٣/ ١٩٤
أرى عبد الله رجلًا صالحًا	–	١/ ٣١٤
إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك	سهل بن سعد	٤/ ١٩٢
أسبغوا الوضوء	ابن عمرو	١/ ٢٣٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى	ابن عمر	٣/ ٣٧٨
استأذن عليَّ أفلح فلم آذن له	عائشة	٤/ ٢٩٥
استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه	ابن عباس	٤/ ٤٨٤
استقبلنا لأنسًا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر	أنس بن سيرين	٢/ ١٤١
استقيموا ولن تحصوا	–	٢/ ٣٨٥
أسرعوا بالجنازة	أبو هريرة	٣/ ٢٨
أسفروا بالفجر	–	٢/ ١٩، ٢٥
اسق عنها الماء	–	٤/ ٤٨٧
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	–	٤/ ١١٨
أشبهت خَلقي وخُلقي	البراء	٤/ ٣٠٣
اشتاقت الجنة إلى علي وعمار	أنس	١/ ٤٤٩
اشترطي	–	٤/ ٩
اشتكت النار إلى ربها	–	٢/ ٣٢٦
الإشراك بالله	أبو بكرة	٤/ ٥١٢
أصاب عمر أرضًا بخيبر	ابن عمر	٤/ ٥٧
أصابتنا مجاعة ليالي خيبر	ابن أبي أوفى	٥/ ٢٥
أصبت بعضًا وأخطأت بعض	–	٥/ ٩٨
أصدق ذو اليدين	–	٢/ ٢٨٨
أصغرهما مثل أحد	أبو هريرة	٣/ ٤٤
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	–	١/ ٤٨٢
اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي	عائشة	٣/ ٢٤٢
اضربوه	عبد الرحمن بن أزهر	٤/ ٤١٧

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أطعم أهلك من سمين حمرك	غالب بن أبجر	٥/ ٢٥
أطعمه أهلك	أبو هريرة	٣/ ١١٩
اطلبوه واقتلوه	سلمة بن الأكوع	٥/ ١٣٠
أع أع	أبو موسى	١/ ٣٥٤
اعتدلوا في السجود	أنس بن مالك	٢/ ٢٤٠
أعتم النبي ﷺ بالعشاء	ابن عباس	٢/ ٤٣
اعرف وكاءها وعفاصها	زيد بن خالد	٤/ ٨٦
أعطاني رسول الله ﷺ غنمًا أقسمها ضحايا	عقبة بن عامر	٢/ ٤٧٥
أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي	جابر	١/ ٤٥٧
أعظم الناس جرمًا عند الله من سأل عن شيء لم يحرم	-	٢/ ٤١٦
أعظم الناس جرمًا من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته	-	٤/ ٢٥٨
أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل	-	٢/ ٣٣٣
الأعمال بالنيات	-	٣/ ٢٦٨
اغسل ذكرك وتوضأ	علي	١/ ٣٦٣
اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا	أم عطية	٣/ ١٧
اغسلنها وترًا	أم عطية	٣/ ١٨
اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٣/ ٢٣
أغمي على رسول الله ﷺ ورأسه في حجري	عائشة	١/ ٣٥٣
أفتان أنت	-	٢/ ٢٦٨
أفتان أنت يا معاذ	-	٢/ ٣٤١
أفرض أمتي زيد بن ثابت	-	٢/ ٥٩
أفضل هذه الأمة بعدي أبو بكر	أبو بكر بن عياش	٢/ ٣٨٢
افعل ولا حرج	ابن عمرو	٣/ ٣٦٤

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أفعلت هذا بولدك كلهم	النعمان بن بشير	٤/ ٦٤
أفعمياوان أنتما	أم سلمة	٤/ ٢٢٧
أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم	أبو هريرة	٢/ ٤٢٢
أفلح وأبيه	–	٣/ ٣٣٥، ٤/ ٤٤٢
أفلح والله إن صدق	–	٤/ ٤٤٢
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل	أبو جهيم بن الحارث	٢/ ٢٩٧
أقبلت راكبًا على حمار أتان	ابن عباس	٢/ ٣٠٣
اقتتلت امرأتان من هذيل	أبو هريرة	٤/ ٣٤٨
اقتدوا باللذين من بعدي	حذيفة	٢/ ٣٨٢
اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر	–	٢/ ٤٦٨، ٤/ ٤١٦
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم	–	٥/ ١٣٨
اقتلوه (يعني ابن خطل)	أنس	٣/ ٢٨٢
اقرأ بها في نفسك	أبو هريرة	٢/ ٢٤٩
اقسموا المال بين أهل الفرائض	ابن عباس	٤/ ١١١
اقض به دينك	جابر	٥/ ١٩٢
أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي	أبو هريرة	٢/ ١٨٣
اكتبوا لأبي شاه	أبو هريرة	٤/ ٣٣٨
اكلأ الليل	أبو هريرة	٢/ ١٧٩
أكلنا يوم خيبر الخيل وحمر الوحش	جابر	٥/ ٢٣
أكما يقول ذو اليدين	أبو هريرة	٢/ ٢٧٤
إلا الإذخر	ابن عباس	٣/ ٢٦٨
إلا الإذخر	أبو هريرة	٤/ ٣٣٨
ألا إن الدنيا متاع	–	١/ ٢١٦

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أبو بكرة	٤/ ٥١٢	
ألا إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم	أم سلمة	٤/ ٥٠١
ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه	–	٤/ ٣٨٨
ألا قلت لهن كيف تكنَّ خيرًا مني وأبي هارون وعمي موسى	–	٣/ ٢١٤
ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها	خالد بن الوليد	٥/ ١٩
ألا وقول الزور	أبو بكرة	٤/ ٥١٢
الحق بالسلف الصالح عثمان بن مظعون	–	٤/ ١٣٧
الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون	–	٤/ ١٣٧
الحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٤/ ١١١
الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون	–	٤/ ١٣٨
الله أحق من تزين له	–	٢/ ٢٣٢
اللهم ارحم المحلقين	ابن عباس	٣/ ٣٧٢
اللهم ارحم المحلقين	ابن عمر	٣/ ٣٧٢
اللهم اغفر لعبد الله بن قيس	–	١/ ٣٥٦
اللهم أغثنا اللهم أثنا	أنس	٢/ ٥٢٨
اللهم إني أحبهما فأحبهما	–	١/ ٤٣٦
اللهم إني أعوذ بك من جار السوء	–	٤/ ٥٥
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	أنس	١/ ٢٩٥
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	أبو هريرة	٢/ ٣٧٢
اللهم بارك فيه وانشر منه	–	١/ ٣٢٧
اللهم حوالينا ولا علينا	أنس	٢/ ٥٢٩
اللهم سدد سهمه وأجب دعوته	–	٤/ ٩٣
اللهم صلي على آل أبي أوفى	–	٢/ ٣٧٠
اللهم علم معاوية الكتاب والحساب	–	٢/ ٤١٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد	-	٣/ ٣٨
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب	عمر	٥/ ١١٣
ألم أر برمة على النار فيها لحم	عائشة	٤/ ١٢١
ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة	عائشة	٤/ ٢٧٦
أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	فاطمة بنت قيس	٤/ ٢١٧
إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب	-	٤/ ٣٣٠
أما إنك قد كنت على قبلة لو صبرت عليها	البراء بن معرور	٢/ ١٣٤
أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطًا	عائشة	٤/ ٥
أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميدًا	أم النعمان بن بشير	٤/ ٦٥
أما الركوع فعظموا فيه الرب	-	٢/ ٣٨٩
أما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء	-	٢/ ٣٨٥
أما ما ذكرت فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها	أبو ثعلبة الخشني	٥/ ٣٤
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	أبو هريرة	٢/ ١٥٦
أُمِر بلال أن يشفع الأذان	أنس بن مالك	٢/ ١٠٦
أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير	ابن عمر	٣/ ٩٨
أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب	ابن مغفل	٥/ ٥٥
أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	ابن عباس	٣/ ٣٧٧
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	٢/ ٢٠٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	-	٤/ ٥٠٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	-	٤/ ٣١٣
أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا	أبو يونس مولى عائشة	٢/ ٣٩
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع	البراء	٥/ ٩٣
أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق	أم عطية الأنصارية	٢/ ٤٩١
أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٤٩

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنِه	علي	٣/ ٣٣٧
أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك	كعب بن مالك	٤/ ٤٨٩، ٤٩٣
أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها	جابر	٤/ ٧٧
أن أبا جحيفة أتى النبى ﷺ بمكة وهو بالأبطح	–	٢/ ١١٦
أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة	فاطمة بنت قيس	٤/ ٢١٧
إن إبراهيم حرم مكة	–	٣/ ٢٦٤
إن أحب الصيام إلى الله صيام داود	ابن عمرو	٣/ ١٧٤
إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج	عقبة بن عامر	٤/ ١٥١
إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله	–	٤/ ١٩٨
أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت	ابن عباس	٤/ ٤٨٢
إن أختي نذرت أن تحج ماشية	عقبة بن عامر	٤/ ٤٨٢
أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ	عائشة	٤/ ٢٩٥
أن التي غسلتها أم عطية هي أم كلثوم	ليلى بنت قانف	٣/ ١٧
إن الذي حرم شربها حرم بيعها	–	٥/ ٧٤
إن الله أنزل فيك وفي صاحبتك	–	٤/ ٢٥٣
إن الله جميل يحب الجمال	–	٢/ ٢٣٢
إن الله حيي كريم	–	١/ ٤٢١
إن الله تعالى سمى المدينة طابة	–	١/ ٣٩٩
إن الله ﷻ قد حبس عن مكة الفيل	أبو هريرة	٤/ ٣٣٨
إن الله قد حرم الخمر	–	٥/ ٧٤
إن الله لغني عن مشى أختك	عقبة بن عامر	٤/ ٤٨٢
إن الله سبحانه وتعالى هو الذي سمى أبا بكر على لسان رسول الله ﷺ صديقًا	علي	٢/ ٣٧٦
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	جابر	٣/ ٤٦٦

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
إن الله يحب أن تؤتى رخصه	-	٣/ ١٤٤
إن الله تعالى يحل لرسوله ما شاء بما شاء	عمر	٣/ ٣١١
إن الله يعلم أن أحدكما كاذب	ابن عمر	٤/ ٢٥٢
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	عمر	٤/ ٤٤٠
أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين	عائشة	١/ ٤٧٦
أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت	-	١/ ٤٧٨
إن أمتي يوم القيامة يدعون غرًّا محجلين	أبو هريرة	١/ ٢٩٠
إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين	أبو هريرة	١/ ٢٨٩
أن امرأة سرقت فعاذت بأم سلمة	جابر	٤/ ٤٠٩
أن امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ	جابر	٤/ ٤٠٩
أن امرأة وجدت فى بعض مغازي النبى ﷺ مقتولة	ابن عمر	٥/ ١٣٧
إن أمن الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر	أبو سعيد	٢/ ٣٧٨
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا	ابن عمر	٢/ ١١٨
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا	ابن عمر	٣/ ١١٢
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	جابر	٤/ ٣١٣
أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	ابن عمر	٣/ ٢٣٨
إن توفي بمكة فلا تدفنه بها	-	٤/ ٩٨
إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفيه ترابًا	-	٤/ ٢٧١
أن جارية وجد رأسها مرضوخًا بين حجرين	أنس	٤/ ٣٣٤
أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته	أنس بن مالك	٢/ ١٤٩
أن حكيم بن حزام ابتاع طعامًا أمر به عمر بن الخطاب	-	٣/ ٤٦٥
إن الحلال بين وإن الحرام بين	النعمان بن بشير	٥/ ٥
أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ أصوم في السفر	عائشة	٣/ ١٣١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
إن ذلك لا يحل لي	أم حبيبة	٤/ ١٤١
أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام	ابن عمر	٣/ ١٩٤
أن رجالًا من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ الفاقة	زيد بن ثابت	٣/ ٤٥٥
إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملء محجمة من دم	بريرة	٤/ ٦
أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة	أنس بن مالك	٢/ ٥٢٨
أن رجلًا دخل وعمر يخطب	-	٢/ ٤٤٧
أن رجلًا رمى امرأته وانتفى من ولدها	ابن عمر	٤/ ٢٦٣
أن رجلًا عضَّ يد رجل	عمران بن حصين	٤/ ٣٥٦
أن رجلًا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم	ابن عمر	٣/ ٢٣٠
إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ	أبو هريرة وزيد بن خالد	٤/ ٣٧٠
أن رجلًا من الأنصار كان ضخمًا لا يستطيع حضور الجماعة	أنس	٢/ ١٨٠
أن رجلًا من أهل الصفة مات وترك دينارين	-	٢/ ٤١٩
أن رسول الله ﷺ آخى بين عثمان وعبد الرحمن بن عوف	زيد بن أبي أوفى	٤/ ٢٠٠
أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه	-	٥/ ١٥٢
أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا	عائشة	٤/ ٤١
أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب	ابن عمر	٥/ ١٠٤
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها	أنس	٤/ ١٨٩
أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد	أم سلمة	٣/ ١٨٢
أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان	أنس	٢/ ١٠٩
أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا على سرية فكان يقرأ	عائشة	٢/ ٢٦٣

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة	سهل بن سعد	٤/ ١٩٢
أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين	-	٥/ ١٥٤
أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر	أبو هريرة	٢/ ١٧٩
أن رسول الله ﷺ خرج حاجًّا	أبو قتادة الأنصاري	٣/ ٣٨٤
أن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا	عائشة	٤/ ٢٧٦
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى	أبو هريرة	٢/ ٢٤٢
أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء	ابن عمر	٣/ ٢٨٦
أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر	أنس	٣/ ٢٨٢
أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا عليه حلة	-	٢/ ١١٥
أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا لم يحمد الله	فضالة بن عبيد	٢/ ٣٦٤
أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصل	عمران بن حصين	١/ ٤٤١
أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زغفران	أنس	٤/ ١٩٩
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق	أبو هريرة	٣/ ٤٥٦
أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها	زيد بن ثابت	٣/ ٤٥٣
أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته	أم سلمة	٤/ ٥٠١
أن رسول الله ﷺ صلى به و بأمه	أنس بن مالك	٢/ ١٤٩
أن رسول الله ﷺ قسم فى النفل للفرس سهمين	ابن عمر	٥/ ١٥١
أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم	أم سلمة	٢/ ١٩١
أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم	عائشة وأم سلمة	٣/ ١١٤
أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته	ابن عمر	٢/ ١٢٨

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب	أبو قتادة	٢/ ٢٣٣
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف فى العشر الأواخر	عائشة	٣/ ٢٠٤
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف فى العشر الأوسط	أبو سعيد	٣/ ٢٠٠
أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء	-	٢/ ٣٧٢
أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير	عقبة بن عامر	٥/ ٨٧
أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا	ابن عمر	٥/ ١٥٧
أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره	ابن عمر	٢/ ١٢٨
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية	عائشة	٣/ ١٥
أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها	-	٤/ ٧٠
إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل الخمر بيوتنا	عبد الرحمن بن سهل	٤/ ٣٢٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي	أنس	٣/ ٤٣٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	ابن عمر	٣/ ٤٣٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة	ابن عمر	٣/ ٤٣٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	أبو مسعود الأنصارى	٣/ ٤٤٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	ابن عمر	٤/ ١٥٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس	عمر	٢/ ٥٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير	عمر	٥/ ١٠٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية	جابر	٥/ ٢٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة	أبو سعيد	٣/ ٤١٠
أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	ابن عباس	٣/ ٢١٩

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه	ابن عمرو	٣/ ٣٦٤
إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة	عائشة	٤/ ٢٩٤، ٢٩٥
أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة	ابن عباس	٢/ ٤٠٥
إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	أبو هريرة وزيد بن خالد	٤/ ٣٧٧
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	ابن عمر	٤/ ٥٧
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	عائشة	٣/ ١٣١
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	أبو مسعود الأنصارى	٢/ ٥٠٣
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	عائشة	٢/ ٥٠٩
إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم	صفية بنت حيي	٣/ ٢١٢
إن الشيطان ينفخ بين أليتي الرجل	-	١/ ٣٨١
أن صكوكًا خرجت للناس في زمن مروان بطعام	-	٣/ ٤٦٥
أن صلاته بالليل سبع أو تسع	عائشة	٢/ ٤٠٣
أن صلاته من الليل ثلاث عشرة	ابن عباس	٢/ ٤٠٣
أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ	أنس	٥/ ١٣٩
أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء	عبد الله بن حنين	٣/ ٣٤٢
أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس	جابر بن عبد الله	٢/ ٧١
أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب	ابن عمر	١/ ٤١٥
إن عمارا ملىء إيمانًا	-	١/ ٤٤٩
أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبى ﷺ	عائشة	١/ ٤٤٦

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
إن فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم	-	٤/ ٢٠٠
إن الفطر رخصة من الله	-	٣/ ١٤١
أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٢/ ٤٢٢
إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم	-	٢/ ٤٢٦
أن فلانًا بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة	ابن عمر	٤/ ٢٥٢
إن في الصلاة لشغلا	-	٢/ ٢٣٨
أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت	عائشة	٤/ ٤٠٧
إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة	عائشة	٣/ ٢٠٨
إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا	عقبة بن عامر	٥/ ٨٧
إن لله تعالى ملائكة سيارات	-	٢/ ١٠٢
إن لم تجديني فائتي أبا بكر	جبير بن مطعم	٢/ ٣٧٩
إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش	رافع بن خديج	٥/ ٦٠
إن لو تفتح عمل الشيطان	-	٣/ ٣٥٢
إن لي على قريش حقًّا	-	٤/ ٣٦٩
إن معاذًا كان أمة قانتًا لله	ابن مسعود	٢/ ٣٣٤
إن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة	جابر	٢/ ٣٣٧
أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة	جابر	٢/ ٣٣٢
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس	أبو شريح الخزاعي	٣/ ٢٥٦
إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه	-	٢/ ١٢
إن من أمتي ملهمين	-	٣/ ٢٧٢
إن منكم منفرين	-	٢/ ٢٦٨
أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر	أنس	٤/ ٤١٤

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره	ابن عباس	٣/ ٤٥١
أن النبي ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء	ابن عمر	٣/ ٣٨١
أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم	–	٥/ ١٥٤
أن النبي ﷺ بدأ بالعصر ثم صلى المغرب	–	٢/ ٣٦
أن النبي ﷺ برئ من الصالقة	أبو موسى	٣/ ٣٢
أن النبي ﷺ تختم في اليمين	–	٥/ ١٠٦
أن النبي ﷺ تيمم على الجدار	أبو الجهيم	١/ ٤٥٥
أن النبي ﷺ جلس مفترشًا في التشهد الأول	أبو حميد الساعدي	٢/ ١٩٥
إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا	كعب بن عجرة	٢/ ٣٥٩
أن نبي الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة	أبو هريرة	٣/ ٣٣٤
أن النبي ﷺ صلى الظهر فقام في الركعتين الأوليين	عبد الله ابن بحينة	٢/ ٢٩٤
أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جمعًا بالمدينة	ابن عباس	٢/ ٤٣٣
أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد	–	٣/ ٨
أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن	ابن عباس	٣/ ١١
أن النبي ﷺ صلى على النجاشي	جابر	٣/ ١٠
أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام	عائشة	٢/ ٤٢٧
أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين	أبو بكرة	٢/ ٥٠١
أن النبي ﷺ ضحى بكبشين	–	٢/ ٤٦٤
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها	ابن عمر	٤/ ٦٨
أن النبي ﷺ قال لبعض من سأله عن المسألة	–	٢/ ٤١٨
أن النبي ﷺ قال لرجل ما منعك أن تصلي مع الناس	–	٢/ ٤٩٣
أن النبي ﷺ قال يوم الخندق	علي	٢/ ٣٤
أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر	ابن عمر	٥/ ١٥٤
أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم	ابن عمر	٤/ ٤٠١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ	عائشة	١/ ٤١٦
أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء	أنس	١/ ٢٩٥
أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه	عبد الله بن مالك بن بحينة	٢/ ٢٢٨
أن النبي ﷺ كان في سفر فصلى العشاء الآخرة	البراء بن عازب	٢/ ٢٦٢
أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء	أنس	٢/ ٥٣١
أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا	أنس	١/ ٣٢٦
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة	ابن عمر	٢/ ٢٠١
أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر	حفصة	٢/ ٩٣
أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين	علي	٢/ ٩٦
أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة	المغيرة	٢/ ٤٠٧
أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء	عائشة	١/ ٤١٧
أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب	ابن عباس	٣/ ١٦
أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب	أبو هريرة	١/ ٣٩٨
أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة	-	٣/ ٨١
أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف في سجوده	-	٢/ ٣٢٤
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء	ابن عمر	٤/ ١٢٠
أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام	-	٢/ ٩٩
أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب	أبو سعيد الخدري	١/ ٣٢٥
أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة	علي	٤/ ١٥٦
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾	أنس بن مالك	٢/ ٢٦٩

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة	جابر	٣/ ٣٤١
إن نعيم الدنيا أقل وأصغر عند الله من خربصيصة	-	٥/ ١٠١
أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله	أنس بن مالك	٤/ ١٣٢
أن نفرًا من خشين قدموا على النبي ﷺ بمكة	ابن عمر	٥/ ٣٦
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض	-	٣/ ٢٦٤
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض	ابن عباس	٣/ ٢٦٨
إن هذه الحشوش محتضرة	زيد بن أرقم	١/ ٢٩٩، ٣٠٠
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	-	٢/ ١٢٤
إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها	-	٣/ ١٢
إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد	أبو موسى	٢/ ٥١٩
إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم	-	٥/ ٨٦، ١٠٠
إن وليها سعد فذاك	عمر	٤/ ٩٥
أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زنيا	ابن عمر	٤/ ٣٩٠
أن يهوديا قتل جارية على أوضاح	أنس	٤/ ٣٣٤
أنا أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر	-	٤/ ٥٠٥
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	الصعب بن جثامة	٣/ ٣٨٨
إنا والله لا نقول لك كما قال أصحاب موسى لموسى	المقداد بن الأسود	١/ ٣٧٣
أنت أخونا ومولانا	البراء	٤/ ٣٠٣
أنت خالي	-	٤/ ٩٤
أنت مني وأنك منك	البراء	٤/ ٣٠٣

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها	عمران بن حصين	٣/ ٣٣٠
انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا	-	٥/ ٩٨
انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر	سهل بن أبي حثمة	٤/ ٣١٨
انظر إلى من هو دونك	-	٤/ ٢٤
أنفجنا أرنبًا بمر الظهران	أنس	٥/ ١٤
إنك ستأتي قومًا أهل كتاب	ابن عباس	٣/ ٤٩
إنك لن تخلف فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله	سعد بن أبي وقاص	٤/ ٩٣
انكحي أسامة بن زيد	فاطمة بنت قيس	٤/ ٢١٧
إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض	-	٤/ ٥٠٥
إنما الأعمال بالنيات	-	٤/ ١٠١
إنما الأعمال بالنية	عمر	١/ ٢١١
إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه	عائشة	٤/ ٤٠٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة	٢/ ١٥٨
إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي	-	١/ ٤٧٨
إنما الطاعة في المعروف	-	٤/ ٥٢١
إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ	جابر	٤/ ٧٦
إنما الماء من الماء	-	١/ ٤٢٣، ٤٣١، ٤٣٣
إنما هو لحم قدمته لأهلك	البراء	٢/ ٤٧٣
إنما هو من إخوان الكهان	أبو هريرة	٤/ ٣٤٨
إنما هي أربعة أشهر وعشر	أم سلمة	٤/ ٢٤٥
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٤/ ١٢١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا	عمار بن ياسر	١/ ٤٤٧
أنه ﷺ اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة أ يعني إبراهيم عليه السلام	-	١/ ٣٩٦
أنه استشار الناس في إملاص المرأة	عمر	٤/ ٣٤٢
أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًا	الصعب بن جثامة	٣/ ٣٨٨
أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة	ثابت بن الضحاك	٤/ ٤٦٤
أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله	عمر	٣/ ٢٩٥
أنه حملها في صلاة كان يؤم الناس فيها	-	٢/ ٢٣٧
أنه رأى رجلًا مع النبي ﷺ فلم يعرفه	-	١/ ٣٢٩
أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه	المغيرة بن حكيم	٢/ ٢٢٧
أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء	حمران مولى عثمان	١/ ٢٦١
أنه رأى النبي ﷺ يصلي	مالك بن الحويرث	٢/ ٢١٦
أنه سئل عن البتع	عائشة	٥/ ٨٢
أنه ﷺ حج قبل الهجرة حجتين	-	٣/ ٣٦٦
أنه ﷺ سلم في ثلاث ثم صلى ركعة	عمران بن حصين	٢/ ٢٧٧
أنه ﷺ صلى بين العمودين اليمانيين	-	٣/ ٢٩٢
أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين	زيد بن خالد	٢/ ٤٠٣
أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر	-	٢/ ٤٦٤
أنه ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء	-	١/ ٣٠١
أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين	-	٢/ ٤٦٦
أنه ﷺ كانت توضع له أ أي العنزة أ فيصلي إليها	-	١/ ٣١٩
أنه ﷺ نهى عن الأغلوطات	معاوية	٢/ ٤١٧
أنه صلى على جنازة	أنس	٣/ ٣١
أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب	ابن عباس	٣/ ١٤

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أنه صلى هو وأصحابه في رحالهم ذات ليلة في برد شديد	ابن عمر	٢/ ١٨٠
أنه طلق امرأته وهي حائض	ابن عمر	٤/ ٢٠٩
إنه عاشر عشرة في الجنة	معاذ بن جبل	٤/ ٣٩١
أنه قال لأبي بكر بعد موت النبي ﷺ إن كنت أعتقتني لله	بلال	٢/ ١٠٧
أنه قال يا رسول الله إذا كانت الأمطار سال الوادي	عتبان بن مالك	٢/ ١٨٠
أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له	عبد الله بن رواحة	٣/ ١٣٩
أنه كان يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	المعتمر بن سليمان	٢/ ٢٧٢
أنه كان يسير على جمل فأعيى	جابر بن عبد الله	٤/ ١٧
أنه كان يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قبل الحمد وقبل السورة	ابن عمر	٢/ ١٩٢
إنه لا يأتي بخير	ابن عمر	٤/ ٤٧٨
إنه لا يرد من القدر شيئًا	-	٤/ ٤٨٠
إنه لم يكن نبي إلا أعطي سبعة نجباء	علي	١/ ٤٥٠
أنه لو مر أحدكم بنهر جار وهو لا يريد أن يسقي دوابه	-	٤/ ١٠٧
أنه نهى عن النذر	ابن عمر	٤/ ٤٧٨
أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام	أم قيس بنت محصن	١/ ٣٨٣
أنها جاءت تزوره ﷺ في اعتكافة في المسجد	صفية بنت حيي	٣/ ٢١٣
أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض	عائشة	٣/ ٢٠٨
أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ	أم سلمة	٤/ ٢٢٧
إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة	-	٤/ ٣٠٣
إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي	أم حبيبة	٤/ ١٤١
أنهكوا الشوارب	-	١/ ٣٩٤

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أنهم كانوا يُضْربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا	ابن عمر	٣/ ٤٦٣
إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم	أم سلمة	٣/ ١٨٢
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	ابن عباس	١/ ٣٢٦
أنهى عن كل مسكر	-	٥/ ٨١
إني أدخل الصلاة وأنا أريد إطالتها	-	٢/ ٣٣
إني أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني	-	٣/ ١٦٣
إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي	-	٤/ ١٣٨
إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا	أنس	٢/ ٢٢٠
إني لا أنسَى ولكن أنسَّى	-	٢/ ٢٨٤
إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها	-	٢/ ٢٦٨
إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي	مالك بن الحويرث	٢/ ٢٢٣
إني لبدت رأسي وقلدت هديي	حفصة	٣/ ٣٢٨
إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى	ابن عمر	٣/ ١٦٠
إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها	أبو موسى	٤/ ٤٣٩
أهرقها	أبو سعيد	١/ ٣٢٥
أهل الجنة عشرون ومائة صف	-	١/ ٤٦٦
أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج	جابر	٣/ ٣٤٨
اهدوا هدي ابن أم عبد	-	٢/ ٨
أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا	عائشة	٣/ ٣٣٤
أهديت لرسول الله ﷺ هدية فيها قلادة	-	٢/ ٢٣٣
أواب	-	١/ ٣٧٤
أو تحبين ذلك	أم حبيبة	٤/ ١٤١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
أوصاني خليلي ﷺ ألا أنام إلا على وتر	أبو هريرة	٢/ ٤٠٠
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام	أبو هريرة	٣/ ١٧٥
أوف بنذرك	ابن عمر	٣/ ٢٠٦
أو كلكم يجد ثوبين	-	٢/ ٣٤٢
أولئك إذا مات فيه الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا	عائشة	٣/ ٣٥
أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم	-	٥/ ٩٩
أول ما يحاسب عليه العبد صلاته	-	٤/ ٣١٧
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء	ابن مسعود	٤/ ٣١٧
أوَّه عين الربا	أبو سعيد الخدري	٤/ ٣٤
أي ذلك شئت يا حمزة	حمزة بن عمرو الأسلمي	٣/ ١٣٢
إياكم والدخول على النساء	عقبة بن عامر	٤/ ١٨٥
أيما امرأة أصابت بخورًا	-	٢/ ٣٣٧
أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها	عائشة	٤/ ١٦٧
أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما	ابن عمر	٥/ ١٨١
أين باتت يده	-	١/ ٢٣٧
أين السائل	أبو هريرة	٣/ ١١٩
أين كنت يا أبا هريرة	أبو هريرة	١/ ٣٩٨
أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو	ابن أبي أوفى	٥/ ١١١
أيها الناس ليس بي تحريم ما أحل الله	-	٢/ ٣٤٧
بئسما لأحدكم أن يقول نسيتُ كذا	-	٢/ ٢٨٤
بئسما لأحدكم أن يقول نسيتُ آية كذا	-	٢/ ٢٨٤
بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي	ابن عباس	٢/ ١٥٥
بر الوالدين	ابن مسعود	٢/ ٥

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد	ابن عمر	٥/ ١٣٢
بُعث النبي ﷺ وأنا أرعى إبلًا بكاظمة	أبو عمرو الشيباني	٢/ ٥
بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت	عمار بن ياسر	١/ ٤٤٧
بعنيه بوقية	جابر	٤/ ١٧
بل لنا خاصة	بلال أبو الحارث	٣/ ٣١٧
بلغ عمر أن فلانا باع خمرًا	ابن عباس	٥/ ٨٢
بم تقضي	معاذ	٢/ ٣٣٣
بما يأكل أحدكم مال أخيه	-	٣/ ٤٣٦
البيان من الله والعِيُّ من الشيطان	-	٤/ ٢٦٧
بين كل أذانين صلاة	عبد الله بن مغفل	٢/ ٩٧
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	حكيم بن حزام	٣/ ٤٠٧
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل	أبو هريرة	٣/ ١١٩
بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة	أبو هريرة	٣/ ٧٥
بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته	ابن عباس	٣/ ٢٣
بينما سليمان يصلي ذات يوم رأى شجرة	ابن عباس	٤/ ٤٤٧
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح	ابن عمر	٢/ ١٣٢
البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر	-	٤/ ٣٢٩
التاجر الصدوق مع النبيين	-	٣/ ٤٠٩
تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء	أبو هريرة	١/ ٢٩٠
تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر	عائشة	٣/ ١٩٩
تحريم الصلاة بالتكبير	-	٣/ ١٠
تحريمها التكبير	-	٢/ ١٨٩
التحيات لله الزاكيات الطيبات	عمر بن الخطاب	٢/ ٣٥٦
التحيات لله والصلوات والطيبات	ابن مسعود	٢/ ٣٥١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
تربت يداك	-	٣/ ٣٣٥
تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب	عقبة بن الحارث	٤/ ٣٠٠
تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة	أبو هريرة	٢/ ٤٢٢
تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة	زيد بن ثابت	٣/ ١١٢
تسحروا فإن في السحور بركة	أنس	٣/ ١١١
تصدق عليَّ أبي ببعض ماله	النعمان بن بشير	٤/ ٦٤
تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٨١
تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد	أبو هريرة	٥/ ١١٨
تطعم الطعام	ابن عمر	٢/ ١٣
تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة	-	٢/ ٥١٦
تقتل عمارًا الفئة الباغية	-	١/ ٤٥٠
تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف	-	٥/ ٩٩
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا	عائشة	٤/ ٤٠٥
تلك امرأة يغشاها أصحابي	فاطمة بنت قيس	٤/ ٢١٧
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	ابن عمر	٣/ ٣١٥
تمنعه من الظلم	-	٥/ ٩٨
تنزهوا من البول	-	١/ ٣٣١
توضأ كما أمرك الله	-	١/ ٢٣٦
توضأ واغسل ذكرك ثم نم	ابن عمر	١/ ٤١٦
توضأ وانضح فرج	علي	١/ ٣٦٤
توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة	زينب بنت أم سلمة	٤/ ٢٣٧
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم	-	٥/ ١٣٦
الثلث والثلث كثير	ابن عباس	٤/ ١٠٩
الثلث والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٤/ ٩٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
ثمن الكلب خبيث	رافع بن خديج	٣/ ٤٥٠
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد	أنس	١/ ٣٨٨
جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برني	أبو سعيد الخدري	٤/ ٣٤
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح	أبو مسعود الأنصاري	٢/ ١٧٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت	ابن عباس	٣/ ١٥٣
جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ	أبو هريرة	٤/ ٢٦٥
جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة	جابر	٢/ ٤٤٨
جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ	أم سلمة	١/ ٤١٨
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	أم سلمة	٤/ ٢٤٥
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت	ابن عباس	٣/ ١٥٣
جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ	عائشة	٤/ ١٦٨
جائتني بريرة فقالت كاتبت أهلي	عائشة	٤/ ٥
جاءني رسول الله ﷺ يعودني	سعد بن أبي وقاص	٤/ ٩٢
جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا	–	٢/ ٢٠٧
جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال	أنس	٤/ ٤١٤
جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية	عبد الله بن معقل	٣/ ٢٥٠
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	ابن عباس	٢/ ٤٣٤
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع	ابن عمر	٣/ ٣٨٠
الجهاد في سبيل الله	ابن مسعود	٢/ ٥
حافظ على العصرين	–	٢/ ٢١
حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر	ابن مسعود	٢/ ٣٤، ٣٧
حتى تحمر	أنس	٣/ ٤٣٨

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر	عائشة	٣/ ٣٧٥
حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة	ابن عباس	٢/ ١٤
حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني	ابن مسعود	٢/ ١٦
حر وعبد	عمرو بن عبسة	٢/ ٦٤
حر وعبد، أبو بكر وبلال	عمرو بن عبسة	٢/ ٣٧٨
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية	أبو ثعلبة	٥/ ٢٨
حسين مني وأنا من حسين	–	١/ ٤٣٦
الحل كله	ابن عباس	٣/ ٣٦٠
حلق رجل يوم الحديبية	ابن عباس	٣/ ٣٧٢
الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحب رسول الله	معاذ	٢/ ٣٣٣
حملت على فرس في سبيل الله	عمر	٤/ ٦١
الحمو الموت	عقبة بن عامر	٤/ ١٨٥
الخالة بمنزلة الأم	–	٣/ ٨٤
الخالة بمنزلة الأم	البراء	٤/ ٣٠٣
خذ هذا فتصدق به	أبو هريرة	٣/ ١١٩
خذها فإنما هي لك أو لأخيك	زيد بن خالد	٤/ ٨٦
خذوا ساحل البحر	أبو قتادة الأنصاري	٣/ ٣٨٤
خذوا عني مناسككم	–	٣/ ٢٨٧، ٣٦٧، ٣٦٨
خذوا من العمل ما تطيقون	–	٢/ ٥١٢
خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة	–	٣/ ٢٩٠
خذي من ماله بالمعروف	عائشة	٤/ ٤٩٧
خذيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٤/ ٥
الخراج بالضمان	–	٣/ ٤٢١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
خرج رسول الله ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة	البراء	٤/ ٣٠٣
خرج رسول الله ﷺ متذللًا متواضعًا	ابن عباس	٢/ ٥٢٣
خرج النبي ﷺ يستسقي	عبد الله بن زيد بن عاصم	٢/ ٥٢٢
خرجت في جماعة من أهل المدينة لننظر إلى رسول الله ﷺ	عبد الله بن سلام	٤/ ٣٩١
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين	أبو قتادة	٥/ ١٢٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد	أبو الدرداء	٣/ ١٣٧
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	عائشة	٢/ ٤٩٨، ٥٠٩
خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ	أبو موسى	٢/ ٥١٩
خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى	البراء بن عازب	٢/ ٤٧١
خطبني أبو جهم ومعاوية	فاطمة بنت قيس	٤/ ٢٤
خمس صلوات كتبهن الله على العباد	-	٢/ ٢٥٦، ٣١٢
خمس من الدواب كلهن فاسق	عائشة	٣/ ٢٧٤
خمس من الفطرة	أبو هريرة	١/ ٣٩٠
خير الذكر الخفي	-	٢/ ٤٠٦
خير رجالتنا سلمة بن الأكوع	-	٢/ ٥٨
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	-	٣/ ١٢٣
خير المجالس ما استقبل به القبلة	-	٢/ ٣٢، ٥٢٢
خير النساء أيسرهن مهرًا	-	٤/ ٢٠٦
خير النكاح أيسره	-	٤/ ٢٠٦
خيركم خيركم لأهله	-	٢/ ١٤

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	عثمان بن عفان	٢/ ١٣
دبَّر رجل من الأنصار غلامًا	جابر	٥/ ١٩١
دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد	ابن عمر	٣/ ٢٨٨
دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مستندته إلى صدري	عائشة	١/ ٣٤٩
دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل	عائشة	٤/ ٢٩٩
دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته	أم عطية	٣/ ١٧
دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي	أبو المنهال سيار بن سلامة	٢/ ٢٦
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب	ابن عباس	٥/ ٢٨
دخلت هند بنت عتبة على رسول الله ﷺ	عائشة	٤/ ٤٩٧
دم الحيض أسود يعرف	-	١/ ٤٧١
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	المغيرة بن شعبة	١/ ٣٥٨
دعوا لي صاحبي	-	٢/ ٣٧٨
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	-	٣/ ٤١٦
الدين النصيحة	-	١/ ٣٩٠
ذاك جبريل أما إنك ستفقد بصرك	-	١/ ٣٢٩
ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء	-	٣/ ١٧٤
ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل	قيس بن أبي حازم	٢/ ١٠١
ذكر العزل لرسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٤/ ٢٨١
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء	أبو هريرة	٢/ ٤٢٢
ذلك محض الإيمان	-	٣/ ٢١٧
الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء	عمر	٤/ ٢٥
ذهب المفطرون اليوم بالأجر	أنس	٣/ ١٤٤

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
رأيت أبا هريرة يتوضأ	نعيم المجمر	١/ ٢٩٠
رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل أناخ بدنته فنحرها	زياد بن جبير	٣/ ٣٤٠
رأيت الذئب أخذ ظبيًا فطلبته	سلمة بن الأكوع	٢/ ٥٧
رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود	ابن عمر	٣/ ٣٠٢
رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر فكبر	سهل بن سعد	٢/ ٤٤١
رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر	ابن عباس	٢/ ٤٣٤
رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه (الدجاج)	أبو موسى	٥/ ٣١
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	عثمان بن عفان	١/ ٢٦١
رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافًا	ابن عمر	٣/ ٤٦٣
رأيت النبي ﷺ في ليلة مقمرة	جابر بن سمرة	٤/ ٣٨٣
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها	سهل بن سعد	٥/ ١١٥
ربنا ولك الحمد	أبو هريرة	٢/ ٢١١
رجل أو رجلا عبد الله في الميزان أثقل من أحد	-	٢/ ٨
رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا	ابن عمر	٢/ ٩٧
رحمة الله عليكم أهل البيت	-	١/ ٢٧٨
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل	سعد بن أبي وقاص	٤/ ١٣٥
رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد	-	٢/ ٧
رقيت يومًا على بيت حفصة	ابن عمر	١/ ٣١٢
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	عائشة	٢/ ١٠٤
رمت صلاة محمد ﷺ	البراء بن عازب	٢/ ٢١٥
زوجتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٤/ ١٩٢
سأل رجل النبي ﷺ ما ترى في صلاة الليل	ابن عمر	٢/ ٣٩١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
سألت ابن عباس عن المتعة	أبو جمرة نصر بن عمران	٣/ ٣٠٨
سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه	أبو مسلمة سعيد بن زيد	٢/ ٢٣٢
سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف	أبو المنهال	٤/ ٣٨
سألت جابر بن عبد الله أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة	محمد بن عباد بن جعفر	٣/ ١٧٨
سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة	معاذة العدوية	١/ ٤٨٦
سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله	ابن مسعود	٢/ ٥، ١٠
سئل أسامة بن زيد كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع	عروة بن الزبير	٣/ ٣٦١
سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل	أم فروة	٢/ ١١
سئل رسول الله ﷺ أي الناس أحب إليك	–	١/ ٢٨٤
سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت	أبو هريرة وزيد بن خالد	٤/ ٣٧٧
سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة	ابن عمر	٥/ ١٦٢
سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة	زيد بن خالد	٤/ ٨٦
سبحان الله إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	١/ ٣٩٨
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك	عائشة	٢/ ٣٨٨
سجد وجهي للذي خلقه	–	٢/ ٢٠٨
سر باسم الله	–	٤/ ٢٠٠
سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ	–	٤/ ٤٠٩
سلوه لأي شيء يصنع ذلك	عائشة	٢/ ٢٦٣
سمع الله لمن حمده	ابن أبي أوفى	٢/ ١٦٣
سمع الله لمن حمده	البراء	٢/ ١٦٨

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
سمع الله لمن حمده	ابن عمر	٢/ ٢٠١
سمع الله لمن حمده	أبو هريرة	٢/ ٢١١
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور	جبير بن مطعم	٢/ ٢٦٠
سَمُّوا وكلوا	عائشة	٥/ ٤١
السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى	أبو أمامة أسعد بن سهل	٣/ ١٤
السواك مطهرة للفم	-	١/ ٣٤٠
سووا صفوفكم	أنس بن مالك	٢/ ١٤٣
سيبلغ ملكي ما زوي لي منها	-	٣/ ٢٢٨
سيروا على سير أضعفكم	-	٢/ ١٨٢
صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين	ابن عمر	٢/ ٤٣٦
شاتك شاة لحم	البراء بن عازب	٢/ ٤٧١
شاهداك أو يمينه	الأشعث بن قيس	٤/ ٤٥٩
شغلونا عن الصلاة الوسطى	علي وابن مسعود	٢/ ٣٤
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء	خباب بن الأرت	٢/ ٣٢٧
شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة	عبد الله بن زيد بن عاصم	١/ ٣٧٨
شهد عندي رجال مرضيون	ابن عباس	٢/ ٦٦
شهد عندي رجال مرضون وأرضاهم عندي عمر	ابن عباس	٢/ ٥٢
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	جابر	٢/ ٥٤٨
شهدت مع النبي ﷺ العيد فبدأ بالصلاة	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٨١
شاتك شاة لحم	البراء بن عازب	٢/ ٤٧١
شاهداك أو يمينه	الأشعث بن قيس	٤/ ٤٥٩

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
شغلونا عن الصلاة الوسطى	علي وابن مسعود	٢/ ٣٤
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء	خباب بن الأرت	٢/ ٣٢٧
شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة	عبد الله بن زيد بن عاصم	١/ ٣٧٨
شهد عندي رجال مرضيون	ابن عباس	٢/ ٦٦
صبرًا آل يا سر فإن موعدكم الجنة	-	١/ ٤٤٨
صدق أفلح ائذني له	عائشة	٤/ ٢٩٥
الصدقة تطفئ الخطيئة	-	٤/ ٤٩٣
صفوا كما تصف الملائكة	-	٢/ ١٤٨
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين	ابن عمر	٢/ ٧٥
صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته	أبو هريرة	٢/ ٧٩
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده	-	٢/ ٧٦
الصلاة على وقتها	ابن مسعود	٢/ ٥، ١١
الصلاة على وقتها	-	٢/ ٢٥
الصلاة في أول الوقت أفضل	-	٢/ ٢٥
الصلاة في أول وقتها	أم فروة	٢/ ١١
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها	-	٢/ ٢١
الصلاة لوقتها	ابن مسعود	٢/ ١١، ٢٥
صلاة الليل مثنى مثنى	-	٢/ ٤٠٤
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	-	٢/ ٣٩٢
صلوا قبل المغرب	عبد الله بن مغفل	٢/ ٩٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	-	٢/ ١٦٣، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٨، ٢١٠، ٢١٢، ٤٥٣، ٥٤١
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	-	١/ ٢٧٣
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي	أبو هريرة	٢/ ٢٧٤

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف	ابن عمر	٢/ ٥٣٨
صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسًا	عائشة	٢/ ١٥٨
صلى معاوية صلاة فجهر فيها بالقراءة	أنس	٢/ ٢٧٣
صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح	جندب بن عبد الله	٢/ ٤٧٧
صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب	مطرف بن عبد الله	٢/ ١١٤
صليت خلف أبي هريرة فقرأ بـ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن	نعيم المجمر	٢/ ١٩١
صليت خلف رجال من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهرون بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	عطاء بن أبي رباح	٢/ ١٩٢
صليت خلف عمر بن الخطاب فكان يجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	أبزى	٢/ ١٩٢
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾	أنس	٢/ ٢٦٩
صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	أنس	٢/ ٢٦٩
صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر	ابن عمر	٢/ ٩٣
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت	سمرة بن جندب	٣/ ٣٠
صليت يا فلان	جابر	٢/ ٤٤٨
صوموا لرؤيته	-	٣/ ١٠٤
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه	جابر	٣/ ٣٨٧
ضح به	زيد بن خالد	٢/ ٤٧٤
ضح به أنت	عقبة بن عامر	٢/ ٤٧٤
ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك	عقبة بن عامر	٢/ ٤٧٥
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين	أنس	٥/ ٦٨

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير	ابن عباس	٣/ ٣٠٤
طلحة ممن قضى نحبه	–	٣/ ٣٥٠
طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه	أبو هريرة	١/ ٢٥٢
طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه	–	١/ ٤٦٠
العائد في هيبته كالعائد في قيئه	ابن عباس	٤/ ٦١
العائد في هيبته كالكب يعود في قيئه	–	٢/ ٢٤١
عائشة	عمرو بن العاص	٢/ ٣٧٨
عباد الله لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم	النعمان بن بشير	٢/ ١٤٥
عبد الرحمن بن عوف سيد من سادات المسلمين	–	٤/ ٢٠١
عبد الرحمن بن عوف أمين في السماء	–	٤/ ٢٠١
عجل هذا	فضالة بن عبيد	٢/ ٣٦٤
العجماء جبار والبئر جبار	أبو هريرة	٣/ ٧٠
العجماء جرحها جبار	–	٣/ ٧١
عُرضتُ على النبي ﷺ يوم أحد	ابن عمر	٥/ ١٤٨
العز إزاره والكبرياء رداؤه	–	٤/ ٤٤١
عشر من سنن المرسلين	–	١/ ٣٩٧
عشر من الفطرة	–	١/ ٣٩٠
عقرى حلقى	عائشة	٣/ ٣٧٥
على رسلكما إنها صفية	صفية بنت حيي	٣/ ٢١٢
علمني دعاء أدعو به في صلاتي	أبو بكر الصديق	٢/ ٣٧٥
علمني رسول الله ﷺ التشهد	ابن مسعود	٢/ ٣٥١
عليك بالصعيد فإنك يكفيك	عمران بن حصين	١/ ٤٤١
عليكم بالأسود البهيم	–	٥/ ٥٦
عليكم برخصة الله التي رخص لكم	جابر	٣/ ١٤٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	-	٤/ ٤١٦
عليكم السكينة	-	٣/ ٣٦٤
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	بريدة	٤/ ٣١٤
العيافة والطيرة والطرق من الجبت	-	٤/ ٢٧٩
غدوة في سبيل الله أو رَوحة خير مما طلعت عليه الشمس	أبو أيوب الأنصاري	٥/ ١٢٥
غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا	أنس	٥/ ١٢٦
غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	سلمة بن الأكوع	٢/ ٥٧
غسل الجمعة واجب	-	٢/ ٤٤٦
غسل يوم الجمعة واجب	-	٢/ ٤٤٥
غضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم	-	٤/ ١٣١
غفرانك	-	١/ ٣٠١
فأبن القدح إذًا عن فيك	أبو سعيد	١/ ٣٢٥
فإذا أفطرت فصم يومًا	-	٣/ ١٠٦
فاقضه عنها	ابن عباس	٤/ ٤٨٤
فالتمس ولو خاتمًا من حديد	سهل بن سعد	٤/ ١٩٢
فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس	-	٢/ ٤٠
فإن كان واسعًا فالتحف به	جابر	٢/ ٣٤٥
فإن لم تجد	معاذ	٢/ ٣٣٣
فانفري	عائشة	٣/ ٣٧٥
فإنك لا تستطيع ذلك	ابن عمرو	٣/ ١٦٥
فأوف بنذرك	عمر	٣/ ٢١٠، ٤/ ٤٧٥
فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر	أبو سعيد	٣/ ١٦٠

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
فبارك الله لك أولم ولو بشاة	أنس	٤/ ١٩٩
فتبركم يهود بخمسين يمينا	سهل بن أبي حثمة	٤/ ٣١٨
فتلت قلائد هدي النبي ﷺ	عائشة	٣/ ٣٣٢
فدين الله أحق أن يقضى	ابن عباس	٣/ ١٥٣
فدين الله أحق بالقضاء	ابن عباس	٣/ ١٥٥
فذلكم الرباط فذلكم الرباط	-	٥/ ١١٥
فرض النبي ﷺ صدقة الفطر	ابن عمر	٣/ ٩٢
فرض الله ﷻ الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا	ابن عباس	٢/ ٤٤٠
فصم ثلاثة أيام	كعب بن عجرة	٣/ ٢٥٠
فصم يومًا وأفطر يومًا	ابن عمرو	٣/ ١٦٥
فصم يومًا وأفطر يومين	ابن عمرو	٣/ ١٦٥
فصومي عن أمك	ابن عباس	٣/ ١٥٣
الفطرة خمس الختان والاستحداد	أبو هريرة	١/ ٣٩٠
فكلوا ما بقي من لحمها	أبو قتادة الأنصاري	٣/ ٣٨٤
فلولا صليت بـ﴿سبح ايم ربك الأعلى﴾	جابر بن عبد الله	٢/ ٢٦٧
فما ألوانها	أبو هريرة	٤/ ٢٦٥
فأنَّى أتاها ذلك	أبو هريرة	٤/ ٢٦٥
فهل أحصنت	أبو هريرة	٤/ ٣٨٢
فهل تجد إطعام ستين مسكينًا	أبو هريرة	٣/ ١١٩
فهل تستطيع أن تصوم شهرين	أبو هريرة	٣/ ١١٩
في اغتسال النبي ﷺ	جابر	١/ ٤٣٤
في الرفيق الأعلى	عائشة	١/ ٣٤٩
في بضع أحدكم صدقة	-	١/ ٢٢١
في تحريم الخمر	عمر بن الخطاب	٥/ ٧٣

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
في الرقة ربع العشر	-	٣/ ٦٥
في صلاة الخوف	سهل بن أبي حثمة	٢/ ٥٤٣
في عدة المتوفى عنها زوجها	سبيعة الأسلمية	٤/ ٢٢٩
في غسل المحرم	أبو أيوب	٣/ ٣٤٢
في وضوء النبي ﷺ	عبد الله بن زيد	١/ ٢٧٥
فيما سقت السماء العشر	-	٣/ ٦٣
قتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه	جابر	٣/ ٤٦٦
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	عمر	٥/ ٨٢
قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة	أبو هريرة	٤/ ٤٤٥
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة	ابن عباس	٣/ ٣٦٠
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة	ابن عباس	٣/ ١٩٧
قدم رسول الله ﷺ وهو يسلفون في الثمار السنتين والثلاث	ابن عباس	٣/ ٤٧٦
قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة	أنس	٤/ ٣٦٣
قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك بالحج	جابر	٣/ ٣٥٩
قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين	-	٥/ ١٥٤
القضاة ثلاثة	-	٤/ ٤٣٥
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة	-	٤/ ٣٥١
قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم	جابر	٤/ ٥٤
قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له	جابر	٤/ ٧٦
قضى النبي ﷺ فيه بغرة عبدٍ أو أمة	المغيرة بن شعبة	٤/ ٣٤٢، ٣٤٣
قل آمنت بالله ثم استقم	-	٤/ ١٧٧
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا	أبو بكر الصديق	٢/ ٣٧٥

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
قل شعرًا تقتضيه الساعة	الزبير	٣/ ١٤٠
قلت يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة	عمر	٣/ ٢١٠
قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة	بلال أبو الحارث	٣/ ٣١٧
قلت يا رسول الله من أحب الناس إليك	عمرو بن العاص	٢/ ٣٧٨
قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم رسول الله	يزيد بن أبي عبيد	٢/ ٥٧
قلت للنبي ﷺ إن ولدي بعدك ولد أسميه باسمك	علي	١/ ٤٣٨
قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار	أبو بكر الصديق	٢/ ٣٧٨
قم فاركع ركعتين	جابر	٢/ ٤٤٨
قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد	كعب بن عجرة	٢/ ٣٥٩
قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض	-	٥/ ١٦٥
قوموا فلأصلي لكم	أنس بن مالك	٢/ ١٤٩
كان بيني وبين رجل خصومة في بئر	الأشعث بن قيس	٤/ ٤٥٩
كان حقًا على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله	-	٥/ ٩٧
كان رسول الله ﷺ أجود الناس	ابن عباس	١/ ٤٠٥
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	١/ ٤٠٤
كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع	ابن أبي أوفى	٢/ ١٦٣
كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده	البراء	٢/ ١٦٨
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم	أبو هريرة	٢/ ٢١١
كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة	أبو هريرة	٢/ ١٨٣
كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا	جابر	٣/ ١٤٢
كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلًا	صفية بنت حيي	٣/ ٢١٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة	ابن عمر	٢/ ٤٦٨
كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره	عائشة	٣/ ١١٠
كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض	عائشة	١/ ٤٨٥
كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر	ابن عباس	٢/ ٤٣١
كان رسول الله ﷺ يحبه وعليًّا وسلمان	بريدة	١/ ٣٧٤
كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم	جابر بن سمرة	٢/ ٤٥١
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة	أنس	١/ ٣١٨
كان رسول الله ﷺ يدعو	أبو هريرة	٢/ ٣٧٢
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير	عائشة	٢/ ١٨٧
كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا	النعمان بن بشير	٢/ ١٤٤
كان رسول الله ﷺ يُشَرِّب رأسه	عائشة	١/ ٤٠٧
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	عائشة	٢/ ٤٠١
كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان	عائشة	٣/ ٢٠٤
كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله	عائشة	١/ ٢٨٣
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد	ابن مسعود	٢/ ١٩٨
كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثًا	جابر	١/ ٤٣٤
كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه	عائشة	٢/ ٣٨٨
كان سجف جبته ﷺ حريرًا	-	٣/ ٤٦٨
كان ﷺ إذا خرج من الخلاء	-	١/ ٣٠١
كان ﷺ يسير العنق	أسامة بن زيد	٣/ ٣٦١
كان عندي شيء من تبرٍ	-	١/ ٢٧٣

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
كان في بريرة ثلاث سنن	عائشة	٤/ ١٢١
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع	جندب بن عبد الله	٤/ ٣٥٨
كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	عائشة	٢/ ٤٠٢
كان معاذ رجلًا شابًا جميلًا	عبد الله بن كعب	٢/ ٣٣٥
كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير	حذيفة بن اليمان	١/ ٣٤٥
كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات	رافع بن خديج	٤/ ٧٣
كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك	حذيفة بن اليمان	١/ ٣٤٣
كان النبي ﷺ يجلد في الخمر أربعين	-	٤/ ٤١٧
كان النبي ﷺ يصغي إليَّ رأسه	عائشة	٣/ ٢٠٤
كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	جابر بن عبد الله	٢/ ٢٠
كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات	علي	٢/ ٩٧
كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين	أنس	٤/ ٤١٤
كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر	أبو قتادة الأنصاري	٢/ ٢٥٧
كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	أبو هريرة	٢/ ٤٦٧
كان النبي ﷺ يقوم بتسع ركعات	عائشة	٢/ ٤٠٢
كان يصلي ثلاث عشرة	عائشة	٢/ ٤٠٧
كان يقوم بإحدى عشرة ركعة منهن الوتر	-	٢/ ٤٠٢
كان يقوم بثلاث عشرة بركعتي الفجر	عائشة	٢/ ٤٠٢
كان يكون عليَّ الصوم من رمضان	عائشة	٣/ ١٤٦
كان ينهى عن قيل وقال	المغيرة	٢/ ٤٠٨
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع	عائشة	٤/ ٤٠٧
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ	عمر	٥/ ١٤٠

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة	أبو ذر	٣/ ٣١٧
الكبائر ثلاث	-	٤/ ٥١٤
الكبائر سبع	-	٤/ ٥١٤
كبر كبر	سهل بن أبي حثمة	٤/ ٣١٨
كفارة النذر كفارة اليمين	-	٤/ ٤٧٤
كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع	-	٢/ ٤١٥
كل ابن آدم خطاء	-	٢/ ٣٨٥
كل ذلك لم يكن	-	٢/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	٥/ ٨١، ٨٢
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	-	٤/ ١٥٣
كُل فإني أناجي من لا تناجي	جابر	٢/ ٣٤٦
كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي	-	٣/ ٢٩٠
كل مسكر حرام	-	٥/ ٨١
كل مسكر خمر	-	٥/ ٨١
كل مولود يولد على الفطرة	-	١/ ٣٩٢
كُل وإن أكل الكلب	أبو ثعلبة	٥/ ٥٠
كله أنت وأهل بيتك	أبو هريرة	٣/ ١٢٨
كلوا وادخروا	-	٢/ ١٦٢
كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض	رافع بن خديج	٤/ ٧٢
كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج	زهدم بن مضرب	٥/ ٣١
كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر	أنس	٣/ ١٤٤
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة ظلماء	ابن عمر	٢/ ١٨١

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصاب الناس جوع	رافع بن خديج	٥/ ٦٠
كنا مع النبي ﷺ على حراء	سعيد بن زيد	٢/ ٧
كنا نتكلم في الصلاة	زيد بن أرقم	٢/ ٣١٩
كنا نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	سلمة بن الأكوع	٢/ ٤٦٥
كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير	أبو سعيد	٣/ ٩٨
كنا نخرج زكاة الفطر في زمان رسول الله ﷺ	أبو سعيد	٣/ ٩٥
كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر	أنس	٣/ ١٣٥
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	أنس بن مالك	٢/ ٣٤١
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل	سلمة بن الأكوع	٢/ ٤٦٥
كنا نعزل والقرآن ينزل	جابر	٤/ ٢٨٣
كنا نعطيها في زمان رسول الله ﷺ صاعًا من طعام	أبو سعيد	٣/ ١٠١
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء	ابن مسعود	٤/ ١٦٠
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	عائشة	١/ ٤٠٤، ٤٨٠
كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	١/ ٤٢٥
كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله	عائشة	٢/ ٤٠٢
كنت أكتب مصحفًا لحفصة أم المؤمنين	عمرو بن رافع	٢/ ٣٩
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته	عائشة	٢/ ٣٠٩
كنت رجلًا مذاءً	علي	١/ ٣٦٣
كنت مع النبي ﷺ فبال وتوضأ ومسح على خفيه	حذيفة بن اليمان	١/ ٣٦٢
كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه	المغيرة بن شعبة	١/ ٤٥٨

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
كنت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	نعيم المجمر	٢/ ٢٧٢
كيتان	-	٢/ ٤١٩
كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما	عقبة بن الحارث	٤/ ٣٠٠
كيف وقد قيل	عقبة بن الحارث	٤/ ٣٠٢
لا أحل المسجد لجنب ولا حائض	-	١/ ٤٤٤
لا إلا أن تطوع	-	٢/ ١٠٤، ٣١٢
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	المغيرة	٢/ ٤٠٧
لا إن ذلك عرق	عائشة	١/ ٤٦٦
لا بل أسأل الله الرفيق الأعلى	عائشة	١/ ٣٥٣
لا تأمرن على اثنين	أبو ذر	٤/ ٤٣٣
لا تبايعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل	أبو سعيد الخدري	٤/ ٣١
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن	-	٣/ ١٤
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	-	٢/ ١٩٧
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	أبو هريرة	٢/ ٢٤٨
لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج	أم عطية	٤/ ٢٤٢
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	-	٢/ ٣١٣
لا تحقرن من المعروف شيئا	-	٢/ ٥١٧
لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	ابن عباس	٤/ ٢٩١
لا تدعوا على أنفسكم	-	٤/ ٤٧١
لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض	-	٤/ ٢٨٨
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	ابن عباس	٣/ ٢٤٣
لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم	ابن عمر	٣/ ٢٤٢
لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم	أبو سعيد	٣/ ٢٤٣

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
لا تشتره ولا تعد في صدقتك	عمر	٤/ ٦١
لا تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد	–	٣/ ١٨١
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم	–	٣/ ١٨٣
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	–	٢/ ٤٤
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء	–	٢/ ٣٠
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب	–	٢/ ٣٠
لا تغلبنكم الأعراب على تسميتها العشاء	–	٢/ ٣٠
لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار	–	١/ ٢٢٥
لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين	–	٣/ ١٠٦
لا تقسم	–	٥/ ٩٨
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا	عائشة	٤/ ٤٠٤
لا تلبسوا الحرير	عمر	٥/ ٨٥
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	حذيفة	٥/ ٨٨
لا تلقوا الركبان	أبو هريرة	٣/ ٤١٢
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	ابن عمر	٢/ ٩٠
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	–	٣/ ٢٤٨
لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل	–	٢/ ٩٢
لا تنذروا	–	٣/ ٢١١
لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان	–	١/ ٤١٤
لا تنكح الأيم حتى تستأمر	أبو هريرة	٤/ ١٦٣
لا تنكح الكبرى على الصغرى	–	٤/ ١٥٠
لا حتى تذوقي عسيلته	–	٣/ ٤٧٤
لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة	–	٢/ ١٢٣
لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم	ابن مسعود	٤/ ٢٩٩

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
لا سبيل لك عليها	ابن عمر	٤/ ٢٥٢
لا صام من صام الأبد	-	٣/ ١٦٧، ١٦٨
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	-	٢/ ٢٤٨، ٢٥٠، ٣/ ١٣
لا صلاة بحضرة طعام	عائشة	٢/ ٤٧
لا صلاة بعد الصبح	-	٢/ ٣١٤
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس	أبو سعيد	٢/ ٥٢، ٦٨
لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر	-	٢/ ٣١٦
لا صلاة لمن عليه صلاة	-	٢/ ٣٦
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	-	٢/ ٦٨
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٢/ ٢٥٤
لا صوم فوق صوم داود	ابن عمرو	٣/ ١٦٦
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	-	٤/ ٥٢١
لا مال لك	ابن عمر	٤/ ٢٥٢
لا نذر في معصية	-	٤/ ٤٧٤
لا نكاح إلا بولي	-	٢/ ٦٩، ٤/ ١٦٥، ١٦٧
لا نولي عملنا من طلبه	-	٤/ ٤٣٢
لا هجرة ولكن جهاد ونية	ابن عباس	٣/ ٢٦٨
لا وتران في ليلة	-	٢/ ٣٩٦
لا وفاء لنذر في معصية	-	٤/ ٤٧٣
لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام	-	٤/ ١٣٨

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	ابن عباس	٥/ ٢٨
لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به	عائذ بن عمرو	٥/ ١١
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	١/ ٢٤١
لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به	-	٤/ ١٠٨
لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله	أبو بردة بن نيار	٤/ ٤٢٢
لا يجتمعن في جزيرة العرب دينان	-	٤/ ٦٩
لا يجمع بين المرأة وعمتها	أبو هريرة	٤/ ١٤٩
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	أبو بكرة نفيع بن الحارث	٤/ ٥٠٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج	أم حبيبة	٤/ ٢٣٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم	أبو هريرة	٣/ ٢٤٢، ٢٤٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم	أبو هريرة	٣/ ٢٤٣
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة	أبو هريرة	٣/ ٢٤٣
لا يحقرن أحدكم صغير الذنب	-	٢/ ٥١٧
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	-	٤/ ٤١٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	ابن مسعود	٤/ ٣٠٧
لا يرث الكافر المسلم	أسامة بن زيد	٤/ ١١٦
لا يزال ابن آدم في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا	-	٤/ ٥١٣
لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر	أبو هريرة	٣/ ١٥٧
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	سهل بن سعد	٣/ ١٥٦

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	-	٢/ ٤٨٩
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	أبو هريرة	٢/ ٣٤٣
لا يصلي وهو يدافعه الأخبثان	-	٢/ ١٨٠
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة	أبو هريرة	٣/ ١٨٣
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	١/ ٢٤١
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة	١/ ٢٢٢، ٢٢٥
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	-	٢/ ٤٤٨
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	أبو بكرة	٤/ ٥٠٩
لا يقطع الصلاة شيء	-	٢/ ٣٠٧
لا يلبس القمص ولا العمائم	ابن عمر	٣/ ٢٣٠
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه	أبو قتادة الأنصاري	١/ ٣٢١
لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره	أبو هريرة	٤/ ٨٠
لا ينصرف حتى يسمع صوتًا	عبد الله بن زيد	١/ ٣٧٨
لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالسًا	الشعبي	٢/ ١٦٥
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	-	٤/ ٣٨٠
لأبد	سراقة بن مالك	٣/ ٣١٨
لأن أحلف بالله مائة مرة	ابن عباس	٤/ ٤٤١
لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٨٢
لأنهم لم يشكوا	ابن عباس	٣/ ٣٧٢
لبيك اللهم لبيك	ابن عمر	٣/ ٢٣٨
لتأخذوا عني مناسككم	-	٣/ ٣٠٣
لتمش ولتركب	عقبة بن عامر	٤/ ٤٨١
لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم	النعمان بن بشير	٢/ ١٤٤

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك	-	١/ ٣٤١
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	عائشة	٣/ ٣٩
لعن رسول الله ﷺ من النساء الحالقة	-	٣/ ٣٣
لعن النبي ﷺ من تولى غير مواليه	-	٤/ ١٢٠
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا	ابن عباس	١/ ٣٢٦
لقد أوتي مزمارًا من مزامير آل داود	-	١/ ٣٥٦
لقد اندق في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف	خالد بن الوليد	٣/ ٧٦
لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة	أنس	٢/ ٥٣٢
لقد رأيتني سادس ستة	ابن مسعود	٢/ ٧
لقد شكر الله يا كعب على قولك	-	٤/ ٤٩٠
لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه النساء	عائشة	٢/ ١٧
لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	١/ ٤٢٥
لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ وكنت أحفظ عنه	سمرة بن جندب	٢/ ٥٦
لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب	-	٢/ ٨٥
لكني آتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني	-	٤/ ١٣٠
لم أبعث بها إليك لتلبسها	-	٢/ ٤٢٩
لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين	ابن عمر	٣/ ٣٠٦
لم أكسكها لتلبسها	-	٢/ ٤٢٩
لم أنس ولم تقصر	أبو هريرة	٢/ ٢٧٤
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر	عائشة	٢/ ٩٥، ١٠٤
لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة	عائشة	٣/ ٣٥

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين	عبد الله بن زيد	٣/ ٨٦
لما سئل ﷺ عن الرجل يجد مع امرأته رجلًا	–	٢/ ٤١٦
لما فتح الله تعالى على رسوله مكة	أبو هريرة	٤/ ٣٣٨
لما نزل رسول الله ﷺ في بيتي	أبو أيوب	١/ ٣٠٣
لن يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا	–	٤/ ١٠٨
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي	–	٣/ ٣٨٨
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت	جابر	٣/ ٣٤٨
لو أعلم أنك تنظر لفقأت به عينك	–	٤/ ٣٩٩
لو اغتسلتم ليومكم	–	٢/ ٤٤٥
لو اغتسلتم يوم الجمعة	–	٢/ ٤٤٥
لو اغتسلتم يوم الجمعة	–	٢/ ٤٤٧
لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله	ابن عباس	٤/ ١٨٤
لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة	أبو هريرة	٤/ ٣٩٧
لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع	ابن عباس	٤/ ١٠٩
لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به	ابن مسعود	٢/ ٢٨٤
لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	عائشة	٢/ ٩١، ٤٨٨
لو شئتم لقلتم جئنا كذا وكذا	عبد الله بن زيد	٣/ ٨٦
لو قال إن شاء الله لم يحنث	أبو هريرة	٤/ ٤٤٥
لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها	ابن عباس	٣/ ١٥٣
لو كان على أمك دين فقضيتيه	ابن عباس	٣/ ١٥٣
لو كنت راجمًا بغير بينة لرجمت هذه	–	٤/ ٤٥٥
لو مدَّ لي الشهر لواصلت	–	٤/ ٤٥٥
لو يعطى الناس بدعواهم	–	٥/ ١٢٩

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم	ابن عباس	٤/ ٥٢٤
لو يعلم المار بين يدي المصلي	أبو جهيم بن الحارث	٢/ ٢٩٦
لو يعلمون ما في التهجير لا ستبقوا إليه	-	٢/ ٤٦٢
لو يعلمون ما في الصبح والعتمة	-	٢/ ٢٩، ٤٠، ٤٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	١/ ٣٣٧
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	-	٢/ ٤٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة	ابن عباس	٢/ ٤٣، ٤٤
لولا أن أشق على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة	ابن عباس	٢/ ٤٣، ٤٤
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك	عمر	٣/ ٢٩٥
لولا الأَيمان لكان لي ولها شأن	-	٤/ ٥٠٢
لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم	-	٤/ ٤٥٧
لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم	-	٤/ ٤٥٥
لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار	-	٤/ ٤٥٥
لولا الهدي لجعلتها عمرة	-	٣/ ٣٥١
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	-	٤/ ٤٦
ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	ابن عمر	٤/ ٢٠٩
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	-	٣/ ٥٠
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	أبو هريرة	٣/ ٦٧
ليس الغنى عن كثرة العرض	-	٤/ ٤٣، ٥/ ١٤٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	أبو سعيد	٣/ ٥٨
ليس لك عليه نفقة	فاطمة بنت قيس	٤/ ٢١٧
ليس من البر الصوم في السفر	جابر	٣/ ١٤٢
ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر	أبو ذر	٤/ ٢٨٤
ليس منا من صلق أو حلق	-	٣/ ٣٣
ليس منا من ضرب الخدود	ابن مسعود	٣/ ٤٢
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب	-	٥/ ١٦١
ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ	أنس	٢/ ٢٧٢
ما أصدقتها	أنس	٤/ ١٩٩
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه	رافع بن خديج	٥/ ٦٠
ما بال أقوام قالوا كذا لكني أصلي وأنام	أنس	٤/ ١٣٢
ما بالهم وبال الكلاب	ابن مغفل	٥/ ٥٥
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم	ابن عمر	٤/ ٣٩٠
ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء	-	١/ ٢١٧
ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة	ابن عمر	٤/ ٩٠
ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ	البراء	٥/ ٩١
ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحدٍ إلا لسعد	علي	٤/ ٩٦
ما صام ولا أفطر	-	٣/ ١٦٨
ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾	عائشة	٢/ ٣٨٨
ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام	أنس	٢/ ٢١٦
ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ	أنس	٢/ ٢٢٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير	ابن عباس	٢/ ٤٠٥
ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى	كعب بن عجرة	٣/ ٢٥٠
ما لك ولها	–	٤/ ٥١١
ما لك ولها دعها	زيد بن خالد	٤/ ٨٦
ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم	–	٥/ ١٢٠
ما من مسلم يصلي لله تعالى في يوم ثنتي عشرة ركعة	–	٢/ ٩٦
ما من مكلوم يكلم في سبيل الله	أبو هريرة	٥/ ١٢٤
ما منعك أن تصلي مع الناس	–	١/ ٤٤٣
ما منكم من أحد يقرب وضوءه	عمرو بن عبسة	١/ ٢٧٠
ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر	–	٢/ ٣٧٧
ما نقص مال من صدقة	–	٣/ ٥٠
ما يبالي عثمان ما عمل بعدها	–	١/ ٢٦٢
ما يبكيك	–	٣/ ٢١٤
ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله	عبد الله بن زيد	٣/ ٨٦
ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله	أبو هريرة	٣/ ٧٥
مثل الجبلين العظيمين	أبو هريرة	٣/ ٤٤
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم	أبو هريرة	٥/ ١١٨
مثنى مثنى	ابن عمر	٢/ ٣٩١
من شربها كعابد وثن	–	٣/ ٤٦٧
مر النبي ﷺ بقبرين	ابن عباس	١/ ٣٢٦
مرحبًا بالطيب المطيب	–	١/ ٤٤٩
المستشار مؤتمن	جابر بن سمرة	٤/ ٣٨٣
المسلم أخو المسلم	–	٣/ ١٧٦
المسلمون تتكافأ دماؤهم	–	١/ ٤٦٢

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميِّتًا	ابن عباس	١/ ٤٠٢
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	٤/ ٤٣
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	-	٣/ ٦٩
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا	علي	٢/ ٣٤
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه	ابن عمر	٣/ ٤٦٢
من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه	ابن عمر	٣/ ٤٥٧
من أبغض عمارًا أبغضه الله	خالد بن الوليد	١/ ٤٤٩
من أتى الجمعة فاستمع وأنصت	-	٢/ ٤٥٤
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	عائشة	٤/ ٤٩٤
من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس	أبو هريرة	٤/ ٤٧
من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة	ثابت بن الضحاك	٤/ ٤٦٤
من أراد أن يستجيب الله دعاءه	أبو هريرة	٢/ ٥١٧
من يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل	-	٢/ ٨
من استجمر فليوتر	-	١/ ٢٣٧
من استطاع منكم أن يموت بالمدينة	ابن عمر	٤/ ٢٣٠
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم	ابن عباس	٣/ ٤٧٦
من أصبح آمنًا في سربه	-	٤/ ٤٤
من أعتق شركًا له في عبد	ابن عمر	٥/ ١٦٩
من أعتق شركًا له في مملوك	ابن عمر	٥/ ١٨٠
من أعتق شقصًا من مملوك	أبو هريرة	٥/ ١٨٧
من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	أبو سعيد	٣/ ٢٠٠
من أعمر عمرى له ولعقبه	جابر	٤/ ٧٦
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة	أبو هريرة	٢/ ٤٥٧
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	-	٢/ ٤٦٠

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد	--	٣/ ٤٥
من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد	ابن عمر	٥/ ٥٣
من أكل أو شرب ناسيًا	-	٣/ ١١٨
من أكل البصل والثوم والكراث	جابر	٢/ ٣٤٩
من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا	جابر	٢/ ٣٤٦
من باع نخلًا قد أبرت فثمرتها للبائع	ابن عمر	٣/ ٤٥٧
من تحلى ذهبًا أو حلى ولده	-	٥/ ١٠٠
من ترك صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	-	٢/ ٤١
من ترك العصر حبط عمله	-	٢/ ٤١
من توضأ فبها ونعمت	-	٢/ ٤٤٧
من توضأ فليستنشق	أبو هريرة	١/ ٢٣٤
من توضأ نحو وضئي هذا	عثمان بن عفان	١/ ٢٦١
من تولى قومًا بغير إذن مواليه	-	٤/ ١٢٠
من جاء منكم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	٢/ ٤٤٥
من حافظ على أربع قبل الظهر	أم حبيبة	٢/ ٩٧
من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا	ابن عمرو	٤/ ٣١٤
من حلف بغير الله فقد أشرك	-	٢/ ٧٤
من حلف بغير الله فقد أشرك	-	٤/ ٤٤٢
من حلف على يمين بملة غير الإسلام	-	٤/ ٤٤٣
من حلف على يمين بملة غير الإسلام	ثابت بن الضحاك	٤/ ٤٦٤
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم	ابن مسعود	٤/ ٤٥٨
من حلف على يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم	الأشعث بن قيس	٤/ ٤٥٩
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى	-	٤/ ٤٤٤
من حمل علينا السلاح فليس منا	أبو موسى الأشعري	٥/ ١٦٠

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	-	٣/ ٢٦٢، ٤/ ٤٩٨
من دخل المسجد فهو آمن	-	٣/ ٢٨٤
من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى	جندب بن عبد الله	٢/ ٤٧٧
من رآني في المنام فقد رآني	-	٣/ ١٩٧
من راءى راءى الله به	-	٥/ ١٦٧
من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم	-	١/ ٢٩٢
من سلم المسلمون من لسانه ويده	أبو موسى / ابن عمرو	٢/ ١٣
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر	ابن عباس	٢/ ١٧٨
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا	أنس	٤/ ١٧٨
من السنة قص الشارب	ابن عمر	١/ ٣٩١
من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة	-	٣/ ٤٦٨
من شربها في الدنيا ولم يتب منها سقاه الله من طينة الخبال	-	٣/ ٤٦٨
من شربها لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا	-	٣/ ٤٦٧
من شهد جنازة وكان معها حتى تدفن	-	٣/ ٤٦
من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها	-	٣/ ٤٦
من شهد جنازة وكان معها حتى يفرغ من دفنها	-	٣/ ٤٦
من صام يومًا في سبيل الله	أبو سعيد	٣/ ١٩٢
من صلى البردين دخل الجنة	-	٢/ ٤٠
من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم	-	٢/ ٩٦
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا	البراء بن عازب	٢/ ٤٧١
من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل	-	٣/ ٤٦
من صلى عليه ثلاثة صفوف	-	٣/ ٩

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
من صلى عليه مائة أو أربعون من المسلمين	–	٣/ ١٢
من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه	–	٤/ ٣٢٠
من ظلم قيد شبر من الأرض	عائشة	٤/ ٨٤
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	٤/ ٤٩٤
من غسل ميتًا فليغتسل	أبو هريرة	٣/ ٢١
من غسل واغتسل وغدا وابتكر	–	٢/ ٤٦٢
من غشنا فليس منا	–	٥/ ١٦١
من الفطرة قص الشارب	ابن عمر	١/ ٣٩١
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	ابن عمر	٥/ ١٦٢
من قال لا حول ولا قوة إلا بالله غرست له نخلة في الجنة	–	٢/ ١٢٣
من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما	–	٤/ ٢٨٨
من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه	أبو قتادة	٥/ ١٢٦
من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله	–	٢/ ٧٤
من كان حالفًا فليحلف بالله	–	٢/ ٧٤
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل	ابن عمر	٣/ ٣١٥
من الكبائر شتم الرجل والديه	–	٤/ ٥١٥
من الكبائر اليمين الغموس	–	٤/ ٥١٥
من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ	عائشة	٢/ ٣٩٨
من كنت مولاه فعلي مولاه	–	١/ ٣٦٦
من لم يجد نعلين فليلبس خفين	جابر	٣/ ٢٣٥
من لم يجد نعلين فليلبس الخفين	ابن عباس	٣/ ٢٣٥، ٢٣٧
من مات وعليه صوم أطعم عنه	–	٣/ ١٥١
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	٣/ ١٤٩

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	-	٣/ ١٥٥
من مات ولم يجاهد ولم يحدث نفسه بالجهاد	-	٣/ ٢٦٩
من مس فرجه فليتوضأ	-	١/ ٣٧٧
من نام عن صلاة أو نسيها	-	٢/ ٦٨، ٣٣١
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	أبو هريرة	٢/ ١٧٩
من نذر أن يطيع الله فليطعه	-	٤/ ٤٧٨
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	أنس بن مالك	٢/ ٣٢٨
من نسي صلاة أو نام عنها	أنس بن مالك	٢/ ٣٢٨
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه	أبو هريرة	٣/ ١١٧
من وَلّى رجلًا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه	-	٤/ ٤٣٤
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين	-	٤/ ٤٣٥
من يزيد في مسجدنا	-	١/ ٢٦٢
من يشتريه	جابر	٥/ ١٩٢
من يطع الله ورسوله فقد رشد	-	٤/ ٤٩٢
منكم أحد أمره أن يحمل عليها	أبو قتادة الأنصاري	٣/ ٣٨٤
مهيم	أنس	٤/ ١٩٩
نحرنا على عهد رسول الله ﷺ	أسماء بنت أبي بكر	٥/ ١٦
نحن بنو النضر بن كنانة	الأشعث بن قيس	٤/ ٤٦١
نحن نعطيه من عندنا	علي	٣/ ٣٣٧
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية	عقبة بن عامر	٤/ ٤٨١
نزلت آية المتعة يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله ﷺ	عمران بن حصين	٣/ ٣٣٠
نعم الأُدم الخل	-	٥/ ٨٠

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد	ابن عمر	١/ ٤١٥
نعم إذا رأت الماء	أم سلمة	١/ ٤١٨
نعم أهل البيت عبد الله	-	١/ ٢٣٠
نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله	-	١/ ٢٣٠
نعم السلف هو لنا عثمان بن مظعون	-	٤/ ١٣٧
نعم ضح به	زيد بن خالد	٢/ ٤٧٤
نعم النساء نساء الأنصار	عائشة	١/ ٤٢١
نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين	-	٤/ ١٧٨
نعم ولن تجزي عن أحد بعدك	البراء بن عازب	٢/ ٤٧١
نعى النبي ﷺ النجاشي	أبو هريرة	٣/ ٥
نفي لهم بعهدهم	-	١/ ٣٤٤
نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين	أبو سعيد	٣/ ٢٤٣
نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان	ابن عباس	٣/ ٤٤٠
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول	معقل بن أبي معقل	١/ ٣٠٦
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول	جابر	١/ ٣٠٨
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	أبو هريرة	٤/ ٢٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا	زيد بن أرقم / البراء ابن عازب	٤/ ٣٨
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين	أبو سعيد	٣/ ١٨٩
نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة	أبو بكرة	٤/ ٣٩
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير	عمر	٥/ ١٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	ابن عمر	٣/ ٤٤١
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	ابن عمر	٣/ ١٦٠
نهى ﷺ عن كثرة السؤال	-	٤/ ٢٥٨

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
نهى عن التختم في الوسطى والتي تليها	-	٥/ ١٠٧
نهى عن كراء الأرض بكذا	-	٤/ ٧٥
نهى النبي ﷺ عن المخابرة	جابر	٣/ ٤٤٢
نهيت عن قتل المصلين	-	٤/ ٣١٦
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	أم عطية	٣/ ٢٦
نيار شيطان	-	٢/ ٢٧
هذا الربا فردوه	أبو سعيد	٤/ ٣٥
هذا قبر فرطنا	-	٤/ ١٣٧
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة	ابن مسعود	٣/ ٣٦٩
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي	-	١/ ٢٩٣، ٤٦١
هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما يوم فطركم من صيامكم	عمر	٣/ ١٨٥
هذه رؤيا حق	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	١/ ٢٧٨
هكذا الوضوء	ابن عمرو	١/ ٢٣٢
هل تجد رقبة تعتقها	أبو هريرة	٣/ ١١٩
هل صمت من سرر شعبان شيئًا	-	٣/ ١٠٦
هل عندك من شيء	عائشة	٣/ ٤٧٥
هل عندك من شيء تصدقها	سهل بن سعد	٤/ ١٩٢
هل لك إبل	أبو هريرة	٤/ ٢٦٥
هل معكم منه شيء	أبو قتادة الأنصاري	٣/ ٣٨٥
هل يكون فيها من أورق	أبو هريرة	٤/ ٢٦٥
هلا آذنتموني به	-	٣/ ٧
هلا تركتموه فلعله يتوب	-	٤/ ٣٨٩

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
هو إزار ورداء	-	٢/ ٣٤٢
هو حلال فكلوه	أبو قتادة الأنصاري	٣/ ٣٨٧
هو رحمة لهذه الأمة (يعني الطاعون)	معاذ	٢/ ٣٣٧
هو عليها صدقة	عائشة	٣/ ٤٧٥، ٤/ ١٢١
هو لك يا عبد بن زمعة	عائشة	٤/ ٢٦٨
هي رخصة من الله تعالى	حمزة بن عمرو	٣/ ١٣٣
واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	أبو هريرة وزيد بن خالد	٤/ ٣٧٠، ٣٨٧
والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	أبو هريرة	٢/ ٢٧٢
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	أبو هريرة وزيد بن خالد	٤/ ٣٧٠
والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها	-	٢/ ٢٨٢
والله ما صليتها	جابر بن عبد الله	٢/ ٧١
والله يا معاذ إني لأحبك	-	٢/ ٣٣٥
وأنت فثبتك الله يا ابن رواحة	الزبير	٣/ ١٤٠
الوتر حق على كل مسلم	أبو أيوب	٢/ ٣٩٨
الوتر ركعة من آخر الليل	-	٢/ ٣٩٨
وجب الخروج يعني في الجهاد على كل ذات نطاق	أم النعمان بن بشير	٤/ ٦٥
الوزن على وزن أهل مكة	-	٣/ ٦٠
وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة	ميمونة بنت الحارث	١/ ٤٠٤
وعقوق الوالدين	أبو بكرة	٤/ ٥١٢
وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار	أنس	١/ ٣٩٣
الولاء لحمة كلحمة النسب	-	٤/ ١٢٠
الولاية حسرة وندامة	-	٤/ ٤٣٣

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
ولم يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها	أبو سعيد	٤/ ٢٨١
وما ذاك	أبو هريرة	٢/ ٤٢٢
والمقصرين	ابن عمر	٣/ ٣٧٢
وهذا عسى أن يكون نزعه عرق	أبو هريرة	٤/ ٢٦٥
وهل ترك لنا عقيل من رباع	أسامة بن زيد	٤/ ١١٦
ويل للأعقاب من النار	أبو هريرة / ابن عمرو / عائشة	١/ ٢٢٩
يا أبا أيوب إن أرفق بنا وبمن يغشانا أن نكون في أسفل البيت	أبو أيوب	١/ ٣٠٣
يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما	أبو بكر الصديق	٢/ ٣٧٨
يا ابن رواحة انزل فحرك بالركاب	عبد الله بن رواحة	٣/ ١٣٩
يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله	عائشة	٢/ ٥٠٩
يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام	عبد الله بن سلام	٤/ ٣٩١
يا أيها الناس اقبلوا فريضة الله	–	٢/ ٤٣٧
يا أيها الناس إن منكم منفرين	أبو مسعود الأنصاري	٢/ ١٧٦
يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي	سهل بن سعد	٢/ ٤٤١
يا خالد لا تعطه إياه	–	٥/ ١٢٧
يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر	–	٥/ ٧٤
يا رسول الله أتنزل غدًا في دارك بمكة	أسامة بن زيد	٤/ ١١٦
يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد	سراقة بن مالك	٣/ ٣١٨
يا رسول الله إن قومًا حديث عهد بجاهلية يأتون بلحمان	عائشة	٥/ ٤١
يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله	كعب بن مالك	٤/ ٤٨٩
يا رسول الله إن هنا أقوامًا حديث عهد بشرك	عائشة	٢/ ٤٧٩

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
يا رسول الله انكح أختي	أم حبيبة	٤/ ١٤١
يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة	عدي بن حاتم	٥/ ٤٣
يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية	عمر	٤/ ٤٧٥
يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية	ابن عمر	٣/ ٢٠٦
يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر	-	٤/ ٢٨٣
يا رسول الله قل لي في الإسلام قولًا	-	٤/ ١٧٧
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة	حفصة	٣/ ٣٢٨
يا عائشة انظرن من إخوانكن	عائشة	٤/ ٢٩٩
يا عائشة من هذا	عائشة	٤/ ٢٩٩
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة	عبد الرحمن بن سمرة	٤/ ٤٣١
يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه	أبو هريرة	٣/ ٧٥
يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم	عمران بن حصين	١/ ٤٤١
يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالًا فهداكم الله بي	عبد الله بن زيد	٣/ ٨٦
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	ابن مسعود	٤/ ١٢٦
يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك	-	٣/ ٤٧٥
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك	-	٣/ ٤٧٥
يبعث المرء على ما مات عليه	-	٣/ ٢٥
يتزوج حفصة من هو خير من عثمان	-	٢/ ٩٤
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	ابن عباس	٤/ ٢٩١، ٢٩٣
يطأ في سواد ويبرك في سواد	-	٥/ ٧١
يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام	-	١/ ٣٨٥
يغسل ذكره ويتوضأ	علي	١/ ٣٦٣
يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل	عمران بن حصين	٤/ ٣٥٦
يقتل خمس فواسق في الحل والحرم	عائشة	٣/ ٢٧٤

طرف الحديث	الراوي	ج / ص
يقسم خمسون منكم على رجل منهم	سهل بن أبي حثمة	٤/ ٣١٨
يقولون يثرب وهي المدينة	-	٣/ ٢٩٨
يكتب للمسافر والمريض ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا	أبو موسى الأشعري	٢/ ٧٨
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	ابن عمر	٣/ ٢٢٩
يوم الجمعة اثنا عشر ساعة	-	٢/ ٤٦٢
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة	-	٢/ ٤٥٧

ثالثًا: فهرس غريب الحديث

الجزر	الكلمة	ج / ص
أبد	الأوابد	٥/ ٦٣
	أبدَّه	١/ ٣٥١
أبر	أُبرت	٣/ ٤٥٧
أتن	الأتان	٢/ ٣٠٤
أثر	إثري	٤/ ١٩
	الأثرة	٣/ ٩٠
أثل	متأثل	٤/ ٥٩
أجل	الأجلَّة	٣/ ٣٣٧
أحد	الأحد	٢/ ٢٦٤
أدب	المأدبة	٤/ ٢٠٥
أدم	أُدم	٢/ ١١٤
أدو	الإداوة	١/ ٣١٨
إذخر	الإذخر	٣/ ٢٧١
استبرق	الاستبرق	٥/ ٩٥
أع	أع أع	١/ ٣٥٧
أكم	الإكام	٢/ ٥٣٥
ألو	لا آلو	٢/ ٢٢١

الجزر	الكلمة	ج / ص
إنما	إنما	١/ ٢١٤
أني	الآنية	٥/ ٣٧
أوق	الأواق	٣/ ٥٨
أول	الآل	٢/ ٣٦٥
أوه	أوَّه	٤/ ٣٥
أيم	الأيم	٤/ ١٦٣
	باب الباء	
بأر	البئر	٣/ ٧٠
بتع	البتع	٥/ ٨٢
بتل	التبتل	٤/ ١٣٩
بجس	الانبجاس	١/ ٤٠٠
بدن	البدنة	٢/ ٤٥٨، ٣/ ٣٣٥
برر	بررت	٢/ ١٢
	البُر	٤/ ٢٦
برق	تبرق	٤/ ٢٧٧
برك	البركة	٢/ ٣٦٨
برنس	البرنس	٣/ ٢٣١
برني	البرني	٤/ ٣٤
برهم	إبراهيم	٢/ ٣٦٥
بطح	بُطحان	٢/ ٧٢
بعث	البعوث	٣/ ٢٥٨
بقر	البقرة	٣/ ٣١٢
بوأ	الباءة	٤/ ١٢٦
بيع	بعت	٣/ ٣٩٥

الجزر	الكلمة	ج / ص
بين	البينة	٥/ ١٢٧
	باب التاء	
تبع	أتبع	٤/ ٤٤
تحا	التحيات	٢/ ٣٥١
ترب	التراب	١/ ٢٥٢
تور	التور	١/ ٢٨٠
	باب الجيم	
جدد	الجَد	٢/ ٤١٣
جدل	الجدول	٤/ ٧٥
جرد	الجريدة	١/ ٣٣٤
جري	أجرى	٥/ ١٤٥
جزور	الجزور	٣/ ٣١٢
جلب	الجلبة	٤/ ٥٠١
جمر	الاستجمار	١/ ٢٣٥
جمع	الجمعة	٢/ ٤٤١
	جمَّع	٢/ ٤٦٥
جمل	جملوه	٣/ ٤٤٦
جنأ	يجنأ	٤/ ٣٩٤
جنب	جُنُب	١/ ٤٠١
	الجنابة	١/ ٣٩٨
جنز	الجنازة	٣/ ٢٨
جنن	المِجَن	٤/ ٤٠١
جهد	الجَهد	٣/ ٢٥٣
	جهدها	١/ ٤٣١

الجزر	الكلمة	ج / ص
جور	الجور	٤/ ٦٥
جوى	اجتووا	٤/ ٣٦٤
جيب	الجيوب	٣/ ٤٣
	باب الحاء	
حبب	الحِب	٤/ ٤١١
حبس	حبس	٤/ ٥٧
حبل	حبل الحبلة	٣/ ٤٣٤
حبو	الاحتباء	٣/ ١٩١
حجج	الحجُّ	٣/ ٢١٩
حجر	حَجْري	١/ ٣٨٤، ٤/ ١٤٦
حجل	التحجيل	١/ ٢٩١
حجن	المحجن	٣/ ٣٠٤
حدأ	الحُدأة	٣/ ٢٧٦
حدد	الاستحداد	١/ ٣٩٣
	الحّدُّ	٤/ ٤٢٥
	تَحُد	٤/ ٢٣٨
حرر	الحرير	٥/ ٨٥
حصن	الإحصان	٤/ ٣٠٩
حضر	حضرت	٢/ ٤٥٩
حفش	الحِفش	٤/ ٢٤٧
حقل	المحاقلة	٣/ ٤٤٢
	الحقل	٤/ ٧٤
حقن	الحاقنة	١/ ٣٥١
حقو	الحقو	٣/ ١٩

الجزر	الكلمة	ج / ص
حلل	الحُلة	٢/ ١١٥، ٥/ ٩١
حلم	الاحتلام	١/ ٤٢٢
حلو	حُلوان الكاهن	٣/ ٤٤٧
	الحُلي	٤/ ٤٨٦
حمد	محمد ومحمود	٢/ ٣٥٤
حمل	حُملان	٤/ ١٩
حمم	الحميم	٤/ ٢٣٨
حمو	الحمو	٤/ ١٨٧
حنط	الحنوط	٣/ ٣٤
حمي	الحمية	٥/ ١٦٤
حور	حار	٤/ ٢٨٦
حول	جوالينا	٢/ ٥٣٥
حيا	استحييت	١/ ٣٧١
	يستحيي	١/ ٤٢١
حيب	حِيبة	٤/ ١٤٦
حيض	الاستحاضة	١/ ٤٦٨
حيي	حي على	٢/ ١١٥
	التحيات	٢/ ٣٥١

باب الخاء

الجزر	الكلمة	ج / ص
خبث	الخُبث	١/ ٢٩٥، ٢٩٨
	الخبيث	٣/ ٤٥١
خبر	المخابرة	٣/ ٤٤٣
ختم	الخاتم	٥/ ١٠٤
	الخواتيم	٢/ ٤٨٧

الجزر	الكلمة	ج / ص
ختن	الختان	١/ ٣٩٣
خدر	الخدور	٢/ ٤٩٣
خرب	الخرِبة	٣/ ٢٥٦، ٢٦٣
خربص	الخربصيصة	٥/ ١٠١
خرس	الخُرس	٤/ ٢٠٥
خرف	الخريف	٣/ ١٩٢
خزق	خزق	٥/ ٤٨
خسف	خسفت	٢/ ٤٩٨
خطب	الخطبة	٢/ ٤٥٣، ٤/ ٢٢
خطو	الخطوة	٢/ ٧٩
خلأ	الخلا	٣/ ٢٧١
	الخلاء	١/ ٢٩٧، ٣١٨
خلل	الخليل	١/ ٢٩٤
خلي	مُخَلِّية	٤/ ١٤٥
خمس	الخُمس	٣/ ٧١
خنس	الانخناس	١/ ٣٩٩
خيل	الخيل	٥/ ٢٤

باب الدال

الجزر	الكلمة	ج / ص
دبج	الديباج	٥/ ٨٩
دبر	دُبر	٢/ ٤١٣
دثر	الدثور	٢/ ٤٢٤
دجج	الدجاج	٢/ ٤٥٩، ٥/ ٣٢
دحض	تدحض	٢/ ٢٨
درك	درك	٤/ ٤٥١

الجزر	الكلمة	ج / ص
دنو	الدنيا	١/ ٢١٥
	باب الذال	
ذقن	الذاقنة	١/ ٣٥١
ذنب	الذَّنُوب	١/ ٣٨٨
ذهب	الذَّهب	٤/ ٢٥
ذود	الذود	٣/ ٦١
	باب الراء	
رأي	الرياء	٥/ ١٦٤
ربب	الربيبة	٤/ ١٤٦
ربع	الرباط	٤/ ١١٧
ربط	الرباع	٥/ ١١٥
ربو	الربا	٤/ ٢٦
رتو	رتوة	٢/ ٣٣٤
رجع	أرجع	٥/ ١١٩
رجل	الترجل	١/ ٢٨٧
رحض	المراحيض	١/ ٣٠٣
ردع	ردع	٤/ ٤٠٣
رسل	رسلكما	٣/ ٢١٥
رضع	الرضاع	٤/ ٢٩٢
رغب	الرغباء	٣/ ٢٤٠
رفق	المرفق	١/ ٢٦٧
رقي	رقيت	١/ ٣١٥
ركز	الركاز	٣/ ٧١
رمل	الرمل	٣/ ٢٩٧

الجزر	الكلمة	ج / ص
رمم	الرُّمة	٤/ ٣٢٥
روح	الرَّواح	٢/ ٤٥٧
	الرَّوحة	٥/ ١١٧
روى	أروى	١/ ٤٠٨
رهن	الرهن	٤/ ٤٠
	باب الزاي	
زبل	الزبيل والزنبيل	٣/ ١٢٠
زبن	المزابنة	٣/ ٤٤١
زكو	الزكاة	٣/ ٤٩
زهو	تزهو وتزهي	٣/ ٤٣٨
	باب السين	
سبت	السبت	٢/ ٥٣٤
سبح	سبحانك	٢/ ٣٩٠
سجد	المسجد	١/ ٣٨٨، ٤٥٨
سجع	السجع	٤/ ٣٥٣
سحر	السحور	٣/ ١١١
سرر	أسارير	٤/ ٢٧٧
سرع	السَّرَعان	٢/ ٢٧٦
سرول	السرويلات	٣/ ٢٣٠
سطة	سطة النساء	٢/ ٤٨٤
سفع	سفعاء	٢/ ٤٨٥
سلب	السلب	٥/ ١٣٠
سلح	السلاح	٢/ ١٤٢
سلم	السلم	٣/ ٤٧٥

الجزر	الكلمة	ج / ص
	السلام	٢/ ٣٥٣
	الاستلام	٣/ ٣٠٣
سمت	تسميت العاطس	٥/ ٩٧
سمر	سمرت	٤/ ٣٦٦
سمسر	السمسار	٣/ ٤٤٠
سود	السِّواد	٢/ ٧
سوك	السواك	١/ ٣٣٧
	باب الشين	
شأم	الشأم	١/ ٣٠٥
شبب	الشباب	٤/ ١٢٦
شحح	شحيح	٤/ ٤٩٩
شخص	يشخص	٢/ ١٩٣
شرق	شرقت	٢/ ٦٦
شرك	شاركني	٤/ ١٤٥
شري	شري	٣/ ٣٥٩
شعر	الشعير	٤/ ٢٦
شغر	الشغار	٤/ ١٥٤
شفع	الشفعة	٤/ ٥٤
شفو	تشفوا	٤/ ٣٢
شقص	الشقص	٥/ ١٨٩
	الشقيص	٥/ ١٧١
شمت	تشميت العاطس	٥/ ٩٧
شمل	اشتمال	٣/ ١٨٩
شهد	التشهد	٢/ ٣٥٠

الجزر	الكلمة	ج / ص
شوص	يشوص	١/ ٣٤٧
شيه	الشاة	٣/ ٣١٢
	باب الصاد	
صبر	الصبر	٣/ ٩٠
صبو	الصبيان	٢/ ٤٥، ٥/ ١٣٧
صدق	صدقة	٣/ ٦١
	الصداق	٤/ ١٨٩
صري	تصروا	٣/ ٤١٦
صعد	الصعيد	١/ ٤٤٣
صعلك	صعلوك	٤/ ٢٢٣
صفر	الصُفر	١/ ٢٨٠
	الصُّفرة	٤/ ٢٣٨
صلق	الصالقة	٣/ ٣٢
صلو	الصلوات	٢/ ٣٥٢
صمد	الصمد	٢/ ٢٦٦
صمم	الصماء	٣/ ١٩٠
صنو	صنو	٣/ ٨٤
صوب	يصوب	٢/ ١٩٣
صوع	الصاع	١/ ٤٣٩
صوم	الصيام	٣/ ١٠٣
	باب الضاد	
ضبب	الضب	٥/ ٢٩
ضمر	ضُمر	٥/ ١٤٥
ضمض	مضمض	١/ ٢٦٦

الجزر	الكلمة	ج / ص
	باب الطاء	
طلق	الطلاق	٤/ ٢٠٩
طلل	يطل	٤/ ٣٥٢
طهر	الطهور	١/ ٢٨٨
طوف	لأطوفن	٤/ ٤٥٠
طوق	طُوقه	٤/ ٨٤
طيب	الاستطابة	١/ ٢٩٥
	باب الظاء	
ظرب	الظراب	٢/ ٥٣٦
ظلم	الظلم	٤/ ٤٤
ظهر	الظهر	٢/ ٢١
	باب العين	
عبد	أَعْبد	٣/ ٨١
	عابد	٣/ ١٧٨
	عباد	٢/ ٣٥٣
عتد	أعتاده	٣/ ٨٠
عتق	العاتق	٢/ ٣٤٤
	العتق	٥/ ١٦٩
	عتيق	٢/ ٣٧٦
	العواتق	٢/ ٤٩٣
عتم	أعتم	٢/ ٤٣
عدد	العدة	٥/ ١٤٢
عدن	المعدن	٣/ ٧٠
عذر	الإعذار	٤/ ٢٠٥

الجزر	الكلمة	ج / ص
عرش	عريش	٣/ ٢٠١
عرض	المعراض	٥/ ٤٨
عرق	العرق	٣/ ١٢٠
	عِرق	١/ ٤٦٩، ٤/ ٢٦٦
عري	العرايا	٣/ ٤٥٢
عزر	التعزير	٤/ ٤٢٦
عسل	العسيلة	٤/ ١٧٤
عشر	معشر	٤/ ١٢٦
	العشير	٢/ ٤٨٦
عصب	العصب	٤/ ٢٤٣
عضد	يعضد	٣/ ٢٦١
عفر	التعفير	١/ ٢٥٢
عفص	العفاص	٤/ ٨٧
عقب	الأعقاب	١/ ٢٣١
	عِقب	٤/ ٧٧
	عقيب	٢/ ٤٠٥
عقر	عقرى	٣/ ٣٧٦
عقرب	العقرب	٣/ ٢٧٦
عقق	العقوق	٤/ ٥٢١
عقل	العاقلة	٤/ ٣٥٠
عمر	العمرى	٤/ ٧٧
عمم	العمائم	٣/ ٢٣٠
عنز	العنزة	١/ ٣١٩
عنق	العناق	٢/ ٤٧٥

الجزر	الكلمة	ج / ص
	العنق	٣/ ٣٦٣
عهر	العاهر	٤/ ٢٧١
عيد	العيد	٢/ ٤٦٨
عيف	أعافه	٥/ ٢٩
	باب الغين	
غبط	الغبطة	٤/ ٢٢٣
غدر	الغادر	٥/ ١٣٥
غدو	الغدوة	٥/ ١١٧
غرب	الغراب	٣/ ٢٧٦
غضض	غضوا	٤/ ١٠٩
غلس	الغلس	٢/ ١٩
غلم	الغلام	١/ ٣١٨
غمم	غُمَّ	٣/ ١٠٧
غني	الغني	٤/ ٤٣
غوث	أغثنا	٢/ ٥٣٠
غيط	الغائط	١/ ٣٠٢
فجو	فجوة	٣/ ٣٦٣
فذذ	الفذ	٢/ ٧٥
فرج	الفرج	١/ ٣٧٧
فرض	الفرائض	٤/ ١١١
فرق	الفرق	٣/ ٢٥٣
فضض	تفتض	٤/ ٢٤٨
فطر	الفطرة	١/ ٣٩٢
فلس	أفلس	٤/ ٤٨

الجزر	الكلمة	ج / ص
فيأ	الفيء	٢/ ٤٦٥
فيح	فيح	٢/ ٣٢٥
فيض	أفاض	١/ ٤٠٨

باب القاف

الجزر	الكلمة	ج / ص
قبب	القبة	٢/ ١١٤، ١٣٢
قبل	أقبال	٤/ ٧٤
قدر	قِدْر	٢/ ٣٤٦
	ليلة القدر	٣/ ١٩٤
	اقدروا له	٣/ ١٠٨
قرط	الأقرطة	٢/ ٤٨٧
قزع	القزع	٥٣٣
قسط	القسط	٤/ ١٤٣
قسم	القسامة	٤/ ٣٢٥
	القَسَم	٥/ ٩٨
قسي	القسي	٥/ ٩٤
قصر	قصرت	٢/ ٢٧٧
	القصر	٢/ ٤٣٦
قصص	القصاص	٤/ ٣٠٧
قضي	القضاء	٤/ ٤٩٤
قفز	القفاز	٣/ ٢٣٢
قلب	ليقلبني	٣/ ٢١٥
قلم	تقليم الأظفار	١/ ٣٩٤
قمص	القمص	٣/ ٢٣٠
قيد	القيد	٤/ ٨٤

الجزر	الكلمة	ج / ص
	باب الكاف	
كتب	كاتبت	٤/ ٧
كتف	أكتاف	٤/ ٨٢
كتل	المكتل	٣/ ١٢٠
كرع	الكراع	٥/ ١٤٢
كرم	كرائم	٣/ ٥٥
كري	الكراء	٤/ ٧٤
كفأ	أكفأت	١/ ٤٠٩
	اكفئوا	٥/ ٢٦
كلم	الكلم	٥/ ١٢٤
كهن	الكهان	٤/ ٣٥٣
	باب اللام	
لبب	التلبية	٣/ ٢٣٨
لعق	يلعق	٥/ ٣٣
لعن	اللعن	٤/ ٤٦٩
	اللعان	٤/ ٢٥١
لغو	لغوت	٢/ ٤٥٥
لفع	متلفعات	٢/ ١٨
لقح	اللقاح	٤/ ٤٦٤
لقط	اللقطة	٣/ ٢٧٠
لمم	اللمة	٥/ ٩١
لهب	لهب	٤/ ١٤٤
لوب	اللابتان	٣/ ١٢١
لوي	اللواء	٥/ ١٣٥

الجزر	الكلمة	ج / ص
ليط	الليط	٥/ ٦٣
ليي	اللي	٤/ ٤٦
	باب الميم	
مجد	المجيد	٢/ ٣٦٨
مدي	المدى	٥/ ٦٣
مذي	المذي	١/ ٣٧٠
	الماذيانات	٤/ ٧٤
مرط	المِرط	٢/ ١٨
مطر	أمطرت	٢/ ٥٣٤
	مطرت	٣/ ٢٠١
مطل	المطل	٤/ ٤٣
مكس	ماكستك	٤/ ١٩
ملح	الأملح	٥/ ٦٩
ملص	الإملاص	٤/ ٣٤٣
مني	مني	٢/ ٣٠٤
ميل	الميل	٥/ ١٤٧
	باب النون	
نبذ	النبذة	٤/ ٢٤٣
نبر	المنبر	٢/ ٣٩٢، ٤٤٣
نثر	الانتثار	١/ ٢٣٥
نجس	نجس	١/ ٤٠٢
نجش	النجش	٣/ ٤١٣
نخر	منخر	١/ ٢٣٦
ندد	ندَّ	٥/ ٦٣

الجزر	الكلمة	ج / ص
نذر	النذر	٣/ ٢١٠، ٤/ ٤٧٥
نزع	نزعه عرق	٤/ ٢٦٦
نسك	النسك	٢/ ٤٧٣
نشد	أنشدك	٤/ ٣٧٢
نصت	أنصت	٢/ ٤٥٤
نصص	النَّصُّ	٣/ ٣٦٣
نضح	انضح	١/ ٣٧١
نعم	النَّعم	٤/ ٣٦٥
نفج	أنفجنا	٥/ ١٥
نفس	أنْفْس	٤/ ٥٧
	النفاس	٣/ ٣٠
	التنفس	١/ ٣٢٢
نفل	النفل	٥/ ١٥١
	التنفيل	٥/ ١٣٠
نقع	النقيعة	٤/ ٢٠٥
نقم	ينقم	٣/ ٧٨
نكح	النكاح	٤/ ١٢٥
نمم	النميمة	١/ ٣٣٤
نهر	أنهر الدم	٥/ ٦٤
نول	نائل	٥/ ١٢٠
نوي	النية	١/ ٢١٤

باب الهاء

الجزر	الكلمة	ج / ص
هجر	الهجر	١/ ٢١٤
	التهجير	٢/ ٤٦٢

الجزر	الكلمة	ج / ص
	الهاجرة	٢/ ٢١، ٢٨
هدب	الهدبة	٤/ ١٧٣
هدي	الهَدْي	٣/ ٣١٢
	الهدية	٢/ ٣٦١
هلل	استهل	٤/ ٣٥٢
هوي	هاء وهاء	٤/ ٢٧
	باب الواو	
وجأ	الوجاء	٤/ ١٢٧
وجف	الإيجاف	٥/ ١٤١
وجه	وجاه	٢/ ٥٤٦
	الوجه	١/ ٢٦٧
وذر	تذر	٤/ ١٠٠
ورس	الورس	٣/ ٢٣٢
ورق	الورق	٤/ ٢٥
	الأورق	٤/ ٢٦٥
وسط	وسْطها	٣/ ٣٠
وسق	أوسق	٣/ ٦٢
وصي	الوصايا	٤/ ٩٠
وضح	الأوضاح	٤/ ٣٣٤
وضم	الوضيمة	٤/ ٢٠٥
وطأ	تواطأت	٣/ ١٩٦
وقت	وقَّت	٣/ ٢٢٠
وقذ	الموقوذة	٥/ ٤٩
وقي	وقية	٤/ ١٩

الجزر	الكلمة	ج / ص
وكأ	الوكاء	٤/ ٨٧
وكف	وكف	٣/ ٢٠١
وكل	وكلت	٤/ ٤٣٣
ولج	ولج	٣/ ٢٩١
ولغ	ولغ	١/ ٢٥١
ولم	الوليمة	٤/ ٢٠٥
ولي	الولي	٣/ ١٤٩، ٤/ ١١٢
	الولاء	٤/ ١٢٠
وهن	وهنتهم	٣/ ٢٩٨
ويح	ويحك	٣/ ٣٣٦
ويل	ويل	١/ ٢٣١
	باب الياء	
يثر	المياثر	٥/ ٩٣
يدي	يديه	١/ ٢٦٥
يمم	التيمم	١/ ٤٤٣
يمن	يماني	٣/ ١٥
	ايم الله	٤/ ٤١١

رابعًا: فهرس الرواة المترجم لهم

الراوي	ج / ص
الأشعث بن قيس رضي الله عنه	٤/ ٤٥٩
أصحمة النجاشي	٢/ ٦
أفلح أخو أبي القعيس	٤/ ٢٩٦
أنس بن سيرين	٢/ ١٤١
أنس بن مالك رضي الله عنه	١/ ٢٩٥
أنيس بن الضحاك رضي الله عنه	٤/ ٣٧١
البراء بن عازب رضي الله عنه	٢/ ١٧١
بشير بن سعد رضي الله عنه	٢/ ١٤٥
بلال بن رباح	٢/ ١٠٦
بلال بن عبد الله بن عمر	٢/ ٩٠
ثابت بن الضحاك رضي الله عنه	٤/ ٤٦٤
ثابت البناني	٢/ ٢٢١
جابر بن سمرة رضي الله عنه	٤/ ٣٨٣
جابر بن عبد الله بن حرام رضي الله عنهما	١/ ٤٣٨
جبير بن حية	٣/ ٣٤١
جبير بن مطعم رضي الله عنه	٢/ ٢٦٠
جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه	٢/ ٤٧٨، ٤/ ٣٦٠
جندب بن نضلة بن عبد الله	٢/ ٢٢٩

الراوي	ج / ص
حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما	١/ ٣٤٤
الحسن بن أبي الحسن البصري	٤/ ٣٥٨
الحسن بن محمد بن الحنفية	١/ ٤٣٧
الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما	١/ ٤٣٦
حكيم بن حزام بن خويلد رضي الله عنه	٣/ ٤٠٧
حمران بن أبان	١/ ٢٦٤
حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه	٣/ ١٣١
حمل بن النابغة رضي الله عنه	٤/ ٣٤٩
حنظلة بن قيس	٤/ ٧٣
حنين أبو عبد الله	٣/ ٣٤٤
حويصة بن مسعود رضي الله عنه	٣/ ٣٢١
خالد بن سعيد بن العاصي	٤/ ١٧٠
خالد بن الوليد رضي الله عنه	٣/ ٧٥
خويلد بن عمرو أبو شريح الخزاعي	٣/ ٢٥٦
داود عليه السلام	٤/ ٤٤٨
ذكوان أبو صالح السمان	٢/ ٤٢٤
زهدم بن مضرب الجرمي	٥/ ٣١
رافع بن خديج رضي الله عنه	٣/ ٤٥٠
رفاعة بن سموال القرظي	٤/ ١٦٩
زياد بن جبير بن حية	٣/ ٣٤١
زيد بن أرقم رضي الله عنه	٢/ ٣١٩
زيد بن ثابت رضي الله عنه	٢/ ٥٨
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه	٤/ ٨٧
سالم بن عبد الله بن عمر	٥/ ٥٣

الراوي	ج / ص
سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني	٢/ ٥
سعد بن حبتة	٥/ ١٥٠
سعد بن خولة رضي الله عنه	٤/ ٩٧
سعد بن عبادة رضي الله عنه	٤/ ٤٨٥
سعد بن مالك بن خالد	٤/ ٩٧
سعد بن مالك أبي وقاص رضي الله عنه	٤/ ٩٣
سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	٢/ ٥٤
سعيد بن العاصي	٣/ ٢٥٨
سعيد بن يزيد أبو مسلمة	٢/ ٢٣١
سلمة بن الأكوع	٢/ ٥٦
سليمان عليه السلام	٤/ ٤٤٦
سمرة بن جندب رضي الله عنه	٢/ ٥٥
سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن	٢/ ٤٢٣
سهل بن سعدالساعدي	٢/ ٤٤٢
سيار بن سلامة أبو المنهال	٢/ ٢٦
صالح بن خوات بن جبير	٢/ ٥٤٤
الصعب بن جثامة رضي الله عنه	٣/ ٣٩٠
الصعبة بنت الحضرمي	٣/ ٣٥٠
ضميرة بن سعد الليثي رضي الله عنه	٢/ ١٥٠
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه	٣/ ٣٥١
عامر بن حذيفة أبو جهم	٢/ ٤٢٨
عامر بن شراحيل الشعبي	٥/ ٤٦
عباد بن تميم	١/ ٣٧٨
عبادة بن الصامت رضي الله عنه	٢/ ٢٥٣

الراوي	ج / ص
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه	٣/ ٧٧
عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه	٥/ ٢٥
عبد الله بن جهيم الأنصاري أبو جهيم رضي الله عنه	٢/ ٢٩٦
عبد الله بن حنين	٣/ ٣٤٣
عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه	١/ ٢٧٨
عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه	١/ ٢٧٨
عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي	٢/ ٢٢٣
عبد الله بن سلام رضي الله عنه	٤/ ٣٩١
عبد الله بن سهل	٤/ ٣١٩
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما	١/ ٣٢٦
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما	١/ ٣١٢
عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما	١/ ٢٢٩
عبد الله مالك ابن بحينة رضي الله عنه	٢/ ٢٢٨
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٢/ ٦
عبد الله بن معقل	٣/ ٢٥٠
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه	١/ ٢٥٠
عبد الله بن يزيد الخطمي	٢/ ١٦٨
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما	١/ ٣٤٩
عبد الرحمن بن أبي بكرة	٤/ ٥٠٩
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢/ ٣٥٩
عبد الرحمن بن الزَّبير رضي الله عنه	٤/ ١٧٠
عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب	٤/ ٤٣١
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه	٤/ ١٩٩
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس	٣/ ٣٧٠

الراوي	ج / ص
عبد بن زمعة رضي الله عنه	٤/ ٢٦٨
عبيد الله بن أبي بكرة	٤/ ٥١٠
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	٤/ ٣٧١
عثمان بن عفان رضي الله عنه	١/ ٢٦١
عثمان بن مظعون رضي الله عنه	٤/ ١٣٦
عدي بن حاتم رضي الله عنه	٥/ ٤٥
عروة بن الزبير بن العوام	٣/ ٣٦٢
عقبة بن الحارث أبو سروعة رضي الله عنه	٤/ ٣٠١
عقبة بن عامر رضي الله عنه	٤/ ١٥١
عقيل بن أبي طالب	٤/ ١١٦
علي بن الحسين زين العابدين	١/ ٤٣٥
علي بن أبي طالب رضي الله عنه	١/ ٣٦٤
عمار بن ياسر رضي الله عنهما	١/ ٤٤٧
عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١/ ٢١٢
عمران بن حصين رضي الله عنهما	١/ ٤٤٢
عمرو بن سعيد بن العاصي	٣/ ٢٥٨
عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه	٢/ ٦٣
عمرو بن قيس ابن أم مكتوم رضي الله عنه	٢/ ١١٨
عمرو بن يحيى بن عمارة	١/ ٢٧٦
كعب بن عجرة رضي الله عنه	٢/ ٣٦٠
كعب بن مالك رضي الله عنه	٤/ ٤٨٩
كعب بن مرة السلمي رضي الله عنه	٢/ ٦٢
ماعز بن مالك رضي الله عنه	٤/ ٣٨٣
مالك بن بحينة رضي الله عنه	٢/ ٢٢٨

الراوي	ج / ص
مالك بن الحويرث رضي الله عنه	٢/ ٢٢٥
مجزز المدلجي القائف رضي الله عنه	٤/ ٢٧٦
محمد بن سيرين	٢/ ٢٧٥
محمد بن عباد بن جعفر	٣/ ١٧٨
محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية	١/ ٤٣٧
محمد بن علي أبو جعفر الباقر	١/ ٤٣٥
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٤/ ٢٣٢
محمد بن مسلمة رضي الله عنه	٤/ ٣٤٢
محيصة بن مسعود رضي الله عنه	٤/ ٣٢٠
مخرمة بن نوفل	٣/ ٣٤٦
المسور بن مخرمة بن نوفل	٣/ ٣٤٥
مطرف بن عبد الله بن الشخير	٢/ ٢١٤
معاذ بن جبل رضي الله عنه	٢/ ٣٣٢
معاذ بن عفراء رضي الله عنه	٢/ ٦١
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	١/ ٣٥٨
نصر بن عمران أبو جمرة الضبعي	٣/ ٣٠٩
نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي	٢/ ٢٧
النعمان بن بشير رضي الله عنهما	٢/ ١٤٥
نعيم بن عبد الله المجمر	١/ ٢٩٠
وراد كاتب المغيرة	٢/ ٤٠٨
وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائي رضي الله عنه	٢/ ١١٣
ياسر بن مالك أبو عمار رضي الله عنهما	١/ ٤٤٧
يحيى بن عمارة بن أبي حسن	١/ ٢٧٦
يزيد بن رومان	٢/ ٥٤٤

الراوي	ج / ص
اليمان بن جابر والد حذيفة رضي الله عنهما	١/ ٣٤٤
أبو أمامة الباهلي صدي بن عجلان	١/ ٦٢

الكنى

الراوي	ج / ص
أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد رضي الله عنه	١/ ٣٠٣
أبو بردة بن نيار رضي الله عنه	٢/ ٤٧٢، ٤/ ٤٢٢
أبو بكر الصديق رضي الله عنه	٢/ ٣٧٥
أبو بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه	٤/ ٥١٠
أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه	٥/ ٣٥
أبو الجهم رضي الله عنه	٤/ ٢٢١
أبو الدرداء رضي الله عنه	٣/ ١٣٧
أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه	٤/ ٤٩٨
أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد رضي الله عنه	٤/ ١٤٤
أبو السنابل بن بعكك رضي الله عنه	٤/ ٢٣٢
أبو شريح الخزاعي هو خويلد بن عمرو	
أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه	٥/ ١٤
أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه	٢/ ٢٣٤
أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر	٣/ ١٨٥
أبو عمرة	٥/ ١٥٤
أبو عمرو بن حفص رضي الله عنه	٤/ ٢١٨
أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه	١/ ٣٢١
أبو قلابة الجرمي هو عبد الله بن زيد	٤/ ٣٦٣
أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب	٤/ ١٤٤
أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه	٢/ ١٧٦
أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	١/ ٣٥٤

الراوي	ج / ص
أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه	١/ ٢٢٢
زين العابدين هو علي بن الحسين بن علي	
ابن جميل مانع الزكاة	٣/ ٧٥

النساء

الراوي	ج / ص
أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما	٥/ ١٦
أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢/ ٢٣٤
بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها	٤/ ٦
ثويبة مولاة أبي لهب	٤/ ١٤٤
حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنها	٢/ ٩٣
درة بنت أبي سلمة	٤/ ١٤٣
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها	٢/ ٢٣٤
زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها	٤/ ٢٣٧
سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها	٤/ ٢٣٠
سمية بنت خباط رضي الله عنها	١/ ٤٤٧
سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها	٤/ ٢٦٩
صفية بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها	٣/ ٢١٣
عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها	١/ ٢٨٣
عزة بنت أبي سفيان رضي الله عنها	٤/ ١٤٣
عمرة بنت رواحة رضي الله عنها	٤/ ٦٤
عمرة بنت مسعود بن قيس	٤/ ٤٨٤
فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها	١/ ٤٦٧
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	٤/ ٢١٨
معاذة بنت عبد الله العدوية	١/ ٤٨٦
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها	١/ ٤٠٥

الراوي	ج / ص
هند بنت عتبة رضي الله عنها	٤/ ٤٩٧
أم أسامة بركة بنت محصن رضي الله عنها	٤/ ٢٧٧
أم حبان بنت عامر بن نابي	٤/ ٤٨١
أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها	٤/ ١٤٢
أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها	١/ ٤٧٦
أم رومان زوجة أبي بكر الصديق	١/ ٢٨٣
أم سلمة بنت أبي أمية أم المؤمنين رضي الله عنها	١/ ٤١٨
أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها	١/ ٢٩٦
أم عطية الأنصارية رضي الله عنها	٢/ ٤٩١
أم قيس بنت محصن رضي الله عنها	١/ ٣٨٣
امرأة رفاعة القرظي	٤/ ١٦٩

خامسًا: فهرس مشتبه الأسماء والكنى والأنساب والألقاب

المادة	الاسم	ج / ص
الأسدي	أم قيس بنت محصن الأسدية رضي الله عنها	١/ ٣٨٣
الأسلمي	أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه	٢/ ٢٨
	حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه	٣/ ١٣١
أَسيد	أبو أسيد بن رفاعة جد لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه	٥/ ٢٦
أَسِيرة	عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة رضي الله عنه	٢/ ١٧٦
الأشعري	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	١/ ٣٥٤
أَصحمة	أصحمة النجاشي ملك الحبشة	٣/ ٦
أفصى	أفصى بن حارثة جد لأبي برزة الأسلمي رضي الله عنه	٢/ ٢٨
الأنصاري	أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه	١/ ٣٠٥
الباهلي	أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه	٢/ ٦٢
البَجَلي	جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه	٢/ ٤٧٨
البَجْلي	عمرو بن عبسة البَجْلي رضي الله عنه	٢/ ٤٧٩
بُحينة	مالك ابن بحينة رضي الله عنه	٢/ ٢٢٩
بُريد	أبو بريد عمرو بن سلمة	٢/ ٢٢٥
بَرْزة	أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه	٢/ ٢٧
بَشِير	النعمان بن بشير رضي الله عنه	٢/ ١٤٥
البصري	أبو قلابة الجرمي البصري	٢/ ٢٢٥

المادة	الاسم	ج / ص
بعكك	أبو السنابل بن بعكك	٤/ ٢٣٢
بلدمة وبلذمة	جد أبي قتادة الأنصاري	١/ ٣٢١
البلوي	أبو بردة بن نيار البلوي رضي الله عنه	٤/ ٤٢٢
البُناني	زيد بن أسلم البناني	٢/ ٢٢١
بُهثة	بهثة بن سليم جد لعمرو بن عبسة رضي الله عنه	٢/ ٦٣
تزيد	تزيد بن جشم جد لمعاذ بن جبل رضي الله عنه	٣/ ٣٣٢
	تزيد بن جشم جد لرافع بن خديج رضي الله عنه	٣/ ٤٥١
ثويبة	ثويبة مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم	٤/ ١٤٤
جُبير	زياد بن جبير بن حية	٣/ ٣٤١
جَثّامة	الصعب بن جثامة رضي الله عنه	٣/ ٣٩٠
جِدارة	جدارة بن عوف جد لأبي مسعود البدري رضي الله عنه	٢/ ١٧٦
الجرمي	أبو قلابة الجرمي	٢/ ٢٢٤
جِروة	جروة جد لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه	١/ ٣٤٤
جَزيمة	جزيمة بن مالك جد لأبي برزة الأسلمي رضي الله عنه	٢/ ٢٨
جمرة	أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي	٣/ ٣١٠
جميل	ابن جميل مانع الزكاة	٣/ ٧٥
جُلاس	النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس رضي الله عنه	٢/ ١٤٥
جندب	جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه	٢/ ٤٧٨، ٤/ ٣٦٠
	سمرة بن جندب رضي الله عنه	٢/ ٥٥
جندرة	أبو قرصافة جندرة بن خيشنة بن نقير رضي الله عنه	١/ ٢٢٥
حبان	أم حبان بنت عامر بن نابي	٤/ ٤٨١
حبتة	أم سعد بن حبتة	٥/ ١٥٠
الحَبشي	بلال بن رباح الحبشي رضي الله عنه	٢/ ١٠٧
الحُبلي	عبادة بن الصامت الحبلي رضي الله عنه	٢/ ٢٥٣

المادة	الاسم	ج / ص
حُبيش	فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها	١/ ٤٦٧
حَثمة	أبو حثمة الأنصاري	٢/ ٥٤٥
حرام	جد أنس بن مالك رضي الله عنه	١/ ٢٩٥
الحروري	نسبة إلى حروراء	١/ ٤٨٧
حِزام	حكيم بن حزام رضي الله عنه	٣/ ٤٠٧
حَزِيمة	جد لسعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه	٤/ ٤٨٥
حُسيل	هو والد حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما	١/ ٣٤٤
حَكِيم	حكيم بن حزام رضي الله عنه	٣/ ٤٠٧
حَمَل	حمل بن النابغة	٤/ ٣٤٩
حُنين	عبد الله بن حنين	٣/ ٣٤٤
حويصة	حويصة بن مسعود الأنصاري رضي الله عنه	٤/ ٣٢٠
حية	زياد بن جبير بن حية	٣/ ٣٤١
حُيي	أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها	٣/ ٢١٣
الخدري	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	٢/ ٥٥
خَدِيج	رافع بن خديج رضي الله عنه	٣/ ٤٥٠
الخزاعي	أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه	٣/ ٢٥٧
الخُشني	أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه	٥/ ٣٦
خطل	عبد العزى بن خطل	٣/ ٢٨٣
الخَطمي	عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه	٢/ ١٦٩
خُنَّاس	جد أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه	١/ ٣٢١
خَوَّات	صالح بن خوات بن جبير	٢/ ٥٤٤
خَيشنة	أبو قرصافة جندرة بن خيشنة رضي الله عنه	١/ ٢٢٥
دُليم	سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري رضي الله عنه	٤/ ٤٨٥
ذُويد	جد لعبد الله بن المغفل رضي الله عنه	١/ ٢٥٠

المادة	الاسم	ج / ص
رزاح	جد عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١/ ٢١٢
رومان	أم رومان زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما	١/ ٢٨٣
	يزيد بن رومان	٢/ ٥٤٤
رياح	جد عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١/ ٢١٢
الزَّبِير	عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه	٤/ ١٧٠
زمعة	عبد بن زمعة رضي الله عنه	٤/ ٢٦٨
زَهْدم	زهدم بن مضرب الجرمي	٥/ ٣١
الساعدي	سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه	٢/ ٤٤٣
سُبيعة	سبيعة الأسلمية رضي الله عنها	٤/ ٢٣٠
سِروَعة	أبو سروعة عقبة بن الحارث رضي الله عنه	٤/ ٣٠١
سلَام	عبد الله بن سلام رضي الله عنه	٤/ ٣٩١
	سلام بن مشكم	٣/ ٢١٣
سلِمة	جد أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه	١/ ٣٢١
	عمرو بن سلمة أبو بريد	٢/ ٢٢٥
السُّلمي	عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه	٢/ ٦٥
السنابل	أبو السنابل بن بعكك رضي الله عنه	٤/ ٢٣٢
السوائي	أبو جحيفة السوائي رضي الله عنه	٢/ ١١٤
سيَّار	أبو المنهال سيار بن سلامة	٢/ ٢٦
السيباني	أبو زرعة السيباني	٢/ ٦
الشِّخِّير	مطرف بن عبد الله بن الشخير	٢/ ٢١٤
شريح	أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي	٣/ ٢٥٧
الشعبي	عامر بن شراحيل الشعبي	٥/ ٤٦
الشيباني	أبو عمرو الشيباني	٢/ ٥
الصَّعْب	الصعب بن جثامة رضي الله عنه	٣/ ٣٩٠

المادة	الاسم	ج / ص
الصُّنابحي	عبد الرحمن بن عسيلة	٢/ ٦٥
الضُّبعي	أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي	٣/ ٣١٠
ضُميرة	حسين بن عبد الله بن ضميرة	٢/ ١٤٩
الطائي	عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه	٥/ ٤٥
الطاحي	أبو مسلمة سعيد بن يزيد الطاحي	٢/ ٢٣١
عابد	عابد بن عبد الله جد لمحمد بن عباد بن جعفر	٣/ ١٧٨
عايذ	جد لمعاذ بن جبل رضي الله عنه	٢/ ٣٣٢
عُبادة	سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه	٤/ ٤٨٥
عُجرة	كعب بن عجرة رضي الله عنه	٣/ ٢٥٢
العدوي	أبو شريح الخزاعي العدوي رضي الله عنه	٣/ ٢٥٧
عَزَّة	عزة بنت أبي سفيان رضي الله عنها	٤/ ١٤٣
عَسِيرة	عسيرة بن عطية جد لأبي مسعود البدري رضي الله عنه	٢/ ١٧٦
عَقِيل	عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه	٤/ ١١٦
العَلَقي	جندب بن عبد الله البجلي العلقي رضي الله عنه	٤/ ٣٦٠
عميرة	حسين بن عبد الله بن عميرة	٢/ ١٥٠
عنس	جد لعمار بن ياسر رضي الله عنه	١/ ٤٤٧
غافل	عبد الله بن مسعود بن غافل رضي الله عنه	٢/ ٦
غَنْم	عبد الله بن مغفل بن عبد غنم رضي الله عنه	١/ ٢٥٠
قرصافة	أبو قرصافة جندرة بن خيشنة رضي الله عنه	١/ ٢٢٥
القُرظي	رفاعة القرظي	٤/ ١٧٠
القِشب	مالك بن القشب ابن بحينة	٢/ ٢٢٩
قِلابة	أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي	٤/ ٣٦٣
الليثي	الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه	٣/ ٣٩١
المأربي	أبيض بن حمال المأربي رضي الله عنه	١/ ٢٧٧

المادة	الاسم	ج / ص
المازني	عمرو بن يحيى المازني	١/ ٢٧٧
مجدعة	جد للبراء بن عازب رضي الله عنه	٢/ ١٧١
مُجَزِّز	مجزز المدلجي القائف رضي الله عنه	٤/ ٢٧٦
المُجمر	نعيم بن عبد الله المجمر	١/ ٢٩١
مُحَيِّصة	محيصة بن مسعود رضي الله عنه	٤/ ٣١٩
مخرمة	مسور بن مخرمة رضي الله عنه	٣/ ٣٤٤
المخزومية	فاطمة بنت أسد المخزومية رضي الله عنه	٤/ ٤٠٨
مخلَّد	مخلد بن عامر جد لحنظلة بن قيس	٤/ ٧٣
المدلجي	مجزز المدلجي القائف رضي الله عنه	٤/ ٢٧٦
مِسْور	مسور بن مخرمة رضي الله عنه	٣/ ٣٤٤
مُضَرِّب	زهدم بن مضرب الجرمي	٥/ ٣٢
مُعَتِّب	جد للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه	١/ ٣٥٨
مَعْقِل	عبد الله بن معقل	٣/ ٢٥١
	وجماعة	١/ ٢٥٠
مُعَقِّل	عبد الله بن المعقل	١/ ٢٥٠
مُغْفِل	هبيب بن مغفل رضي الله عنه	١/ ٢٥٠
مُغَفَّل	عبد الله بن مغفل رضي الله عنه	١/ ٢٥٠
المغيرة	المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	١/ ٣٥٨
مُقَرِّن	عبد الله بن معقل بن مقرن	٣/ ٢٥١
ملحان	أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها	١/ ٢٩٦
النجاشي	أصحمة النجاشي ملك الحبشة	٣/ ٥
نُجيد	أبو نجيد عمران بن حصين رضي الله عنه	١/ ٤٤٢
النخعي	عبد الرحمن بن يزيد النخعي	٣/ ٣٧١
نَسيبة	أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها	١/ ٢٧٨، ٢/ ٤٩٢

المادة	الاسم	ج / ص
نُسيبة	أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها	٢/ ٤٩١
نضلة	أبو برزة نضلة بن عبيد رضي الله عنه	٢/ ٢٧
نُقير	جندرة بن خيشنة بن نقير رضي الله عنه	١/ ٢٢٥
نُهم	عبد الله بن مغفل بن عبد نهم رضي الله عنه	١/ ٢٥٠

سادسًا: فهرس البلدان والأماكن

المكان	ج / ص
الأبواء	٣/ ٣٤٥، ٣٨٩، ٣٩٠
أجنادين	٣/ ٢٩٠، ٤/ ١٧٣
أحد	٤/ ٦٨
الأردن	١/ ٣٥٦، ٢/ ٦٢، ٣٣٥
باب الأربعين	٢/ ١٠٨
باب الصغير	٢/ ١٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٣/ ٣٦، ١٣٨
باب كيسان	٢/ ١٠٨
بالس	١/ ٣٠٦
بدر	٢/ ١٧٦، ٢٦٠، ٣٣٢
البصرة	١/ ٢٥١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٥٦، ٤٤٢، ٢/ ٢٨، ٦٢، ١١٤، ٢٢٤، ٢٢٥، ٤٤٣، ٤٧٨، ٣/ ٣٥٠، ٤/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤٣٢، ٤٦٥، ٥٠٩، ٥١٠، ٥/ ٧٩
البطحاء	٣/ ٢٨٧
بطحان	٢/ ٧٢
بُعاث	٣/ ٨٨
البقيع	١/ ٢٢٤، ٢٦٣، ٤١٩، ٢/ ١٠، ٥٥، ١١٦، ٤/ ٩٦، ١٣٧، ٣٨٩، ٤٩٨
بيت المقدس	١/ ٣٠٦، ٣١٨، ٢/ ٥٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ٢٥٤، ٣٣٥، ٤٠٩، ٤١١، ٣/ ٢٩٠، ٤/ ٣٩٢، ٤٤٦، ٤٤٩

المكان	ج / ص
تبوك	٤/ ١٧٢
تستر	١/ ١٥١
التنعيم	٣/ ٣٤٨، ٣٥٦
تهامة	٢/ ١٧٥، ٣/ ٢٢١، ٥/ ٦٠
الجابية	٢/ ٥٩، ٣٣٦، ٤١١، ٤/ ٣٩٢
الجحفة	٢/ ٦٦، ٣/ ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٨٩، ٣٩٠
الجرف	١/ ٣٧٣
جَمْع	٣/ ٣٨٠
الجند	٢/ ٣٣٣
الحبشة	١/ ٢٦١، ٣٥٥، ٢/ ٢٣٨، ٤/ ١٧٢
الحجاز	٢/ ٦٦، ١١٢، ، ٣/ ٢٢١، ٣٨٩، ٤/ ٣٢٢، ٥/ ٧٧، ١٣٢
الحجون	٣/ ٣٤٤
حراء	١/ ٢٦٢
حروراء	١/ ٤٨٧
الحرة	٢/ ٦٢
حضرموت	١/ ٣٧٢، ٢/ ٣٣٣، ٤١١
حلب	٢/ ١٠٨
حمص	١/ ٣٧٢، ٢/ ٦٣، ٦٥، ١٤٦، ٢٥٤، ٣/ ٧٧، ٧٨
حوران	٤/ ٤٨٦
خراسان	٢/ ٢٨
خيبر	٤/ ٦٨
داريا	٢/ ١٠٨
دمشق	١/ ٤٣٦، ٢/ ١٠٨، ١٤٥، ٤١١، ٣/ ٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ٢٢٩، ٤/ ١٥٢، ٤٨٦
ذات عرق	٣/ ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٥/ ٦١

المكان	ج / ص
ذو الحليفة	١/ ٢٢٤، ٣/ ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣٨، ٥/ ٦٠، ٦١
راتج	٢/ ٣٥
راهط	٢/ ١٤٦
الربذة	٢/ ٥٨
الرملة	٢/ ٢٥٤، ٣٣٥
زبيد	١/ ٣٥٦، ٢/ ٣٣٣
زمعة	٢/ ٣٣٣
الساحل	١/ ٣٠٦، ٢/ ٣٣٣
سجستان	٤/ ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١
سرخس	٣/ ٣٠٩
سرغ	٢/ ٣٣٦
سرف	١/ ٣١٤، ٤٠٥
سَلْع	٢/ ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٣٤
سناجية	١/ ٢٢٤
الشام	١/ ٢٢٥، ٢٣٠، ٣٠٦، ٣٠٩، ٤٢٠، ٢/ ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ١١٢، ١٤٢، ١٤٦، ٢٢٤، ٢٥٤، ٢٣٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٣/ ٦٠، ٧٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٤/ ٣١، ٣٢٢، ٤١٦، ٤٨٦، ٤٩٨، ٥/ ١٤، ٣٥
الصفاة والمروة	٣/ ٣١٥
صفين	٢/ ٦٦
صنعاء	٢/ ٣٣٣، ٤/ ١٧٢
الطائف	١/ ٢٣٠، ٣٣٠، ٢/ ٤٠٨، ٣/ ٢٢٣، ٣٨٩، ٤/ ١٧٢، ٥/ ١٢٧
عجلان	١/ ٢٣٠
عدن	١/ ٣٣٣، ٣٥٦

المكان	ج / ص
العراق	١/ ٤٣٦، ٢/ ١١٤، ٢٣٥، ٤١١، ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٤٠١، ٤/ ١٠٢، ٤١٦، ٤٦١، ٥/ ١٣٢
عرفة	٢/ ٤٣٤، ٣/ ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٨١، ٣٨٢
عسفان	٢/ ٥٣٨
عسقلان	١/ ٢٢٤
العقبة	١/ ٣٠٣، ٣/ ٣٧٠، ٣٧١
عمواس	٢/ ١٠٨، ٣٣٥، ٣٣٦
عين التمر	١/ ٢٦٤
غزة	١/ ٢٣١
الغور	١/ ٣٠٦
غور بيسان	٢/ ٣٣٧
فج	١/ ٣١٤
فدك	٤/ ٦٩، ٣٢٠
الفرات	١/ ٣٠٦
الفرع	١/ ٤٤٢
فلسطين	١/ ٢٣١، ٢/ ١٠٨، ٢٥٤
قباء	١/ ٤٤٨، ٢/ ١٠٦، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٠
قديد	٢/ ٤٢٣
قرن المنازل	٣/ ٢٢١، ٢٢٩
القسطنطينية	١/ ٣٠٤
كابل	٤/ ٤٣١، ٥١١
كداء	٣/ ٢٨٦
كربلاء	١/ ٤٣٦
كندة	١/ ٣٧٢، ٢/ ٣٢٠، ٣٣٧، ٤/ ٤٦١
الكوفة	١/ ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٧، ٤٨٧، ٢/ ١١٣، ١٧٦، ١٧٧،

المكان	ج / ص
	٣٢٠، ٣/ ٢٢١، ٤/ ٨٧، ٩٥، ٢٣٠، ٢٣٢، ٣٢٢، ٣٦٠، ٤٦١، ٥/ ٢٦، ٤٦، ١٣٢
مارية (كنيسة)	٣/ ٣٦
المحصب	١/ ٣١٤
المَدام	٢/ ٣٤
المدينة	١/ ٢٢٤، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٨، ٢/ ١٠، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٦، ٧٢، ١٠٦، ١١٣، ١١٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٥، ١٧٥، ٢٣٥، ٢٦٠، ٣٦١، ٤٣٤، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٨، ٥٠٣، ٥٣٣، ٥٤٠، ٣/ ٣٦، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ١٣٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣١٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٥١، ٤/ ٦، ١٨، ٣١، ٦٨، ٨٧، ٩٣، ٩٦، ٩٨، ١٠٢، ١٣٦، ١٣٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٧٠، ٣٢٠، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٩٠، ٤٩١، ٥/ ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٦، ٥٨، ٦٠، ٦١
مر الظهران	٥/ ١٤، ١٥
مرج الصفر	٤/ ١٧٣
مرو	٤/ ٤٣٢
مزدلفة	٢/ ٤٣٤، ٣/ ٣٦٣، ٣٨٠، ٣٨١
مصر	١/ ٢٣٠، ٤٣٦، ٢/ ٦٣، ١١٢، ٥٢٠، ٥٢٧، ٣/ ٢٢٨، ٤/ ٥٢، ١٨٦، ١٨٧
المغرب	٢/ ١١٢، ٥/ ١٣٢
مكة	١/ ٢٢٧، ٢٣٠، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٦، ٤٠٥، ٤٤٧، ٢/ ٦٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٦، ١٣٣، ١٣٤، ٤١١، ٤٣٤، ٤٣٩، ٣/ ٣٦، ٦٠، ٧٨، ٢٢٠، ٢٢٢،

المكان	ج / ص
	٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٢١، ٣٤٤، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٩٠، ٤٦٧، ٤/ ٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٦، ١١٧، ١٥٩، ١٦١، ١٧٢، ١٧٨، ٢٠٠، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٦٩، ٣٠٣، ٣٣٩، ٣٤٠، ٥/ ١٧، ٣٦، ١٢٧
منبج	٢/ ٤٢٨
منى	٣/ ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٨٠
المنيحة	٤/ ٤٨٦
ميسان	٤/ ٣٥٨
نجد	٢/ ١٧٥، ٥٤٠، ٥٤٦، ٣/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩، ٥/ ١٣٢
النقيع	٤/ ٢٠١
هرشى	٣/ ٣٩٠
وادي القرى	٣/ ٢٨٩
ودَّان	٣/ ٣٩٠
اليرموك	٢/ ٥٩، ٣٣٢، ٤٠٨
يلملم	٣/ ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٩
اليمامة	٢/ ٥٩، ٢٢٣
اليمن	١/ ٣٠٦، ٢/ ١١٢، ١١٥، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٤/ ١٧٢، ٢٢٢، ٤٤٧، ٥/ ١٣٢

سابعًا: فهرس الكتب المذكورة في الشرح

الكتاب	ج / ص
«الأحكام السلطانية» للماوردي	٣/ ٢٦٥، ٤٤٩
«أحكام القرآن» لابن العربي	٤/ ٣٩٣
«الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي	١/ ٣٠٠
«أدب الجدل» لأبي إسحاق الإسفراييني	٣/ ١٩٧
«الأربعون» للنووي	٥/ ٣٧
«الأربعون» لعبد القادر الرهاوي	٣/ ٢٥١
«الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم	٥/ ٣٧
«الاستيعاب» لابن عبد البر	٢/ ٧، ٤/ ٩٧، ١٥٣، ٢٩٦، ٣٤٩، ٤٦٤
«إصلاح المنطق» لابن السكيت	٣/ ٥٨
«إكمال المعلم» للقاضي عياض	٢/ ٦٦، ٤/ ١٨
«الأم» للإمام الشافعي	١/ ٢٨٨، ٣/ ٢٢٧، ٢٦٥
«الأنساب» للسمعاني	٢/ ١٠٧، ٣/ ٢٢٣، ٤/ ٥١١
«البارع» لأبي علي القالي	٢/ ٧٢
«بحر المذهب» للروياني	٥/ ٥٧
«البسيط» للغزالي	٤/ ٥١٦، ٥١٧
«تاريخ مكة» للأزرقي	٣/ ٢٧٥
«تاريخ نيسابور» للحاكم	٢/ ٢٧
«تتمة الإبانة» للفوراني	١/ ٢٨٥، ٣٨٦، ٤/ ٢٨٩

الكتاب	ج / ص
«التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن» للسهيلي	٤/ ٢٥٥، ٣٩٣
«التفسير» لابن الجوزي	٢/ ٣٢٥
«تفسير غريب البخاري» لمحمد بن جعفر القزاز	١/ ٣٩٢
«تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» لابن المرزبان	٢/ ٢٠٠
«التقريب» لأبي الحسن القفال	٤/ ٤٢٦، ٥/ ١٠٢
«التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي	٣/ ١٧٥، ٤/ ٣٥
«الثقات» لابن حبان	١/ ٣٦٧، ٢/ ٢٦، ٢٣١، ٥٠٣
«جامع الترمذي»	٢/ ٢٠٢، ٣٩٢، ٣/ ٣٨٧، ٤/ ٤١٨، ٥/ ٧٠
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم	٢/ ٥٢٤
«جزء» للحسن بن عرفة	٢/ ٤١٢
«الجمع بين الصحيحين» للحميدي	١/ ٣٤٦
«الحاوي» للماوردي	١/ ٢٥٦، ٢٥٩، ٣٨٨، ٢/ ١٣٨، ٣/ ٢٦٥، ٣٢٤، ٤/ ٤٩، ٢٥٣
«حجة الوداع» لابن حزم	٣/ ٣٥٤
«حديث بريرة» لابن جرير الطبري	٤/ ٥
«حديث بريرة» لابن حزم	٤/ ٥
«حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للشاشي	٢/ ٣١٧
«الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر	٥/ ١٤٩
«الذيل على تاريخ بغداد» للسمعاني	٣/ ٤٢٧
«الرسالة المنصفة في طهارة الرجلين في الوضوء» لسليم الرازي	١/ ٢٣٣
«رفع اليدين» للبخاري	٢/ ٢٠٧
«الروض الأنف» للسهيلي	١/ ٣٥٢
«السنن» للبيهقي	١/ ٣٦٠
«السنن» لأبي داود	١/ ٢٧١، ٣٠٦، ٤٤٠، ٤٧٤،

الكتاب	ج / ص
	٢/ ١١، ٩٦، ٢٠٢، ٢٤٨، ٣٩٢، ٥٣٩، ٥٥١، ٣/ ١٦، ١٧، ١٢٠، ١٣٥، ١٥٦، ٣٠٤، ٣٤٠، ٣٨٧، ٤/ ٤٣، ٨١، ١٥٠، ٣٦٧، ٣٨٨، ٣٩٦، ٤٨٢، ٤٩١، ٥/ ٥٠، ٦٣، ٧٠، ٩٢، ١٣٢، ١٥٥
«السنن» لابن ماجه	١/ ٣٠٦، ٤/ ٤٠٩
«السنن» للنسائي	١/ ٤٠٧، ٣/ ٣١٧، ٣٨٧، ٤/ ٣٦٧، ٥/ ٧٠، ١٩٢
«الشامل» لابن الصباغ	٤/ ٢٥٣
«شرح ألفاظ مختصر المزني» للأزهري	٢/ ٤٥٤
«شرح التلخيص» للقفال	٣/ ٢٦٥
«شرح السنة» للبغوي	٣/ ١٢٢
«شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض هو «إكمال المعلم»	
«الشرح الكبير» للرافعي	٣/ ٤٦٩
«شرح مسند الشافعي» للرافعي	٣/ ٦
«شرح المهذب» للنووي	٢/ ٥٣٣
«الصحاح» للجوهري	١/ ٣١٣، ٣٣٨، ٣/ ٥٩، ٢٢٢
«صحيح ابن حبان»	٢/ ١٣٣، ١٦١، ١٧٨، ٢٤٨، ٢٤٩، ٣٦٣، ٣/ ١٤، ١٨٢، ١٨٤، ٤/ ٣١٤
«صحيح ابن خزيمة»	٢/ ١١، ١٩٨، ٢٤٨، ٣٩٦، ٣/ ١٤
«صحيح البخاري»	١/ ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٥٩، ٣٩١، ٤٠٢، ٤١٦، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨، ٢/ ٣٠، ٣٥، ٧٨، ٩٦، ٩٧،

الكتاب	ج / ص
	٩٨، ١١٦، ١٤٢، ١٦١، ١٦٧، ١٩٥، ٢٠٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٦، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٦، ٣/ ١٤، ٣٧، ٤٥، ٤٦، ٦٥، ١١٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٢٧، ٢٥١، ٢٦٣، ٣٠٤، ٤٥١، ٤٥٨، ٤/ ٩٨، ١٥٨، ١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٣، ٤٢٤، ٤٧٧، ٤٩١، ٤٩٥، ٥/ ٤١، ٦١، ٩٤، ١١٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٨٧
«صحيح مسلم»	١/ ٢٧١، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٢٦، ٣٥٩، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٢، ٢/ ١٧، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٩، ١٣٣، ١٤٢، ١٥٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٤، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧٦، ٢٩٧، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٠٩، ٥٣١، ٥٥١،

الكتاب	ج / ص
	٣/ ١٧، ٣٧، ٤٦، ٥٣، ٧١، ٨٠، ٨٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١٣٩، ١٤٦، ١٦٣، ٢٥١، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣١٠، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤/ ٢٧، ٩١، ٩٨، ٩٩، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٧، ١٩٤، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦١، ٣١٣، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٤، ٥/ ٢٧، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٦١، ٦٣، ٨٦، ١٠٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٩، ١٨٧، ١٩٢
«صلاة الضحى» لأبي عبد الله الحاكم	٣/ ١٧٧
«العدة في شرح العمدة» لابن العطار	١/ ٢١٠، ٥/ ١٩٥
«العلل» للترمذي	٢/ ٤٣٤
«العين» للخليل	٢/ ٢٢
«عيون الأخبار» للقضاعي	١/ ٣٦٨
«غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال	٤/ ١٦٩، ٢٤٦، ٤٨٢
«الفتاوى» للبغوي	٤/ ١٨١

الكتاب	ج / ص
«الفتاوى» لابن الصلاح	٤/ ٥١٦، ٥٢٢
«قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» للعز بن عبد السلام	٤/ ٥١٧
«الكمال في أسماء الرجال» لعبد الغني المقدسي	٢/ ٢٩٨، ٤/ ٣٥٩
«الكنى في معرفة الصحابة» لابن عبد البر	٢/ ٢٩٥
«ما العوام عليه موافقون للسنة والصواب دون الفقهاء»	٢/ ٤٠٧
«المبهمات» للخطيب البغدادي	٢/ ٤٤٩، ٤٩١، ٤/ ٤١، ٢٥٤، ٥/ ٨٣
«مثير العزم الساكن» لابن الجوزي	٣/ ٤٠٨
«مجمع البحرين» للصاغاني	١/ ٤٠٠
«المجموع» للنووي هو «شرح المهذب»	
«المُحبَّر» لمحمد بن حبيب	٢/ ٢٣٠
«المحكم» لابن سيده	١/ ٣٣٧، ٣/ ٦٢، ٤/ ٣٥، ٥٢١، ٥/ ١٦٩
«مختصر البويطي»	١/ ٣٤٠، ٢/ ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٧، ٤/ ٨٢
«مختصر سنن أبي داود» للمنذري	٣/ ١٤٩
«مختصر المزني»	١/ ٣٤٠، ٢/ ١٩٢، ٥١٤، ٤/ ٥١٣
«المدخل إلى معرفة السنن» للبيهقي	٢/ ١٠٢
«المدونة» لابن القاسم	٢/ ٤٦٧، ٣/ ١٢٤
«المستدرك» للحاكم	١/ ٢٩٩، ٣٠٨، ٢/ ١١، ٢٦٣، ٤/ ٤٣٤
«المستعمل» لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التيمي	٤/ ٣١٥
«المسند» للإمام أحمد	١/ ٣٠٦، ٣/ ٢٩٨، ٤/ ٤٨٦، ٥/ ١٠٠

الكتاب	ج / ص
«المسند» للحارث بن أبي أسامة	٤/ ٣٤٩
«المسند» لابن أبي شيبة	٣/ ٦
«المسند» لأبي يعلى الموصلي	٤/ ٣٦٥
«مشارق الأنوار» للقاضي عياض	١/ ٤١٠، ٢/ ٦٦
«مطالع الأنوار» لابن قرقول	١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٩١، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٤٥، ٢/ ٧٥، ٣٠٩، ٣٥٣، ٤/ ٣٤٤، ٥١١، ٥/ ١٣٢، ١٤٦
«معالم السنن» للخطابي	٣/ ٤٤٨
«المعجم المختصر والمدخل إلى معرفة أصحاب رسول الله ﷺ» لمحمد بن عبد الله بن خيرة	٢/ ٢٩٨
«معرفة الصحابة» لأبي نعيم	٤/ ١٧٠
«معرفة الصحابة» لابن منده	٤/ ١٧٠
«معرفة الصحابة» لابن الأثير الجزري	٢/ ٥٤٥، ٥/ ٣٦
«المغازي» لابن إسحاق	٤/ ٣٢٠
«المفهم» لأبي العباس القرطبي	٢/ ٤٥٠
«مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه» لابن أبي الدنيا	٣/ ٧٨
«مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه» لا يُعلم مؤلفه	٣/ ٧٨
«المنتقى» لابن الجارود	٤/ ٣٤٩
«المهذب» للشيرازي	٢/ ٥١٤
«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير	٢/ ٣٢٥، ٥/ ١٣٢
«الواضحة» لابن حبيب	٢/ ٤٠٥
«المؤتلف في أسماء الأماكن» للحازمي	٥/ ٦٠، ١٤٦
«المؤتلف والمختلف في قبائل العرب» لمحمد ابن حبيب	٢/ ٢٣٠، ٣/ ٢٢٢
«الوسيط في التفسير» للواحدي	٢/ ٤٣٦

الكتاب	ج / ص
«الوسيط في الفقه» للغزالي	٢/ ٥٥١
«الموطأ» للإمام مالك	٢/ ١٧، ٣٥، ٢٣٦، ٥٤٢، ٣/ ٢٩٢، ٣٦٣، ٤٦٥، ٤/ ١٥٩، ١٦٩، ٢٢١، ٢٤٣
«الموطأ» لابن وهب	٤/ ٢٤٦، ٤٠٧
«نسب تنوخ» لمحسن بن علي التنوخي	١/ ٢٥٠
«اليواقيت» لأبي عمر المطرز	٢/ ٤١٣

ثامنًا: فهرس الأشعار

نَـضـرٌ نَـضِـيـرٌ نُـضـارٌ زِبْـرِجٌ سِـيَـرَا
ء زخـرفٌ عَـسْـجَـدٌ عِـقْـيَـانٌ الـذَّهَـبُ

والـتِّـبْـرُ مِـا لَـمْ يُـذَبْ وأَشْـركـوا ذَهَـبًـا
وَفِـضَّـةٌ فـي نَـسِـيـكٍ هَـكَـذَا الـغَـرَبُ

البيتان لحُجَّة العرب أبي عبد الله بن مالك الجياني رَحِمَهُ الله، (٤/ ٢٥)

***

جَـاءَتْ سَـخِـيـنَـةُ كَـيْ تُـغَـالِـبَ رَبّـهَـا
فَـلَـيُـغْـلَـبَـنّ مُـغَـالِـبُ الْـغَـلّابِ

البيت لكعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤/ ٤٩٠)

***

خَـسِـرَ الَّـذِي تَـرَكَ الـصَّـلَاةَ وَخَـابَـا
وَأَبَـى مَـعَـادًا صَـالِـحًـا وَمَـآبَـا

إِنْ كَـانَ يَـجْـحَـدُهَـا فَـحَـسْـبُـكَ أَنَّـهُ
أَمْـسَـى بِـرَبِّـكَ كَـافِـرًا مُـرْتَـابَـا

أَوْ كَـانَ يَـتْـرُكُـهَـا لِـنَـوْعِ تَـكَـاسُـلٍ
غَشَّـى عَلَـى وَجْـهِ الـصَّـوَابِ حِجَـابَـا

فَـالـشَّـافِـعِـيُّ وَمَـالِـكٌ رَأَيَـا لَـهُ
إنْ لَـمْ يَـتُـبْ حَـدَّ الْـحُـسَـامِ عِـقَـابَـا

وَأَبُـو حَـنِـيـفَـةَ قَـالَ يُـتْـرَكُ مَـرَّةً
هَـمْـلًا وَيُـحْـبَـسُ مَـرَّةً إيـجَـابَـا

وَالـظَّـاهِـرُ الْـمَـشْـهُـورُ مِـنْ أَقْـوَالِـهِ
تَـعْـزِيـرُهُ زَجْـرًا لَـهُ وَعِـذَابَـا

ومنها :

وَالـرَّأْيُ عِـنْـدِي أَنْ يُـؤَدِّبَـهُ الْإِمَـا
مُ بِـكُـلِّ تَـأْدِيـبٍ يَـرَاهُ صَـوَابَـا

وَيَـكُـفَّ عَـنْـهُ الْـقَـتْـلَ طُـولَ حَـيَـاتِـهِ
حَـتَّـى يُـلَاقِـيَ فِـي الْـمَـآبِ حِـسَـابَـا

فَـالْأَصْـلُ عِـصْـمَـتُـهُ إلَـى أَنْ يَـمْـتَـطِـي
إحْـدَى الـثَّـلَاثِ إلَـى الْـهَـلَاكِ رِكَـابَـا

الْـكُـفْـرُ أَوْ قَـتْـلُ الْـمُـكَـافِـي عَـامِـدًا
أَوْ مُـحْـصَـنٌ طَـلَـبَ الـزِّنَـا فَـأَصَـابَـا

الأبيات لأبي الحسن علي بن المفضل المقدسي (٤/ ٣١١)

❊ ❊ ❊

يـلـوم ابـن أمـي لـو أمـرت بـقـتـلـه
لـطـبـقـت ذفـراه بـأبـيـض قـاضـبِ

حسامٌ كلون الملح أخلص صقله
مـتـى مـا أصـوبـه فـلـيـس بـكـاذبِ

ومـا سـرنـي أنـي قـتـلـتـك طـائـعًـا
وإن لـنـا مـا بـيـن بُـصـرى ومـأربِ

الأبيات لمحيصة بن مسعود رضي الله عنه (٤/ ٣٢١)

❁ ❁ ❁

فِـي جَـمْـعِ دُنـيًّـا طَـالَ مَـا قَـدْ عَـنَّـتْ

شطر بيت من الرجز، وهو للعجاج والد رؤبة الراجز المشهور (١/ ٢١٦)

❁ ❁ ❁

لَـيْـسَـتْ بِـسَـنْـهـاءٍ وَلا رُجَـبِـيَّـةٍ
وَلَكِنْ عَرَايا فِي السِّنِينَ الجَوائِحِ

البيت من الطويل، وهو لأبي العباس سويد بن الصامت (٣/ ٤٥٤)

❁ ❁ ❁

أَنَـا أَبُـو طَـلْـحَـةَ واسْـمِـي زَيْـدْ
وَكُـلَّ يَـوْمٍ فِـي سِـلَاحِـي صَـيْـدْ

البيت لأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه (١/ ٤٢٠، ٥/ ١٥)

❁ ❁ ❁

لَا وَالَّـذي قَـدْ مَـنَّ بِـالْـ
إِسْـلَامِ يَـثْـلُـجُ فِـي فُـؤَادِي
مـا كـان يـخـتـم بـالْإِسـا
ءَةِ وَهْـوِ بِـالْإِحْـسَـانِ بَـادِي

البيتان لأحمد بن الخطيب السوسي (٥/ ١١٤)

❁ ❁ ❁

لـكـنـنـي أسـأل الـرحـمـن مـغـفـرة
وضـربـة ذات قـرع تـقـذف الـزبـدا

أو طعنة بيدى حران مجهزة
بحربة تنفد الأحشاء والكبدا

حتى يقولوا إذا مروا على جدثي
يا أرشد الله من غاز وقد رشدا

الأبيات لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه **(٣/ ١٣٩)**

***

فقلت لقومي هذه صدقاتكم
مصررة أخلافها لم تجرد

البيت من الطويل، وهو لمالك بن نويرة **(٣/ ٤١٨)**

***

قال أبو ليلى لحبْلي مُدِّه
حتى إذا مددته فشُدِّه
إنَّ أبا ليلى نسيجُ وحدِه

رجز غير منسوب **(٣/ ٣٩٣)**

***

أيها الطالب علمًا
ائت حماد بن زيد

فخذ العلم بحلم
ثم قيده بقيد

ودع البدعة من
آثار عمرو بن عبيد

الأبيات لعبد الله بن المبارك **(٤/ ٣٢٢)**

***

كَـأَنَّ رَحْـلِـي وَقَـدْ زَالَ الـنَّـهَـارُ بِـنَـا
يَـوْمَ الْـجَـلِـيـلِ عَـلَـى مُـسْـتَـأْنِـسٍ وَحَـدِ

البيت للنابغة (٢/ ٢٦٤)

❀ ❀ ❀

إنـي تـفـرسـت فـيـك الـخـيـر أعـرفـه
والله يـعـلـم أن مـا خـانـنـي الـبـصـر
أنـت الـنـبـي ومـن يـحـرم شـفـاعـتـه
يـوم الـحـسـاب لـقـد أذرى بـه الـقـدر
فثبت الله ما أتاك من حسن تثبيت
مـوسـى ونـصـرا كـالـذي نـصـروا

الأبيات لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه (٣/ ١٤٠)

❀ ❀ ❀

فَكَـانَ مِـجَـنِّـي دُونَ مَـنْ كُـنْـت أَتَّـقِـي
ثَـلَاثُ شُـخُـوصٍ كَـاعِـبَـانِ وَمُـعْـصِـرُ

البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة (٤/ ٤٠٢)

❀ ❀ ❀

إن يـأخـذ الله مـن عـيـنـي نـورهـمـا
فـفـي لـسـانـي وقـلـبـي مـنـهـمـا نـور
قـلـبـي ذكـي وعـقـلـي غـيـر ذي دخـل
وفـي فـمـي صـارم كـالـسـيـف مـأثـور

البيتان لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١/ ٣٢٩)

❀ ❀ ❀

مـحـمـد تـفـد نـفـسـك كـلُّ نـفـسٍ

البيت من الوافر، غير منسوب (١/ ٣٧٥)

وَكُـنَّـا كَـنَـدْمَـانِـي جُـذَيْـمَـةَ حِـقْـبَـةً
مِـنَ الـدَّهْـرِ حَـتَّـى قِـيـلَ لَـنْ يَـتَـصَـدَّعَـا
فَـلَـمَّـا تَـفَـرَّقْـنَـا كَـأَنِّـي وَمَـالِـكًـا
لِـطُـولِ اجْـتِـمَـاعٍ لَـمْ نَـبِـتْ لَـيْـلَـةً مَـعًـا

البيتان من الطويل، وهما لمتمم بن نويرة **(١/ ٣٥٠)**

طـلـع الـبـدر عـلـيـنـا مـن ثـنـيـات الـوداع

نساء الأنصار رضي الله عنهن **(٥/ ١٤٦)**

***

أَودِي فـلـيـتَ الـحـادثـاتُ كـفـافـي
مـالُ الـمـسـيـف وعـنـبـر الـمـسـتـاف

البيت للمعري **(٤/ ٢٧٨)**

***

لَـقَـدْ أَحْـسَـنَ اللهُ فِـيـمَـا مَـضَـى
كَـذَلِـكَ يُـحْـسِـنُ فِـيـمَـا بَـقِـيَ

البيت من المتقارب، واختلف في قائله **(٥/ ١١٤)**

ألا هـل جـا رسـول الله أنـي
رمـيـت صـحـابـتـي بـصـدور نـبـلـي
أذود بـهـا عـدوهـم ذيـادًا
بـكـل حُـزُونـة وبـكـل سـهـل
فـمـا يـعـتـدّ رام مـن مَـعَـدٍّ
بـسـهـمٍ مـع رسـول الله قـبـلـي

الأبيات لسعد بن أبي وقاص ﷺ **(٤/ ٩٤)**

***

يا عين جودي بدمع غير ممنون
على رزية عثمان بن مظعون
على امرء كان في رضوان خالقه
طوبى له من فقيد الشخص مدفون
طاب البقيع له سكنى وغرقده
وأشرقت أرضه من غير تفتين
وأورث القلب حزنًا لا انقطاع له
حتى الممات فما ترقى له شوني

الأبيات لامرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنهما (٤/ ١٣٩)

***

أموت ويبقى كل ما قد كتبته
فيا ليت من يقرأ كتابي دعا لي
لعل إلهي أن يمن بفضله
ويرحم تقصيري وسوء فعاليا
ستبقى خطوطي في الدفاتر برهةً
وأنملتي تحت التراب رميم

الأبيات لناسخ «ح» (٥/ ١٩٦)

***

نسود أعلاها وتأبى أصولها

شطر بيت لعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه (٤/ ١٥٢)

***

هَمْزُ ايْمِ وَايْمُنُ فَافْتَحْ وَاكْسِرْ أَوْ أَمِ
أَوْ قُلْ مِ أُوْمُنْ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِلَا

قُــلْ وأيــمــن أخــتــم بــه والله كــلَّا
أضف إليه في قسم تبلغ به الأملا

البيتان لابن مالك النحوي (٤/ ٤١١)

***

كــيــف أصــبــحــتَ كــيــف أمــســيــتَ مــمــا

شطر بيت ينسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢/ ٣٥٥)

***

وقــائــلــة خــولان فــانــكــح فــتــاتــهــم

شطر بيت غير منسوب (٢/ ١٥١)

***

أنـا الـمَـلِـكُ الـقَـرْم وَابْـنُ الْـهُـمَـام
وَلَـيْـثُ الـكـتـيـبـةِ فـي الـمُـزدَحـمِ

البيت غير منسوب (٢/ ٤٠)

قُــلْ لِــمَــنْ سَــادَ ثُــمَّ سَــادَ أَبُــوهُ
ثُــمَّ قَــدْ سَــادَ قَــبْــلَ ذَلِــكَ جَــدُّهُ

البيت غير منسوب (٢/ ١٥)

***

لُــقــاطــةٌ ولُــقْــطــةٌ ولُــقَــطــه
ولَــقَــطٌ مــا لاقِــطٌ قــد لــقــطــه

البيت لابن مالك (٣/ ٢٧٠)

تاسعًا: فهرس الفوائد والنكات العلمية

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❊ لفظة «سَمِعْتُ» هي أرفع صيغ الرواية، ثم «حدثنا» و«أخبرنا»	١/ ٢١٣
❊ هل يجوز تغيير «قال النبي» إلى «قال رسول الله» أو عكسه	١/ ٢١٤
❊ لفظة «إنما» للحصر عند جمهور اللغويين والأصوليين وغيرهم	١/ ٢١٤
❊ في حقيقة الدنيا قولان للمتكلمين	١/ ٢١٥
❊ القبول يُراد به الصحة وحصول ثواب الآخرة، وقد تتخلف الصحة عن ثواب الآخرة	١/ ٢٢٥
❊ استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من ذكره	١/ ٢٤٠
❊ استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها	١/ ٢٤١
❊ لم سُمِّي الجنب جنبًا	١/ ٢٤٣
❊ الفرق بين الوَضوء والوُضوء	١/ ٢٦٥
❊ «إلى» ترد لانتهاء الغاية وترد بمعنى «مع»	١/ ٢٦٨
❊ الرد على الروافض في أن واجب الرجلين المسح	١/ ٢٧٠
❊ لفظة «نحو» لا تطابق لفظة «مثل»	١/ ٢٧٠
❊ المترتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج	١/ ٢٧٢
❊ حديث النفس على قسمين	١/ ٢٧٢
❊ سرعة التعليم بالفعل وأنه أبلغ وأضبط	١/ ٢٧٤
❊ متابعته ﷺ في جميع الأمور وتحري مقاربة فعله ﷺ	١/ ٢٧٥

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❊ لا يُوجد أربعة صحابة متوالدون إلا في آل أبي بكر الصديق	١/ ٢٨٣
❊ اختصت عائشة رضي الله عنها بفضائل لم يشركها أحد من أزواج النبي ﷺ فيها	١/ ٢٨٥
❊ الوضوء من خصائص هذه الأمة	١/ ٢٩٣
❊ آخر الصحابة موتًا أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه	١/ ٢٩٧
❊ قول ابن دقيق العيد يجوز ذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة إذا كان غير معد له كالصحراء وتعقب المصنف له	١/ ٣٠٠
❊ مراقبة رسول الله ﷺ لربه ومحافظته على ضبط أوقاته وحالاته	١/ ٣٠١
❊ معنى الشأم وحده	١/ ٣٠٥
❊ صيغة العموم إذا وردت على الذوات أو على الأفعال كانت عامة	١/ ٣١٠
❊ تقديم القياس على اللفظ العام	١/ ٣١٦
❊ العلة المستنبطة هل هي معتبرة أم لا	١/ ٣١٧
❊ حمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد ليس هو في باب المناهي، وإنما هو في باب الأمر والإثبات	١/ ٣٢٣
❊ الأصل في النهي التحريم إلا أن يدل دليل على إرادة الكراهة	١/ ٣٢٤
❊ إثبات عذاب القبر	١/ ٣٣١
❊ جواز ذكر الموتى بالمعاصي إذا كان في ذكرهم مصلحة	١/ ٣٣٦
❊ استدل بحديث «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» على أن الأمر للوجوب	١/ ٣٣٨
❊ نقل أحواله ﷺ إلى أمته كلها لتتبع	١/ ٣٥٣
❊ طرق الترجمة في التصانيف على الأحاديث	١/ ٣٥٨
❊ أحاديث المسح على الخفين رواها عن النبي ﷺ خلائق لا يُحصون من الصحابة رضي الله عنهم	١/ ٣٦٢
❊ أول هاشمية ولدت هاشميًّا فاطمة بنت أسد رضي الله عنها	١/ ٣٦٥
❊ جواز الاستنابة في الاستفتاء	١/ ٣٧٥
❊ جواز الاعتماد على الخبر المظنون	١/ ٣٧٦

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
* حُسن العشرة مع الأصهار	١/ ٣٧٦
* الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك	١/ ٣٨٠
* الفرق بين النضح والغسل	١/ ٣٨٤
* دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما	١/ ٣٨٩
* أسماء مدينة النبي ﷺ	١/ ٣٩٨
* اختلفوا في أن الاسم غير المسمَّى أو هو هو	١/ ٣٩٩
* احترام أهل الفضل وتوقيرهم في مجالستهم ومصاحبتهم	١/ ٤٠٣
* الأصل في استعمالها سائر بمعنى البقية، وقد تستعمل بمعنى الجميع	١/ ٤٠٨
* الحياء المختار المطلوب ما وافق الشرع لا العادة	١/ ٤٢٣
* هل يحتلم النبي ﷺ	١/ ٤٢٩
* ما يقال أن الحسين بن علي رضي الله عنهما مدفون بمصر لا أصل له ولا خلاف في بطلانه عند العلماء	١/ ٤٣٦
* أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر	١/ ٤٤٠
* آية التيمم نزلت في شعبان سنة خمس من الهجرة في غزوة المريسيع	١/ ٤٤٢
* التقدير في قولنا: «لا إله إلا الله» لنا أو في الوجود	١/ ٤٤٦
* جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ وقد اختلف العلماء في ذلك	١/ ٤٥٥
* نوح ﷺ كان مبعوثًا إلى كل أهل الأرض بعد خروجه من الفلك	١/ ٤٥٧
* مفهوم اللقب ضعيفٌ عند الأصوليين لم يقل به إلا الدقاق	١/ ٤٥٩
* شفاعاته ﷺ الأخروية خمس	١/ ٤٦٣
* كيفية شفاعته ﷺ	١/ ٤٦٤
* جواز ذكر ما امتن الله به على عبده وخصه به وعدم كتمانه	١/ ٤٦٥
* النبي ﷺ أفضل الأنبياء وكذلك أمته خير الأمم	١/ ٤٦٦
* المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمس	١/ ٤٧٧
* أصل مذهب الحرورية	١/ ٤٨٧

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
* الأربعة الذين أمر رسول الله ﷺ بأخذ القرآن منهم	٢/ ٨
* العبد مأمور بتنزيل الأشياء منازَلها، فيقدم الأفضلَ على الفاضل	٢/ ١٠
* القفَّال الشاشي الكبير غير القفال الصغير المروزي	٢/ ١٣
* ذكر بعضهم أن «ثم» لا تقتضي ترتيبًا، وهو شاذ عند أهل العربية والأصول	٢/ ١٦
* تنبيه الطالب على تحقيق العلم وكيفية أخذه	٢/ ١٦
* الفرق بين الغلس والغَبَش والغبَس	٢/ ١٨
* جواز الدعاء على الكفار	٢/ ٣٧
* لا يجوز إثبات القراءة بالآحاد	٢/ ٣٩
* تتبع أفعال النبي ﷺ وأحواله وأقواله ونقلها إلى أمته وكلها شرعٌ يقتدى به	٢/ ٤٦
* فضيلة هذه الأمَّة وما منحها الله تعالى	٢/ ٥٢
* صيغة النفي إذا دخلت على فعل كان حملها على نفي الفعل الشرعي أولى من نفي الفعل الوجودي	٢/ ٦٧
* أفعال المقاربة يجوز حذف «أن» مع الفعل في خبرها ويجوز إثباتها وهو الأكثر	٢/ ٧١
* لا يجوز الحلف إلا بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته	٢/ ٧٤
* ما رُتِّب على مجموع لا يحصل ببعضه إلا بدليلٍ على إلغاء ذلك البعض وعدم اعتباره، فيصير وجوده كعدمه، ويبقَى ما عداه معتبرًا	٢/ ٨٠
* الأفضل لأهل الأعذار تحمُّل المشقة في الإتيان إلى الجماعة	٢/ ٩٠
* رواية الأخ عن أخيه، سواءً كان ذكرًا أو أنثى	٢/ ٩٥
* أَخْذ العلم من المرأة خصوصًا إذا كانت أعلم بالواقعة والحالة	٢/ ٩٥
* قبول خبر الواحد هو مذهب العلماء من جميع الطوائف خلافًا لبعضهم	٢/ ٩٥
* الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب، فإن حديثها موضوع	٢/ ٩٨

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
* أحدث الروافض في الدِّين عيدًا ثالثًا وسمَّوه عيد الغدير وليس له أصل	٢/ ٩٩
* الغالب على العبادات التعبُّد ومأخذها التوقيف	٢/ ٩٩
* اختلاف مراتب البدع في الكراهة والتحريم	٢/ ١٠٠
* بعض ما ورد عن الصحابة في ذم البدع	٢/ ١٠١
* بيَّن الشافعي وجوه السُّنة أحسنَ بيان	٢/ ١٠٢
* فرق أصحاب مالك بين السُّنة والفضيلة	٢/ ١٠٥
* كان لرسول الله ﷺ مؤذنون أربعة	٢/ ١٠٦
* حكم إجماع أهل المدينة	٢/ ١١٠
* مواظبته ﷺ على فعل شيء يدل على رجحان فعله	٢/ ١١٨
* الأذان كلمةٌ جامعةٌ لعقيدة الإيمان	٢/ ١٢٦
* قبول خبر الواحد وهو معمولٌ به معتدٌّ به عند الصحابة وهلم جرًّا	٢/ ١٣٥
* نسخ الكتاب والسنة المتواترة هل تجوز بخبر الواحد أم لا	٢/ ١٣٥
* جواز نسخ السُّنة بالكتاب	٢/ ١٣٧
* حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له	٢/ ١٣٨
* جواز مطلق النسخ	٢/ ١٣٨
* جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ أو بالقرب منه	٢/ ١٣٨
* القرآن ينسخ السنة، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين	٢/ ١٣٨
* الوكيل إذا عُزل فتصرف قبل بلوغ الخبر هل يصح تصرفه	٢/ ١٣٩
* من لم يعلم بفرض الله عليه، ولم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه الاستعلام بذلك من غيره، فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة عليه	٢/ ١٤٠
* ينبغي للإمام والراعي أمرُ أتباعِه بالخير، ومراقبته لهم في ذلك ظاهرًا وباطنًا	٢/ ١٤٧
* حكم إجابة الدعوة في غير العُرس	٢/ ١٥٢
* حكم متابعة الإمام في النية	٢/ ١٦٤

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❊ وقع الاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة، وأن الأَوْلى تركها	٢/ ١٦٦
❊ المتكلم أو الراوي يُفخم لقصد تفخيم كلامه وأخذه بالقبول	٢/ ١٧٠
❊ ضعف القول بعمل أهل المدينة فقط خصوصًا إن عارضه نص أو ظاهر	٢/ ١٧٥
❊ العلة في كراهة التطويل التنفير عن الخير بسبب المشقة الحاصلة منه	٢/ ١٧٨
❊ الأعذار في ترك الجماعة المنصوص عليها في السنة عشرة	٢/ ١٧٩
❊ تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات مجمعٌ عليه	٢/ ١٨٦
❊ هل يجوز تفدية غيره ﷺ من المؤمنين؟ ثلاثة مذاهب، الصحيح جوازه	٢/ ١٨٦
❊ الخطاب المجمَل يتبين بأول وقوع الأفعال فلم يكن ما وقع بعده بيانًا له	٢/ ١٨٨
❊ صنف جماعة كتبًا في التسمية في الفاتحة والجهر بها	٢/ ١٩٢
❊ إذا ثبت عن النبي ﷺ سنة وجب اعتقاد شرعيتها والعمل بها	٢/ ٢٠٦
❊ صنَّف الإمام أبو عبد الله البخاري «كتابًا في رفع اليدين» مستقلًّا	٢/ ٢٠٦
❊ عينُ المطلوب في كل أمرٍ العدلُ، وهو الوسطُ في كل شيء	٢/ ٢٢٢
❊ عند تعارض الأصل والظاهر أيهما يقدم	٢/ ٢٣٢
❊ ثلاثة ضوابط للاحتجاج بحديث المسيء	٢/ ٢٤٤
❊ رُتب الأذكار مختلفة، فلا يتأدَّى بذِكْر ما يتأدى بآخر	٢/ ٢٤٧
❊ اتفق العلماء على أن الجنب لو تَدبَّر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة	٢/ ٢٤٩
❊ سورة الإخلاص اشتملت على اسمينِ من أسمائه تعالى يتضمنان جميع أوصاف	٢/ ٢٦٤
❊ تعليل الأحكام للناس أدعى إلى القبول والعمل بالعلم وأثبت في القلوب	٢/ ٢٦٩
❊ اختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع	٢/ ٢٨١

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❋ الترجيح بكثرة الرواة	٢/ ٢٨٥
❋ جواز العمل في الصلاة لمصلحتها من غير كراهة	٢/ ٣٠٢
❋ اصطلاح البخاري إذا قال: «وقال بعض الناس». أنه الإمام أبو حنيفة	٢/ ٣١٢
❋ إذا تعارض نصان، كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه خاص من وجه	٢/ ٣١٤
❋ كلام الصحابي في التفسير لا يُنزَل منزلة المرفوع إلى رسول الله ﷺ فيه	٢/ ٣٢٢
❋ كان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال	٢/ ٣٣٣
❋ طاعون عمواس سنة سبع عشرة وثمان عشرة	٢/ ٣٣٦
❋ الاستدلال للمسائل العمليات إنما هو بما ظهر من الأفعال أو الأقوال أو التقريرات، لا بالمعتقدات المجوزات	٢/ ٣٤١
❋ ليس من الزينة الطيلسان فإنه ليس من شعار الإسلام، بل هو من شعار اليهود	٢/ ٣٤٤
❋ الأمر بالقعود في البيت عند وجود الأذى المتعدي واعتزال الناس للكف عن أذاهم	٢/ ٣٤٩
❋ العبودية: أشرف أوصاف العبد	٢/ ٣٥٣
❋ الألف واللام الداخلتين على الجمع للتكثير وعلى الجنس دليل على العموم	٢/ ٣٥٣
❋ سُمي نبينا ﷺ محمدًا به لكثرة خصاله المحمودة	٢/ ٣٥٤
❋ يدعو المصلي بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثمًا	٢/ ٣٥٨
❋ حكم الصلاة على غير الأنبياء	٢/ ٣٦٩
❋ يؤخذ العلم تؤدة شيئًا فشيئًا ليفهم ويعمل به	٢/ ٣٧١
❋ يُستَحَبُّ للإنسان أن يبدأ بنفسه في الدعاء	٢/ ٣٧١
❋ إثبات عذاب القبر وفتنته، وهو متكرِّرٌ مستفيضٌ في الروايات	٢/ ٣٧٣
❋ الإيمان بالنار وأنها مخلوقة موجودة، وقد ثبتت الاستعاذة منها في غير حديثٍ	٢/ ٣٧٣

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❊ أجمع الصحابة على استخلاف أبي بكر الصديق من غير نزاعٍ	٢/ ٣٧٩
❊ قوله في الآية الكريمة: ﴿فسبح بحمد ربك﴾ [النصر: ٣] فيه وجهان	٢/ ٣٩٠
❊ كل فضيلةٍ كانت في ذات العبادة ينبغي مراعاتها وتقديمها على كل فضيلة خارجة عنها	٢/ ٤٠٠
❊ ثبت استعمال «كان» في المرة الواحدة كما قال الأصوليون	٢/ ٤٠١
❊ مقادير العبادات يغلب عليها التعبد	٢/ ٤٠٤
❊ لا خلاف في جواز الزيادة على العدد المنقول في صلاة التراويح عنه ﷺ وإنما الخلاف في صفته واختياره لنفسه ﷺ	٢/ ٤٠٥
❊ ذكر بعض المصنفين في كتاب «ما العوام عليه موافقون للسُّنة والصواب دون الفقهاء» رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات	٢/ ٤٠٧
❊ الذكر المقيد الذي ورد فيه نصٌّ خاصٌّ بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ أفضل من تلاوة القرآن	٢/ ٤١٤
❊ لا سَرفَ في الخير، ولا خيرَ في السرف	٢/ ٤١٥
❊ إنفاق المال في مصالح الدنيا ومَلاذِّ النفس	٢/ ٤١٦
❊ تخصيص الشيء بالذكر إظهار لعظم موقعه في الأمر، إن كان مأمورًا به، وفي النهي إن كان منهيًّا عنه	٢/ ٤٢٠
❊ جواز العمل بالمكاتبة بالأحاديث، وإجرائها مجرى المسموع، والعمل بالخط في مثل ذلك إذا وثق بأنه خط الكاتب	٢/ ٤٢١
❊ قبول خبر الواحد، وهذا فردٌ من أفرادٍ لا تحصى	٢/ ٤٢١
❊ التفويض إلى الله تعالى، واعتقاد أنه سبحانه وتعالى مالك الملك، وأن له الحمدَ مِلْكًا واستحقاقًا	٢/ ٤٢١
❊ مسألة الغني الشاكر والفقير الصابر اختلف فيها على خمسة أقوال	٢/ ٤٢٦
❊ الإنسان قد يُدرِك بالعمل اليسير في الصورة العظيم في المعنى من سبقه	٢/ ٤٢٧
❊ حكم تغميض العينين في الصلاة	٢/ ٤٣٠

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❋ أول جمعة جُمعت بعد قدومه ﷺ المدينة في بني سالم بن عوف بأربعة أيام	٢/ ٤٤١
❋ الأفعال الكثيرة إذا تفرقت لا تبطل الصلاة	٢/ ٤٤٤
❋ البدنة والبقرة تطلقان على الذكر والأنثى باتفاقهم	٢/ ٤٥٨
❋ القربان والهدي والصدقة يقع على القليل والكثير	٢/ ٤٦٣
❋ أول صلاة صليت للعيد بالمدينة صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة	٢/ ٤٦٨
❋ فرق العلماء بين صلاة العيد والجمعة بفرقين	٢/ ٤٧٠
❋ المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يكن الجهل عذرًا فيها	٢/ ٤٧٧
❋ إذا كتب «باسم الله» تعين كتبه بالألف، وإنما يحذف الألف إذا كتب «بسم الله الرحمن الرحيم» بكمالها	٢/ ٤٧٩
❋ ما كان واجبًا في ما هو واجب هل يكون واجبًا فيما هو مسنون	٢/ ٤٨٣
❋ تخصيص النساء بالوعظ والتذكير إذا لم يترتب عليه مفسدة	٢/ ٤٨٨
❋ التنبيه على الأعلى بالأدنى	٢/ ٤٩٠
❋ جواز تصرف المرأة في مالها وحليها بالصدقة وغيرها بغير إذن زوجها	٢/ ٤٩٠
❋ معجزة رسول الله ﷺ وعظيم كرامته على الله سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر	٢/ ٥٣٣
❋ الاعتبار بعظيم قدرة الله وما يجريه على يدي أنبيائه ورسله من المعجزات، وعلى يدي أوليائه من الكرامات	٢/ ٥٣٨

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❊ النجاشي تابعي؛ لأنه آمَن ورأى الصحابة ولم ير النبي ﷺ	٣/ ٦
❊ شخص صلى عليه النبي ﷺ وأصحابه وهو تابعي	٣/ ٦
❊ صلاته ﷺ على النجاشي كانت متعينة، حيث مات بأرض لم تقم بها فريضة الصلاة عليه	٣/ ٧
❊ معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموته وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه	٣/ ٧
❊ ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، والرفق بأمته، وتفقُّد أحوالهم، والقيام بحقوقهم في الحياة والموت، والاهتمام بمصالح آخرتهم ودنياهم	٣/ ١٣
❊ الاقتداء بآثاره ﷺ في حياته وموته	٣/ ١٦
❊ ما ثبت لشخص في زمنه ﷺ يثبت لغيره حتى يدل الدليل على خلافه	٣/ ٢٤
❊ التنبيه والتحريض على لقاء الله بحالة تناسب العبودية لتكون شاهدًا لصاحبها	٣/ ٢٥
❊ النهي إذا بُني لما لم يُسمَّ فاعله من الصحابي يُضاف إلى النبي ﷺ دون غيره	٣/ ٢٧
❊ فرق الصحابة بين نهي التنزيه والتحريم بالنسبة إلى العلم، وأمّا بالنسبة إلى العمل فلم يفرقوا فيه بل كانوا يجتنبون المكروهَ تنزيهًا وتحريمًا مطلقًا، إلا لضرورة	٣/ ٢٧
❊ إكرام أهل الخير والصلاح إذا ماتوا بالمبادرة إلى الوصول إلى جزاء ما قدموه من الأعمال الصالحة؛ إذ الأعمال الصالحةُ وجزاؤها من فضل الله تعالى ورحمته	٣/ ٢٩
❊ تقليل مصاحبة أهل الشر إلا فيما وجب بسببهم حتى بعد موتهم	٣/ ٢٩
❊ من الوجوه المحرمة صرف الأموال إلى النواحات والمنوحين	٣/ ٣٣
❊ غلط من حمل تحريم الصور على المجسد القائم بذاته حيث أشبهت الأصنام	٣/ ٣٧
❊ الاعتبار في الأحكام والأوصاف وغيرها إنما هو بما عند الله لا بما عند الخلق	٣/ ٣٨
❊ كانت الصحابة تعتمد الأخذ بالآخر من قوله ﷺ وفعله	٣/ ٣٩

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❊ التعظيم المطلق فهو لله تعالى من كل الوجوه ولصفاته ولأسمائه	٣/ ٤١
❊ تعظيم الربوبية وتحريم تعاطي الأسباب المؤدية إلى المشاركة لها في ذلك	٣/ ٤١
❊ كل فعل خالف فعل الإسلام وما قرره الشرع فهو جاهلي	٣/ ٤٢
❊ يحرم إفساد المال أو تنقيصه خصوصًا عند التسخط والجزع	٣/ ٤٤
❊ يحرم تعاطي ما كانت الجاهلية تفعله	٣/ ٤٤
❊ عظيم فضل الله تعالى فيما شرعه للنفوس وما رتبه من الأجور على ما شرعه لها لمصلحتها الدنيوية والأخروية	٣/ ٤٧
❊ الإنسان لا يملك موتًا ولا حياة ولا نشورًا فلا يكثر التبعات عليه	٣/ ٤٧
❊ حكمة الزكاة تطهير الدافع وتضعيف أجوره، ومصلحة الآخذ سد خلته	٣/ ٥٠
❊ الزكاة وجبت للمواساة، وأنها لا تكون إلا في مالٍ له بال، وهو: النصاب	٣/ ٥٠
❊ رتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال	٣/ ٥١
❊ العالم بالشيء قد يكون عارفًا به وقد يكون غير عارف	٣/ ٥٢
❊ ما عرف الله تعالى من شبَّهه وجسَّمه أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك، والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية	٣/ ٥٣
❊ مطلوب الشرع وجوب الامتثال للأمر لسوابقه ولواحقه	٣/ ٥٤
❊ أعيان الأشخاص في قواعد الشرع الكلية غير معتبر	٣/ ٥٤
❊ الكفار مُخاطَبون بفروع الشريعة	٣/ ٥٦
❊ قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به	٣/ ٥٦
❊ السُّنة أن الكفار يُدعَوْن إلى التوحيد قبل القتال	٣/ ٥٦
❊ تحريم جميع أنواع الظلم	٣/ ٥٨
❊ يقال في كل جمع إذا كان مفرده مشددًا بتشديد الياء وتخفيفها	٣/ ٥٨
❊ الدراهم كانت في الجاهلية على نوعين مختلفين تضرب	٣/ ٦٠
❊ الألفاظ العامة ترد بوضع اللغة على ثلاثة أنحاء	٣/ ٦٣

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
* أنه يجوز للإمام أن يتأول لمن شكى إليه من رعيته في منع الحق بالتأويلات المحتملة	٣/ ٨٤
* كانت حنين بعد فتح مكة في العشر الأُوَل من شوال	٣/ ٨٦
* إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم	٣/ ٩٠
* الأدب مع الله تعالى في الألفاظ وتنزيلها منازلها	٣/ ٩٠
* التحضيض على طلب الهداية والألفة والغنى	٣/ ٩٠
* المنة لله تعالى ورسوله ﷺ على الإطلاق	٣/ ٩٠
* استعطاف العاتب وتبيين الحجة لرد عتبه	٣/ ٩٠
* فضل الأنصار على غيرهم من الناس	٣/ ٩٠
* علم من أعلام النبوة، حيث إن الأنصار لم ينالوا رتبة من رتب الدنيا وولاياتها	٣/ ٩٠
* الأمر بالصبر عن حظوظ الدنيا وحطامها، وما استؤثر به منها	٣/ ٩١
* فعل الشيء في حياة رسول الله ﷺ حجة في فعله وتقريره	٣/ ١٠١
* لا يجوز لمن عَلِم النص أن يرجع إلى اجتهاد المجتهد من العلماء	٣/ ١٠١
* الثبوت على السُّنة والعمل بها وعدم الرجوع إلى قول مَن رأى خلافها	٣/ ١٠١
* فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات	٣/ ١٠٣
* لا يجوز أن يُعتمد على الحساب الفلكي في الصوم	٣/ ١٠٨
* تكلم أهل الباطل على معنى تأخير السحور بكلام لا يحل حكايته إلا لبيان بطلانه	٣/ ١١٢
* ارتفع الخلاف ووقع الإجماع على صحة صوم الجنب	٣/ ١١٤
* الوجوب إذا نسخ يبقى الاستحباب	٣/ ١١٦
* جواز الاحتلام من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم حيث يكون فيضًا مجردًا أو في محل حلال	٣/ ١١٦
* استعمال الكنايات فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه	٣/ ١٢٢

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
* السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا؟ وإذا قيد فهل هو بالقياس أم لا	٣/ ١٢٦
* ما ثبت في حق الرجل من الكفارة إذا مكنت ثبت في حق المرأة	٣/ ١٢٨
* كان جماعة من الصحابة يسردون الصوم متقربين به	٣/ ١٣٤
* زرت قبر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بمؤتة، وقبور الشهداء بها كجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيرهما في العشر الآخر من شوال سنة ثلاث وسبعين وستمائة	٣/ ١٤٠
* النظر في اللفظ العام المجرد الجاري على سبب، وفي دلالة السياق والقرائن التي تخصص العام وتدل على مراد المتكلم، ولا يجري كل ذلك مجرى واحدًا	٣/ ١٤٣
* استحباب التمسك بالرخصة والعمل بها إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق	٣/ ١٤٣
* الرخصة إذا وقعت عمت، لكن عمومها إنما هو في المحل الذي وقعت من أجله	٣/ ١٤٤
* ما كانت الصحابة عليه من الزهادة في الدنيا والصبر على المؤلمات في طاعة الله	٣/ ١٤٥
* ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال	٣/ ١٥٤
* استدل القائلون بالقياس في الشريعة بحديث «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»	٣/ ١٥٤
* التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص، وهو المختار في علم الأصول	٣/ ١٥٥
* صحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»	٣/ ١٥٥
* تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي إذا تزاحما	٣/ ١٥٥
* يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصرًا واضحًا، وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة	٣/ ١٥٦
* تقريب العلم إلى أذهان السائلين بعبارة مفهومة عندهم؛ ليكون أقرب إلى سرعة فهمهم للمسئول عنه	٣/ ١٥٦

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❊ الرد على المتشيعة الذين يُؤخرون الفطر إلى ظهور النجم	٣/ ١٥٧
❊ الحث على اتباع السُّنة وترك مخالفتها، وأن فساد الأمور بتركها	٣/ ١٥٧
❊ الرد على أهل الكتاب وغيرهم من المتشيعة الذين قالوا: لا نفطر حتى تظهر النجوم	٣/ ١٥٩
❊ الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع، بل الشرع قاضٍ عليه	٣/ ١٥٩
❊ البيان بذكر اللازم والملزوم جميعًا، فإن اللازم يلزم منه وجود الملزوم، ولا ينعكس	٣/ ١٥٩
❊ الوصال من خصائص النبي ﷺ التي أبيحت له تكريمًا وتشريفًا ولطفًا وتعريفًا لقدره ﷺ وتبيينا لعظيم رتبته	٣/ ١٦٤
❊ عدم الاستطاعة تطلق بمعنيين: المتعذر مطلقًا الذي لا يمكن، والشاق على الفاعل	٣/ ١٦٦
❊ التزام الطاعات الشاقات التي لا يُستطاع القيام بها أو الدوام عليها غير لازم	٣/ ١٦٧
❊ التفدية بالآباء والأمهات للكبار العلماء، وصدقهم وجوابهم بأحسن العبارات	٣/ ١٦٧
❊ الشخص لا يعمل إلا ما يستطيع الدوام عليه، ويراعي في ذلك حق الله وحق نفسه وحق غيره	٣/ ١٦٨
❊ سرد الصوم عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة والتابعين	٣/ ١٦٨
❊ يكره قيام كل الليل دائمًا لكل واحدٍ	٣/ ١٧٢
❊ استدراج الشيخ المربي أتباعه في عبادات الصوم والصلاة وغيرهما من الأخف إلى الأثقل	٣/ ١٧٢
❊ مراعاته ﷺ الأنبياء صلى الله عليهم في الاتباع	٣/ ١٧٣
❊ بيان كرم الله تعالى في تضعيف الحسنة بعشر أمثالها، وأما السيئات فلا تضاعف	٣/ ١٧٣
❊ الشفقة على الأتباع والتخفيف عنهم، وأمرهم بإعطاء النفس حقها من الراحة وغيرها	٣/ ١٧٣

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
* الشخص إذا نوى فعل طاعات لا يستطيع القيام بها لا تلزمه	٣/ ١٧٣
* جواز الحلف من غير استحلاف لتحقيق الأمر	٣/ ١٨٢
* إضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة، تشريفًا لها وتفخيمًا	٣/ ١٨٢
* الإيماء والتنبيه على علل الأحكام	٣/ ١٨٨
* سبيل الله عز وجل في الأكثر هو: الجهاد، ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت	٣/ ١٩٢
* الحث على الصوم المطلق في كل موطن حتى في الجهاد وغيره	٣/ ١٩٣
* عظم الرؤيا والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات، وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها	٣/ ١٩٧
* الأمر بطلب الأحرى والصواب لمن أراده	٣/ ١٩٩
* والقول بتنقل ليلة القدر حسنٌ؛ لأن فيه جمعًا بين الأحاديث، وحثًّا على إحياء تلك الليالي والأيام	٣/ ٢٠٢
* الليلة إذا أطلقت قد يراد بها الماضية التي لليوم بعدها، وقد يراد بها الآتية	٣/ ٢٠٢
* ليس للاعتكاف ذكر مخصوص، ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف	٣/ ٢٠٦
* وجوب البيان على من سئل عن علم علمه وعدم كتمانه	٣/ ٢١٢
* التحرز مما يقع في الوهم ونسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي حسب طاقته	٣/ ٢١٦
* كمال شفقته بأمته ﷺ	٣/ ٢١٧
* التعجب بـ «سبحان الله»	٣/ ٢١٧
* إذا كان المسئول عنه غير منحصر وغيره منحصر يُجاب بالمنحصر؛ لينضبط المسؤول عنه للسائل	٣/ ٢٣٤
* مهما أمكن إعمال الأحاديث وحمل بعضها على بعض كان أولى من إلغاء بعضها ونسخه عند عدم تحقق النسخ	٣/ ٢٣٧
* اختلاف الألفاظ الأحاديث لاختلاف السائلين واختلاف المواطن	٣/ ٢٤٤
* تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى	٣/ ٢٤٦

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❊ سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام اتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها	٣/ ٢٤٦
❊ التفسير المتعلق بسبب النزول من الصحابي مرفوعٌ إلى النبي ﷺ	٣/ ٢٥٥
❊ الفرق بين مكة وبكة	٣/ ٢٥٩
❊ أسماء مكة	٣/ ٢٥٩
❊ الكفار مخاطبون بفروع الشرع	٣/ ٢٦١
❊ حسن الأدب في مخاطبة الكبار لا سيما الملوك والأمراء	٣/ ٢٦٣
❊ الرجوع في كل حالة دنيوية وأخروية إلى الشرع	٣/ ٢٦٣
❊ النصيحة لولاة الأمور، ومناصحتهم، وعدم الغش لهم	٣/ ٢٦٣
❊ الأماكن الشريفة ونحوها من الأنساب والحلفاء لا تمنع من حقٍّ أوجبه الله عز وجل، ولا تعيذ من حدوده وعقابه	٣/ ٢٦٧
❊ فُتحت مكة سنة ثمانٍ من الهجرة في رمضان في اليوم العشرين منه	٣/ ٢٦٨
❊ مما يلحن العوام فيه إطلاقهم الحشيش على الرطب، وهو مختص باليابس	٣/ ٢٧١
❊ التحليل والتحريم لا يعلمان إلا بالشرع	٣/ ٢٧٢
❊ أول من كسا البيت كسوة كاملة تُبَّع	٣/ ٢٨٣
❊ تاريخ كسوة الكعبة	٣/ ٢٨٣
❊ المثبت معه زيادة علمٍ فوجب ترجيحه على النافي	٣/ ٢٩٢
❊ لا يشرع التقبيل إلا للحجر الأسود وللمصحف ولأيدي الصالحين	٣/ ٢٩٧
❊ تقبيل الأحجار والقبور والجدران والستور لا يجوز	٣/ ٢٩٧
❊ سميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودَّع الناس فيها	٣/ ٣٠٥
❊ المصالح والمفاسد وتوهمهما إذا تعارضت قُدِّم أرجحها مصلحةً وأخفها مفسدةً إذا تحقق	٣/ ٣٠٦
❊ الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي ليس من باب التقوية له، وإنما هو للتنبيه على عظم قدر الرؤيا	٣/ ٣١٤

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❋ أيام الحج سبعة: أولها: السابع من ذي الحجة، وآخرها: الثالث عشر منه	٣/ ٣٢٠
❋ الحديث الثالث: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»	٣/ ٣٢٨
❋ إشارةٌ إلى جواز نسخ القرآن بالسُّنة	٣/ ٣٣٢
❋ قبول خبر المرأة متفقٌ عليه عند العلماء	٣/ ٣٣٥
❋ قبول خبر الواحد، وأن العمل به سائغٌ شائعٌ بين الصحابة رضي الله عنهم	٣/ ٣٤٧
❋ أخذ الصحابي عن الصحابي بواسطة التابعي	٣/ ٣٤٧
❋ الشيء قد يكون أفضل لذاته، وقد يكون أفضل لما يقترن به من مصلحة لا لذاته	٣/ ٣٥٤
❋ استعمال الرفق وترك العجلة في السير عند الازدحام؛ لعدم التأذي والإيذاء	٣/ ٣٦٤
❋ استحباب الإسراع عند ترك الزحمة وخلو الطرق	٣/ ٣٦٤
❋ الإسراع في موضعه والمشي في موضعه من مناسك الحج	٣/ ٣٦٥
❋ تطييب قلوب الأتباع بأكل ما شكوا في حله أو كان عندهم وقفة فيه	٣/ ٣٨٩
❋ حقيقة الصدق وأقله ودرجاته	٣/ ٤٠٩
❋ الحث على تعاطي الصدق، وعلى منع تعاطي الكذب	٣/ ٤١٠
❋ الصدق سبب البركة، والكذب سببٌ لمحقها	٣/ ٤١٠
❋ ذكر الصدق وإن ضر ظاهرًا، وعلى ترك الكذب وإن زاد ظاهرًا	٣/ ٤١٠
❋ الخاص يقضي على العام، على ما تقرر في أصول الفقه	٣/ ٤٢١
❋ السُّنَّة إذا ثبتت لم يُعترض عليها بالمعقول	٣/ ٤٢٣
❋ الإجماع منعقدٌ على أنه متى وُجد نصٌّ في حكم من كتابٍ أو سنةٍ وجب المصير إليه، ولا يحل معارضته بالقياس	٣/ ٤٢٣
❋ الحكمة فيما يقدره الشارع رفع النزاع والخصام بين الناس، والمنع من كل ما سبيله ذلك	٣/ ٤٢٣
❋ الدية مائة بعيرٍ لا تختلف باختلاف حال القتيل	٣/ ٤٢٣

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❊ النهي الذي يقتضي التحريم في الشرع على ثلاثة أضرب	٣/ ٤٢٤
❊ قصة الشاب الذي طعن في حديث المصراة مع الحية	٣/ ٤٢٧
❊ كلام الحنفية متناقضٌ في العمل بخبر الواحد والقياس عند تعارضهما ومناقشتهم في ذلك	٣/ ٤٢٧
❊ تحريم تعاطي أسباب الشيء المنهي عنه	٣/ ٤٤١
❊ نظر الإمام للمحاويج وغيرهم، والفكر في مصالحهم وما يحتاجون إليه	٣/ ٤٥٦
❊ كان ولاة الأمر يضربون من يبيع الطعام قبل قبضه	٣/ ٤٦٤
❊ فتح مكة كان في أواخر رمضان سنة ثمان من الهجرة	٣/ ٤٦٧
❊ كانوا يعتمدون في الأحكام الأخذ بالآخِر فالآخِر	٣/ ٤٦٧
❊ تحريم الذرائع المؤدية إلى الحرام	٣/ ٤٦٨
❊ ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه	٣/ ٤٧١
❊ جواز الدعاء على من فعل المحرم واستباحه أو تحيل على فعله	٣/ ٤٧٣
❊ ثبتت الحيل وفعلها في الكتاب العزيز والسُّنة النبوية	٣/ ٤٧٣
❊ إذا تعارض مفسدتان في الشرع، ولم يمكن دفعهما روعي أخفهما	٣/ ٤٧٤
❊ يحرم أن يتبع الإنسان رخص المذاهب؛ فإنه يؤدي ذلك إلى الانحلال في الدين	٣/ ٤٧٥

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❋ احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما	٤/ ١٣
❋ استعمال الأدب في الخطبة، وحسن العشرة، وجميل الموعظة	٤/ ١٦
❋ شرعية الخطب للأئمة والكبار للأمر يَحْدُثُ	٤/ ١٦
❋ شرعية قول: «أما بعد» في الخطب	٤/ ١٧
❋ جواز السجع في الكلام غير المتكلف له	٤/ ١٧
❋ حكم اختلاف روايات الحديث وبأيها تقوم الحجة	٤/ ١٨
❋ علم من أعلام النبوة حيث أن جمل جابر لما دعا له النبي ﷺ سار أسرع ما كان	٤/ ١٩
❋ تفقد الأمير والكبير والعالم أحوال أصحابه، وسؤالهم عن أحوالهم، وإعانتهم	٤/ ١٩
❋ استعمال مكارم الأخلاق	٤/ ٢٠
❋ تربية الأصحاب والأتباع بحسن المعاملة	٤/ ٢٠
❋ الإشارة إلى تحريم الحسد للناس	٤/ ٢٤
❋ الإشارة إلى الرضا بالمقسوم	٤/ ٢٤
❋ الإشارة إلى النظر إلى من دونك في الدنيا	٤/ ٢٤
❋ التحيل على الخلاص من المحرم والوقوع فيه مطلوبٌ للشرع	٤/ ٢٩
❋ اهتمام التابع بمتبوعه في أكله وجميع أموره	٤/ ٣٦
❋ تعريف التابع للمتبوع اهتمامه به في المطعم، وعدم الرضا بالرديء له	٤/ ٣٧
❋ حكم الذرائع	٤/ ٣٧
❋ التورع عن الفتيا إذا وجد من يقوم بها	٤/ ٣٩
❋ الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، والتواضع لهم	٤/ ٣٩
❋ الفتيا في التوقيفيات والتعبديات موقوفةٌ على السماع	٤/ ٤٠
❋ ترك أسباب المقاطعات والوقيعات، وتعاطي أسباب المواصلات وعدم القطيعات	٤/ ٤٧
❋ استعمال الأمور السهلة بالنسبة إلى نظر الشرع	٤/ ٤٧

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❋ اختلف في تغيير «قال رسول الله» إلى «قال النبي» وعكسه هل يجوز	٤/ ٤٧
❋ أرفع عبارات الرواية: «سمعت» ثم «حدثنا»	٤/ ٤٨
❋ استئمار العلماء فيما يعرض للإنسان، من مقصدٍ صالحٍ وعملٍ وقولٍ	٤/ ٥٩
❋ استحباب المبادرة إلى فعل الخيرات المتعدية	٤/ ٦١
❋ المفتي والشاهد لا يفتي ولا يشهد إلا بما يسوغ في الشرع	٤/ ٦٦
❋ وجوب الرجوع في الأعمال والأقوال في المعاملات وغيرها إلى العلماء	٤/ ٦٦
❋ خيبر وحصونها	٤/ ٦٨
❋ فعل الصحابة ﭫ وقولهم بالأمر في عهده ﷺ مرفوعٌ حجةٌ	٤/ ٧٦
❋ وجوب الرجوع إلى ذلك بإخبار واحدٍ ونحوه عنهم	٤/ ٧٦
❋ وجوب الرجوع إلى الحقِّ والعمل به من غير توقفٍ ولا مناظرةٍ	٤/ ٧٦
❋ الحيل المحرمة والمكروهة مفسدة للأموال	٤/ ٨٠
❋ قبول حكم الشرع وإن كرهته النفس والانشراح له من غير إعراضٍ عنه	٤/ ٨٢
❋ المبادرة إلى العمل بالسُّنة ندبًا كانت أو وجوبًا	٤/ ٨٣
❋ وجوب إظهار العلم والتكلم به سواء عمل به أو لم يعمل به	٤/ ٨٣
❋ إقامة الحجة على المخالفين وإظهارها لهم لبراءة الذمة منها	٤/ ٨٣
❋ بعض العقوبات تكون من جنس المعاصي في الصورة أو أزيد للتنفير عنها	٤/ ٨٥
❋ جواز ذكر الإنسان عمله بالسُّنة، ومواظبته عليها؛ ليُقتدى به	٤/ ٩٢
❋ «لعل» معناها الترجي، إلا إذا وردت عن الله عز وجل ورسله صلى الله عليهم فإن معناها التحقيق	٤/ ١٠٣
❋ الثواب في الإنفاق مشروطٌ بصحة النية في ابتغاء وجه الله	٤/ ١٠٦
❋ الأعمال الواجبة أو المندوبة أو المباحة يزداد الأجر في فعلها بقصد الطاعة	٤/ ١٠٦

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❊ النية هل يحتاج إليها في الجزئيات بالنسبة إلى كل جزءٍ، أم يكتفى بنيةٍ عامةٍ	٤/ ١٠٦
❊ تسلية من كره حالة يخالف ظاهرها الشرع، ولا سبب له فيها	٤/ ١٠٧
❊ سؤال الله عز وجل إتمام العمل الذي قصده الإنسان	٤/ ١٠٧
❊ فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح	٤/ ١٠٨
❊ معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ في قوله لسعدٍ	٤/ ١٠٨
❊ كمال شفقته ﷺ على جميع خلق الله تعالى	٤/ ١٠٩
❊ التقييد إذا خرج على الغالب لا يكون له مفهوم يعمل به	٤/ ١٢١
❊ استعمال الورع الذي لا يؤدي إلى مخالفة الشرع	٤/ ١٢٢
❊ فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفقهها، وضبطها للأحكام والشرائع	٤/ ١٢٣
❊ عدم التكليف بغير المستطاع	٤/ ١٣١
❊ وجوب تتبع آثاره ﷺ في الجملة	٤/ ١٣٢
❊ التوصل إلى العلم والخير بكل أحدٍ	٤/ ١٣٣
❊ البيان بأفعال العلماء وأقوالهم وأحوالهم	٤/ ١٣٣
❊ ملاذَّ النفس والبدن إذا فعلها لامتثال الشرع فيما امتن به وأباحه: تصير طاعات مثابًا عليها	٤/ ١٣٣
❊ تحريم فعل الشيء الجائز أو الامتناع عنه رغبة عن السُّنة	٤/ ١٣٣
❊ الدوام وعدم الزوال ثابتٌ لله تعالى، والتغير وعدم الديموميّة ثابتٌ لما سواه	٤/ ١٣٤
❊ استحباب الخطب لأمور المسلمين الحادثة العامة النفع	٤/ ١٣٤
❊ استحباب الثناء على الله تعالى في الخطب	٤/ ١٣٤
❊ عدم تعيين من هو مقصود بالوعظ والتذكير والزجر	٤/ ١٣٤
❊ الحثُّ على متابعة السُّنة، والتحذير من مخالفتها	٤/ ١٣٤
❊ قبول خبر الواحد؛ لأنه ما عدا المتواتر	٤/ ١٣٤
❊ اختلفوا في حدِّ التواتر	٤/ ١٣٥

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❊ عدم الإقدام على ما تحدثه النفوس من غير سؤال العلماء عنه	٤/ ١٤٠
❊ ترك التنطع وتعاطي الأمور الشاقة على النفس	٤/ ١٤٠
❊ العلماء لا يأخذون الناس إلا بالشرع السهل، وردِّ المشاق عليهم	٤/ ١٤٠
❊ الإنسان قد يجتهد في أمور دينية، ولا يجوز له العمل باجتهاده من غير استنادٍ إلى دليلٍ شرعي	٤/ ١٤١
❊ عدم المنع من ملاذِّ الدنيا، خصوصًا إذا قصد بها وجه الله	٤/ ١٤١
❊ الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعًا عليها	٤/ ١٦٢
❊ ناقض داود مذهبه في شرطه الولي في البكر دون الثيب؛ لأنه إحداث قولٍ في مسألةٍ مختلفٍ فيها لم يُسبق إليه	٤/ ١٦٨
❊ إظهار ما في النفس مما يخالف الشرع والعادة ليعرف حكم الله تعالى	٤/ ١٧٦
❊ الشرع ليس له باطنٌ يخالف ظاهره، ولا ظاهر يخالف باطنه	٤/ ١٧٦
❊ اليهود قالت: لم نكلف إلا ما ظهر لنا منها، ولم نكلف بما بطن منها؛ فكفروا بذلك	٤/ ١٧٧
❊ ضلت النصارى، واعتمدت على العمل بالقلوب دون الجوارح -وهو علم الباطن- وأهملوا أحكام الظواهر؛ فكفروا بذلك	٤/ ١٧٧
❊ التبسم تعجبًا أو فرحًا بمن سأل عن أحكام الشرع، وأظهر ما في نفسه	٤/ ١٧٧
❊ الأدب مع العلماء والحكام بعدم رفع الصوت بين أيديهم وعند سؤالهم	٤/ ١٧٨
❊ قول الصحابي: «من السُّنة كذا». حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ	٤/ ١٧٩
❊ السؤال عمَّا يلزم أن يكون داخلًا في عموم الكلام	٤/ ١٨٩
❊ الجواب بأمر يلزم منه التغليظ في النهي، والتحذير من ارتكابه	٤/ ١٨٩
❊ يستحب للإمام والفاضل تفقد حال أصحابه، والسؤال عما يختلف منها	٤/ ٢٠٦

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
* التثبت في الأمور؛ لأجل مراعاة مصالحها، ودفع مفاسدها	٤/ ٢١٦
* مراعاة كتاب الله تعالى في الأحكام الشرعية، والرجوع إليه	٤/ ٢١٧
* المبادرة إلى امتثال أمره واجتناب نهيه	٤/ ٢١٧
* الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم	٤/ ٢٢٩
* الوصف الذي له سببٌ مخصوصٌ لفائدة غير اختلاف الحكم، لا يدل على اختلاف الحكم	٤/ ٢٤٠
* كراهة السؤال عما لم يقع	٤/ ٢٥٧
* الرجوع إلى الله ورسوله في الأمور المعضلة	٤/ ٢٥٩
* التثبت في أحكام الشرع، ولا يعمل بالاجتهاد فيها حتى يفقد النص	٤/ ٢٥٩
* وعظ المستفتي والمدعي	٤/ ٢٥٩
* إجراء الأحكام على الظاهر	٤/ ٢٥٩
* عرض التوبة على المذنبين	٤/ ٢٥٩
* إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال	٤/ ٢٦٦
* تقليل المقدمات مطلوبٌ للشارع	٤/ ٢٦٧
* الحكم بين حكمين، بأن يكون فرعٌ قد أخذ مشابهة من أصول متعددة؛ فيُعطى أحكامًا مختلفة، ولا يُمحض لأحد الأصول	٤/ ٢٧٢
* استعمال الورع في الأمر الثابت في ظاهر الشرع، والأمر به للاحتياط	٤/ ٢٧٤
* حكم الحاكم بالظاهر لا يحيل الأمر في الباطن عما هو عليه	٤/ ٢٧٥
* لا حكم قبل وجود الشرع	٤/ ٢٨٣
* الإيمان بالقدر وسكون النفس إليه	٤/ ٢٨٣
* ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من التمسك بكتاب الله تعالى في كل شيء	٤/ ٢٨٤
* من جهل شيئًا من حكم الشرع لا يفعل شيئًا، من تلبسٍ بشيء ولا ضده حتى يسأل العلماء عنه	٤/ ٢٩٨
* سؤال أهل العلم عن الوقائع الحادثة	٤/ ٣٠٢

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص

❊ الأخذ بالورع والإرشاد إليه	٤/ ٣٠٢
❊ تطييب قلوب المستفتين والمتحاكمين	٤/ ٣٠٥
❊ علم النبي ﷺ بأمور الآخرة، كما يعلم أحكام الدنيا	٤/ ٣١٨
❊ فضيلة السنِّ عند التساوي في الفضائل	٤/ ٣٢٩
❊ اختلفوا في تاريخ عام الفيل	٤/ ٣٣٩
❊ الإذن في كتابة العلم غير القرآن	٤/ ٣٤١
❊ أجابوا عن حديث النهي عن كتابة غير القرآن بجوابين	٤/ ٣٤١
❊ الرد على من يغلو من المقلدين	٤/ ٣٤٦
❊ ثبت قبول خبر الواحد العدل، وطلب العدد في حديث جزئي فللاستظهار بزيادة العدد	٤/ ٣٤٦
❊ العقل والكلام بالذهن لا مدخل له في الأحكام الشرعية، بل هو مركز لها، وقالب لها، ولفهمها	٤/ ٣٥٥
❊ لا حكم إلا للشرع	٤/ ٣٥٥
❊ جواز السجع غير المتكلف	٤/ ٣٥٥
❊ بيان صفة التحديث بصيغته، ومكانه، وحال المحدِّث، في ضبطه، وعدم نسيانه، والمحدَّث عنه	٤/ ٣٦٢
❊ التحديث عن الأمم الماضية للاعتبار وتقرير الأحكام	٤/ ٣٦٢
❊ الصبر على البلاء من المؤلمات والجراحات	٤/ ٣٦٢
❊ نظر الإمام في مصالح الوافدين عليه، وأمره لهم بما يناسب حالهم، في إنزالهم مكانًا، وإصلاحهم أبدانًا	٤/ ٣٦٨
❊ استحباب صبر الحاكم والمفتي ونحوهما على جفاة الناس، من الخُصوم والمستفتين	٤/ ٣٧٤
❊ حسن المخاطبة للحكام والمفتين	٤/ ٣٧٤
❊ جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه	٤/ ٣٧٤
❊ جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه	٤/ ٣٧٤
❊ الصلح الفاسد يرد	٤/ ٣٧٤

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
* الرجوع إلى العلماء عند اشتباه الأحكام، والشك فيها	٤/ ٣٧٥
* استصحاب الحال، والحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثابتة	٤/ ٣٧٥
* أن المتعاوضين بالعقد الفاسد إذا أذن كل واحد للآخر في التصرف في ملكه لم ينفذ ذلك	٤/ ٣٧٦
* الرجوع إلى كتاب الله عز وجل في الأحكام	٤/ ٣٧٦
* القسم على الأمر يفعله؛ تفخيما له وتعظيمًا	٤/ ٣٧٦
* قد يعطف غير المندوب على المندوب	٤/ ٣٨٠
* نداء الكبار من العلماء وأهل الدين بأعلى نعوتهم التي شرفهم الله تعالى بها	٤/ ٣٨٦
* الكفار مخاطبون بفروع الشرع	٤/ ٣٩٥
* جواز تعليق القول بـ«لو» بتقدير أمرٍ آخر لا يمتنع	٤/ ٤١٣
* مساواة الشريف والمشروف في أحكام الله عز وجل وحدوده	٤/ ٤١٣
* جواز القياس، والعمل به، وبالاستحسان عند الحاجة إليه	٤/ ٤٢١
* الفرق بين الحدَّ والتعزير من ثلاثة أوجه	٤/ ٤٢٧
* العلماء إذا جعلوا التخيير للإمام في شيء فليس المراد به تخيير تشهٍ بل لابد من الاجتهاد الشرعي	٤/ ٤٢٨
* من تعاطى أمرًا وسوَّلت له نفسُه أنه أهلٌ له يُغلبُ فيه في أغلب الأحوال	٤/ ٤٣٣
* السلامة لا يعدلها شيءٌ في الدنيا والآخرة، وبُنيات الطُّرق لا تُسلك	٤/ ٤٣٦
* لطف الله عز وجل بالعبد فيما قضاهُ وقَدَّره وأوجبه عليه بالإعانة على إصابة الصواب	٤/ ٤٣٦
* دخول السادات من الصدر الأول في الولايات إنما كان دينًا محضًا	٤/ ٤٣٦
* الله سبحانه وتعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ تنبيهًا على شرفها	٤/ ٤٤١
* جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناءً على الظن	٤/ ٤٥٥
* حكم استعمال «لو» و«لولا»	٤/ ٤٥٥

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❊ حكم تفسير الصحابي	٤/ ٤٥٨
❊ أحكام الدنيا المتنازع فيها متعلقها الظاهر دون بواطنها	٤/ ٤٦٣
❊ من توقف مع الشرع في أعماله ونياته لا يُسمى بخيلًا	٤/ ٤٨١
❊ النهي يقتضي الفساد	٤/ ٤٩٦
❊ اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديدٌ شرعيٌّ	٤/ ٥٠٠
❊ اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقرُّ على خطأ في الأحكام	٤/ ٥٠٣
❊ هل يجوز أن يقع منه ﷺ خطأ فيه	٤/ ٥٠٣
❊ حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حرامًا	٤/ ٥٠٤
❊ الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ، في وجوب العمل	٤/ ٥١٢
❊ حكم الكتابة بالحديث في الرواية	٤/ ٥١٢

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
❊ حكم الأشياء قبل ورود الشرع	٥/ ٨
❊ اختلف العلماء من المتكلمين وغيرهم في العقل، هل هو في القلب، أو في الرأس	٥/ ١٠
❊ الأخذ بالورع والعمل به	٥/ ١١
❊ المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله، وإن لم يتساو طرفاه	٥/ ١٢
❊ التنبيه بما يشاهده العبد على ما غاب عنه لتقريب المعاني إلى ذهنه	٥/ ١٣
❊ التنبيه على مرتبة العلم والعلماء وشرفهما	٥/ ١٣
❊ إلحاق المشتبه بالممنوع منه إلى أن يستبين أمره	٥/ ١٣
❊ المرجع في الأحكام كلها الظاهرة والباطنة إلى رسول الله ﷺ	٥/ ٣٣
❊ بناء الأحكام على الأصل	٥/ ٣٣
❊ استعمال السُّنة، والأمر بها في كل شيءٍ	٥/ ٣٤
❊ عدم إهمال شيءٍ من فضل الله عز وجل، مأكولًا أو مشروبًا أو غيرهما	٥/ ٣٤
❊ الحثُّ على تكثير الأعمال، والتحذير من تنقيصها	٥/ ٥٩
❊ بيان لطف الله عز وجل بخلقه، في ترخيصه لهم ما منعهم منه لحاجتهم إليه	٥/ ٥٩
❊ المعلَّق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما	٥/ ٦٥
❊ التنبيه على شرف العقل وفضله	٥/ ٨١
❊ استحباب أن يودّ الإنسان الخير، وعدمَ الاشتباه والبيانَ الواضح	٥/ ٨١
❊ المعتبر في الأحكام الشرعية مفاهيم الصحابة رضوان الله عليهم، ولغاتهم، وحالهم	٥/ ٨١
❊ استعمال الصحابة رضي الله عنهم القياس في الأمور من غير نكيرٍ	٥/ ٨٣
❊ تحريم الحيل المحرمة والدعاء على فاعلها	٥/ ٨٣
❊ خطاب الذكور لا يتناول النساء عند الإطلاق	٥/ ٨٦
❊ التحضيضُ على الصبر عن ذلك احتسابًا لنيله في الآخرة	٥/ ٩٠
❊ اعتناء الصحابة رضي الله عنهم بضبط أحواله ﷺ وهيآته، ونقلها إلى الناس	٥/ ٩٢

الفوائد والنكات العلمية	ج / ص
* يستحب الاقتداءُ به ﷺ في هيآته، وأموره الخلقية	٥/ ٩٢
* اختلف الأصوليون في الاعتداد بقول داود الظاهري وأتباعه في الإجماع والخلاف	٥/ ٩٦
* عطف الواجب على غير الواجب	٥/ ١٠٠
* المجتهد لو قال قولًا صريحًا ثم رجع عنه لم تحل نسبته إليه، ولا يبقى قولًا له	٥/ ١٠٢
* سؤال الله تعالى بنعمه السابقة لطلب نعمه اللاحقة	٥/ ١١٥
* حقارة الدنيا ونعيمها وما فيها	٥/ ١١٧
* فناء الدنيا وزوالها، وبقاء الآخرة ودوامها	٥/ ١١٧
* أحكام القيامة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها	٥/ ١٢٤
* جواز تقطيع الحديث الواحد من العارف باللفظ والمعنى، إذا لم يكن للجملة المقطوعة تعلق بما قبلها	٥/ ١٢٩
* استحباب التنبيه على اختصار تلك الجملة من الحديث بلفظ يدل عليه	٥/ ١٣٠
* استحباب سؤال الإمام عمَّن فعل فعلًا جميلًا ليُثني عليه	٥/ ١٣١
* استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلفٌ ولا فوات مصلحة	٥/ ١٣٢
* اجتناب الأخف خوفًا من الأشد	٥/ ١٣٧
* نقل عن السلف أن الأولى إطلاق لفظ أحاديث الوعيد كما أطلقها رسول الله ﷺ من غير بيانٍ ولا تأويلٍ	٥/ ١٦١
* تحريم الحمية غير الدينية؛ فإن الحمية للدين مطلوبة شرعًا، وتسمى الحرقة على الدين والخير	٥/ ١٦٦
* إذا اختلفت الروايات في مخرجٍ واحدٍ أخذنا بالأكثر، أو بالأحفظ فالأحفظ	٥/ ١٨٤
* العمل بالظنون في باب القيم، وهو متفقٌ عليه	٥/ ١٨٦
* ضمان المتلفات التي ليست من ذوات الأمثال بالقيمة، لا بالمثل صورةً	٥/ ١٨٦
* نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم	٥/ ١٩٥

عاشرًا: فهرس مصادر التحقيق

١. «**الإبانة الكبرى**» للعلَّامة ابن بطة الحنبلي، ت. جماعة، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض.
٢. «**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**» للحافظ شهاب الدين البوصيري، بتحقيقي بالاشتراك، دار الوطن بالرياض.
٣. «**إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة**» للحافظ صلاح الدين العلائي، ت. مرزق بن الزهراني، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ونسخته الخطية المحفوظة في دار الكتب المصرية.
٤. «**الإجماع**» للإمام أبي بكر بن المنذر، ت. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥. «**الآحاد والمثاني**» للإمام أبي بكر بن أبي عاصم، ت. الدكتور باسم فيصل الجوابرة، دار الراية بالرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦. «**الأحاديث المختارة**» للحافظ ضياء الدين المقدسي، ت. الدكتور عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة بمكة المكرمة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧. «**الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**» للأمير ابن بلبان، ت. شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨. «**إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام ﷺ**» للإمام شمس الدين أبي أمامة ابن النقاش المصري، ت. الدكتور رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٩٨م.
٩. «**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**» للإمام ابن دقيق العيد، ت. الشيخين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
١٠. «**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**» للعلَّامة الماوردي، ت. الدكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة بالكويت، ط١ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١١. «**الأحكام الشرعية الكبرى**» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، بتحقيقي بالاشتراك مع أخي إبراهيم بن سعيد، دار الرشد بالرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٢. «**أحكام الضياء**» = «**السنن والأحكام**».
١٣. «**أحكام النساء**» للإمام ابن العطار، ت. الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن سلامة المزيني، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٤. «**الأحكام الوسطى**» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، ت. حمدي السلفي وصبحي السامرائي، دار الرشد بالرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٥. «**الإحكام في أصول الأحكام**» للعلَّامة أبي محمد بن حزم، ت. الشيخ أحمد شاكر، الناشر زكريا علي يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة.
١٦. «**إحياء علوم الدين**» للإمام الغزالي، دار الريان بالقاهرة.
١٧. «**أخبار أصبهان**» للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب الإسلامي بيروت.
١٨. «**أخبار النحويين البصريين**» للعلَّامة أبي سعيد السيرافي، ت. طه محمد الزيني ومحمد عبد المنعم خفاجي، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ - ١٩٦٦م.
١٩. «**أخبار مكة**» للعلَّامة الفاكهي، ت. الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر ببيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٠. «**أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**» للحافظ أبي الوليد الأزرقي، ت. الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية.
٢١. «**الاختيار لتعليل المختار**» للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي بالقاهرة، **١٣٥٦**هـ - **١٩٣٧**م.
٢٢. «**أداب الشافعي ومناقبه**» للإمام ابن أبي حاتم، ت. عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، **١٤٢٤**هـ - **٢٠٠٣**م.
٢٣. «**أدب الخطيب**» للإمام ابن العطار، ت. محمد بن الحسين السليماني، في دار الغرب الإسلامي ببيروت، **١٩٩٦**م.
٢٤. «**الأدب المفرد**» للإمام البخاري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط٤، **١٤١٧**هـ - **١٩٩٧**م.
٢٥. «**أدب الكاتب**» للعلَّامة ابن قتيبة، ت. محمد الدالي، مؤسسة الرسالة.
٢٦. «**الأذكار**» للإمام النووي، ت. عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر ببيروت، **١٤١٤**هـ - **١٩٩٤**م.
٢٧. «**الأربعون البلدانية**» للحافظ ابن عساكر، ت. مصطفى عاشور، مكتبة القرآن بالقاهرة.
٢٨. «**إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري**» للعلَّامة شهاب الدين القسطلاني، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، **١٣٢٣**م.
٢٩. «**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**» للحافظ ابن كثير، ت. بهجة بن يوسف، مؤسسة الرسالة ببيروت، **١٤١٦**هـ - **١٩٩٦**م.
٣٠. «**الأسامي والكنى**» للحافظ أبي أحمد الحاكم، ت. يوسف بن محمد الدخيل، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، **١٤١٤**هـ - **١٩٩٤**م.
٣١. «**أسباب النزول**» للإمام الواحدي، ت. عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح بالدمام، ط٢، **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م.
٣٢. «**الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**» للحافظ ابن عبد البر، ت. علي النجدي ناصف، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، مجلدان فقط من أوله. والطبعة الكاملة بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة بدمشق ودار الوعي بحلب، ط١، **١٤١٤**هـ - **١٩٩٣**م.
٣٣. «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**» للحافظ ابن عبد البر، طبع على حاشية كتاب «**الإصابة في تمييز الصحابة**».
٣٤. «**أسد الغابة في معرفة الصحابة**» للعلَّامة ابن الأثير الجزري، ت. خيري سعيد، المكتبة التوفيقية بالقاهرة، **٢٠٠٣**م.
٣٥. «**الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**» للحافظ الخطيب البغدادي، ت. عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٣، **١٤١٧**هـ - **١٩٩٧**م.
٣٦. «**الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات**» للإمام النووي، مطبوع مع «**الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**».
٣٧. «**الإشراف على مذاهب العلماء**» للإمام ابن المنذر، ت. صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، ط١، **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٤**م.
٣٨. «**الإصابة في تمييز الصحابة**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة، مصورة عن الطبعة الهندية.
٣٩. «**إصلاح المنطق**» للعلَّامة ابن السكيت، ت. أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف بالقاهرة، ط٣.
٤٠. «**إصلاح غلط المحدثين**» للإمام الخطابي، ت. الدكتور حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٢، **١٤٠٥**هـ - **١٩٨٥**م.
٤١. «**الاعتصام**» للإمام أبي إسحاق الشاطبي، ت. أبي عبيدة مشهور بن حسن، مكتبة التوحيد.
٤٢. «**الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد**» للإمام ابن العطار، ت. الدكتور سعيد الزويهري، في إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، **١٤٣٢**هـ - **٢٠١١**م.
٤٣. «**إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي**» للعلَّامة أبي البقاء العكبري، ت. الدكتور عبد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع بالقاهرة، ط١، **١٤٢٠**هـ - **١٩٩٩**م.
٤٤. «**أعلام الحديث**» للإمام الخطابي، ت. الدكتور محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، **١٤٠٩**هـ - **١٩٨٨**م.

٤٥. «**إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**» للشيخ محمد راغب الطباخ، نقحه ووقف على طباعته محمد كمال، دار القلم العربي بحلب.
٤٦. «**الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجه الإمام**» للحافظ مغلطاي بن قليج، نسخة المؤلف الخطية.
٤٧. «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» للحافظ ابن الملقن، ت. عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة بالرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٨. «**الأعلام**» للعلَّامة خير الدِّين الزركلي، دار العلم للملايين ببيروت.
٤٩. «**أعيان العصر وأعوان النصر**» للعلَّامة صلاح الدِّين الصَّفَدي، ت. الدكتور علي أبو زيد وآخرين، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دار الفكر بدمشق، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥٠. «**الإفهام شرح عمدة الأحكام**» للشيخ ابن باز، طبع بتحقيق الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني.
٥١. «**إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**» للقاضي عياض، ت. الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء بالمنصورة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٢. «**إكمال تهذيب الكمال**» للحافظ مغلطاي بن قليج، ت. أبي عبد الرحمن عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع بالقاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥٣. «**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**» للأمير ابن ماكولا، ت. العلَّامة المعلمي اليماني وغيره، مصورة مكتبة ابن تيمية عن الطبعة الهندية.
٥٤. «**الإلزامات والتتبع**» للإمام الدارقطني، ت. الشيخ مقبل بن هادي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٥٥. «**الإلمام بأحاديث الأحكام**» لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، راجعه وعلق عليه محمد سعيد المولوي.
٥٦. «**الإلمام شرح فتح السلام نظم عمدة الأحكام**» نسخة دار الإفتاء السعودية ٢٥٠/ ٨٦.
٥٧. «**الأم**» للإمام للشافعي، ت. الدكتور رفعت فوزي، دار الوفاء بالمنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٨. «**أمالي ابن سمعون الواعظ**» ت. الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٩. «**الإمام الحافظ جلال الدِّين السيوطي معلمة العلوم الإسلامية**» لإياد خالد الطباع، دار القلم بدمشق.
٦٠. «**الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**» لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، ت. الدكتور سعد الحميد، دار المحقق.
٦١. «**أمثال الحديث**» للحافظ الرامهرمزي، ت. أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٦٢. «**الأموال**» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ت. سيد رجب، دار الهدي النبوي بالمنصورة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٣. «**إنباء الرواة بأنباء النحاة**» للعلَّامة القفطي، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي بالقاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
٦٤. «**إنباء الغمر بأنباء العمر**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. الدكتور حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٥. «**الإنباه على قبائل الرواة**» للحافظ ابن عبد البر، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٥٠ هـ.
٦٦. «**انتخاب العوالي والشيوخ من فهارس شيخنا الإمام المسند العطَّار أحمد بن عبيد الله العطار**» للكزبري، ت. محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٧. «**أنساب الأشراف**» للعلَّامة البلاذري، ت. سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر ببيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦٨. «**الأنساب**» للحافظ أبي سعد بن السمعاني، ت. عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٩. «**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**» للإمام أبي بكر بن المنذر، مجموعة من المحققين، دار الفلاح بالفيوم، ط١ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٧٠. «**الإيجاز في شرح سنن أبي داود**» للإمام النووي، بتحقيقي، ط٣، الفاروق الحديثة بالقاهرة، ٢٠١٥م.
٧١. «**إيضاح الإشكال**» للحافظ محمد بن طاهر المقدسي، ت. باسم الجوابرة، مكتبة المعلا بالكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٢. «**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**» للعلَّامة إسماعيل باشا البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت.

٧٣. «**إيضاح بغية أهل البصارة في ذيل الإشارة**» للعلَّامة تقي الدِّين الفاسي، مخطوطة مكتبة زين الزادة بآق حصار، وطبع بتحقيق أحمد عبد الستار بالهيئة القومية.

٧٤. «**البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر**» للحافظ السيوطي، ت. أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونيسي، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، **١٤٢٠**هـ - **١٩٩٩**م.

٧٥. «**البحر الزخار**» = «**المسند**» للبزار.

٧٦. «**البحر المحيط**» للعلَّامة أبي حيان النحوي، ت. جماعة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، **١٤٢٢**هـ.

٧٧. «**البداية والنهاية**» للحافظ عماد الدِّين ابن كثير، ت. الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، **١٤١٧**هـ - **١٩٩٧**م.

٧٨. «**البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع**» للعلَّامة محمد بن علي الشَّوكاني، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٧٩. «**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**» للحافظ ابن الملقن الشافعي، ت. أبي صفية مجدي الشاعر وأبي محمد عبد الله بن سليمان وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٤**م.

٨٠. «**بذل المجهود في حل أبي داود**» للعلَّامة خليل بن أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية ببيروت.

٨١. «**برنامج التجيبي**» للحافظ القاسم بن يوسف التجيبي السبتي، ت. عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب بليبيا- تونس، **١٩٨١**م.

٨٢. «**برنامج الوادي آشي**» للحافظ محمد بن جابر الوادي آشي، ت. محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي ببيروت، **١٤٠٠**هـ - **١٩٨٠**م.

٨٣. «**بستان المحدثين في بيان كتب الحديث وأصحابها الغر الميامين**» للعلَّامة عبد العزيز الدهلوي، نقله إلى العربية الدكتور محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي ببيروت.

٨٤. «**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**» للحافظ الهيثمي، ت. الدكتور حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، ط١، **١٤١٣**هـ - **١٩٩٢**م.

٨٥. «**بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي**» للعلَّامة ابن إمام الكاملية، ت. الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، دار البشائر الإسلامية، **١٤٣١**هـ - **٢٠١٠** م، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (**١٤٦**).

٨٦. «**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**» للحافظ للسيوطي، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ببيروت، **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م.

٨٧. «**بهجة النَّاظرين إلى تراجم المتأخرين من الشَّافعية البارعين**» للعلَّامة رضي الدين الغزي، ت. أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم ببيروت، **١٤٢١**هـ - **٢٠٠٠**م.

٨٨. «**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**» للعلَّامة شمس الدين الأصفهاني، ت. الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، **١٤٠٦**هـ - **١٩٨٦**م.

٨٩. «**بيان الوهم والإيهام الواعين في كتاب الأحكام**» للحافظ ابن القطان، ت. الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض.

٩٠. «**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**» للعلَّامة أبي الوليد بن رشد، ت. الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط**٢**، **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٨**م.

٩١. «**تاج العروس من جواهر القاموس**» للعلَّامة الزبيدي، ت. عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مطبعة حكومة الكويت، صدر المجلد الأول عام **١٣٨٥**هـ - **١٩٦٥**م.

٩٢. «**تاج اللغة وصحاح العربية**» للإمام الجوهري، ت. أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط**٢** **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م.

٩٣. «**تاريخ الأدب العربي**» للمستشرق كارل بروكلمان، نقله إلى العربية الأستاذ الدكتور محمود فهمي حجازي وآخرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، **١٩٩٣**م.

٩٤. «**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**» للحافظ الذَّهبي ت. الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب

الإسلامي ببيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩٥. «**التاريخ الأوسط**» للإمام البخاري، مطبوع باسم «**التاريخ الصغير**» ت. محمود ابراهيم زايد، دار المعرفة بيروت.
٩٦. «**تاريخ التراث العربي**» الدكتور محمد فؤاد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩٧. «**تاريخ الثقات**» للحافظ العجلي، ت. عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٨. «**تاريخ الدرامي**» ت. الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث بدمشق.
٩٩. «**تاريخ الدوري**» مطبوع ضمن كتاب «**يحيى بن معين وكتابه التاريخ**».
١٠٠. «**تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**» للعلَّامة التنوخي، ت. الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠١. «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري، ت. العلَّامة المعلمي اليماني وجماعة، مصورة دار الفكر عن الطبعة الهندية.
١٠٢. «**التاريخ الكبير**» للإمام أبي بكر ابن أبي خيثمة، ت. صلاح فتحي هلل، الفاروق الحديثة بالقاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٠٣. «**تاريخ المدينة**» للإمام عمر بن شبة، ت. فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد بجدة، ١٣٩٩هـ.
١٠٤. «**تاريخ بغداد**» للحافظ الخطيب البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية.
١٠٥. «**تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه**» للعلَّامة شمس الدين الجزري، ت. الدكتور عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية صيدا بيروت.
١٠٦. «**تاريخ دمشق**» للحافظ ابن عساكر، ت. عمر بن غرامة العمراوي، دار الفكر ببيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠٧. «**تاريخ علماء الأندلس**» للحافظ ابن الفرضي، ت. السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠٨. «**التاريخ**» للعلَّامة ابن خلدون = «**العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**»
١٠٩. «**التاريخ**» للعلَّامة خليفة بن خياط، ت. الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة بالرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٠. «**تأويل مشكل القرآن**» للعلَّامة ابن قتيبة، ت. السيد أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية.
١١١. «**تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية ببيروت.
١١٢. «**التبيان في إعراب القرآن**» للعلَّامة العكبري، ت. علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١١٣. «**التبيان في أيمان القرآن**» للإمام ابن القيم، ت. عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ.
١١٤. «**التِّبيان لبديعة البيان**» للحافظ ابن ناصر الدِّين الدمشقي، بتحقيقي، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١١٥. «**تبيين العجب بما ورد في فضل رجب**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. أبي أسماء إبراهيم بن إسماعيل.
١١٦. «**التتبع**» للدارقطني مطبوع مع «**الإلزامات**» له.
١١٧. «**تتمة المختصر في أخبار البشر**» للعلَّامة ابن الوردي، المطبعة الحسينية بالقاهرة.
١١٨. «**تثقيف اللسان وتلقيح الجنان**» للعلَّامة عمر بن مكي الصقلي، ت. الدكتور عبد العزيز مطر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١١٩. «**تحرير ألفاظ التنبيه**» للإمام النووي، ت. عبد الغني الدقر، دار القلم بدمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٢٠. «**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**» للحافظ المزي، ت. عبد الصمد شرف الدين، المكتبة القيمة الهند بمباي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢١. «**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**» للعلَّامة سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢٢. «**تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين**» للإمام ابن العطار، ت. مشهور بن حسن آل مشهور، الدار الأثرية بعمّان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٢٣. «**التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**» للحافظ السخاوي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
١٢٤. «**تحفة المحتاج**» للإمام ابن الملقن، ت. عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء بمكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٢٥. «**تخريج أحاديث الكشاف**» للحافظ الزيلعي، ت. سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة بالرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
١٢٦. «**تخريج الإحياء**» للعراقي = «**المغني عن حمل الأسفار**».
١٢٧. «**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**» للحافظ السيوطي، ت. موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية بالقاهرة.
١٢٨. «**تذكرة الحفاظ**» للحافظ الذَّهبي، ت. الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، ١٣٨٨هـ.
١٢٩. «**تذكرة النَّبيه في أيام المنصور وبنيه**» للعلَّامة الحسن بن عمر بن حبيب، ت. الدكتور محمد أحمد أمين، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.
١٣٠. «**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**» للقاضي عياض، ت. ابن تاويت الطنجي وجماعة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
١٣١. «**ترتيب علل الترمذي الكبير**» = «**علل الترمذي الكبير**»
١٣٢. «**الترغيب في فضائل الأعمال**» للحافظ ابن شاهين، ت. صالح أحمد مصلح الوعيل، دار ابن الجوزي بالدمام، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٣٣. «**التُّساعيات**» للإمام ابن العطار، ت. الدكتور جمال عزون، دار المنهاج بالرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
١٣٤. «**تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**» للعلَّامة صلاح الدين الصفدي، ت. السيد الشرقاوي، راجعه الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٣٥. «**تصحيفات المحدثين**» للإمام العسكري، ت. الدكتور محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية بالقاهرة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٣٦. «**التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام**» للحافظ أبي القاسم السهيلي، نسخة المكتبة الأزهرية الخطية.
١٣٧. «**التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد**» للعلَّامة ابن غازي المكناسي، ت. محمد الزاهي، دار المغرب الدار البيضاء، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٣٨. «**التعليق المغني على سنن الدارقطني**» للعلَّامة العظيم آبادي مطبوع مع «**سنن الدارقطني**».
١٣٩. «**التعليقات على عمدة الأحكام**» للشيخ السعدي، جمعها تلميذه عبد الله بن محمد العوهلي، وطبعت في دار عالم الفوائد سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٤٠. «**تغليق التعليق على صحيح البخاري**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. سعيد بن عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي ببيروت ودار عمار بالأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٤١. «**التفسير**» للإمام ابن أبي حاتم الرازي، ت. أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية ببيروت، ط٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
١٤٢. «**التفسير البسيط**» للإمام الواحدي، جماعة من المحققين، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.
١٤٣. «**تفسير البغوي**» = «**معالم التنزيل**».
١٤٤. «**تفسير السمعاني**» ت. غنيم عباس وياسر إبراهيم، دار الوطن بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٤٥. «**تفسير الطبري**» = «**جامع البيان**».
١٤٦. «**تفسير القرآن**» للإمام سعيد بن منصور، ت. الدكتور سعد آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٤٧. «**تفسير القرآن**» للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت. الدكتور مصطفى مسلم محمد، دار الرشد بالرياض.

١٤٨. «**تفسير القرآن العظيم**» للحافظ ابن كثير، دار التراث بالقاهرة.
١٤٩. «**تفسير القرطبي**» = «**الجامع لأحكام القرآن**».
١٥٠. «**التفسير الوسيط**» للإمام الواحدي، ت. جماعة، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥١. «**تقريب التهذيب**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. محمد عوامة، دار ابن حزم ببيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥٢. «**التقصي لحديث الموطإ وشيوخ الإمام مالك**» للإمام ابن عبد البر، مكتبة القدسي.
١٥٣. «**تقييد المهمل وتمييز المشكل**» للحافظ أبي علي الجياني، ت. علي العمران ومحمد عزير شمس، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥٤. «**التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**» للحافظ ابن نقطة الحنبلي، ت. كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٥٥. «**التقييد والإيضاح**» للحافظ العراقي، ت. عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
١٥٦. «**تكملة الإكمال**» للحافظ ابن نقطة الحنبلي، ت. الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٥٧. «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٥٨. «**تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم**» للإمام الخطيب البغدادي، ت. سكينة الشهابي، دار طلاس بدمشق، ١٩٨٥م.
١٥٩. «**تلخيص المستدرك**» للذهبي، مطبوع مع «**المستدرك**».
١٦٠. «**التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**» للعلَّامة العسكري، ت. الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر بدمشق، ط٢، ١٩٩٦م.
١٦١. «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» للحافظ ابن عبد البر، ت. أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦٢. «**التمييز**» للإمام مسلم بن الحجاج، ت. الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، ط٣، ١٤١٠هـ.
١٦٣. «**تنبيه الأفهام على معاني عمدة الأحكام**» للعلَّامة عبد الغني النابلسي، نسخة مكتبة أسعد أفندي بتركيا، منقولة من نسخة المؤلف.
١٦٤. «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي، طبعة الحلبي.
١٦٥. «**تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**» للعلَّامة ابن عراق، ت. عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٦٦. «**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**» للحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي، ت. سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف بالرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٦٧. «**تهذيب الآثار**» للإمام محمد بن جرير الطبري، ت. محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة.
١٦٨. «**تهذيب الأسماء واللغات**» للإمام النووي، إدارة الطباعة المنيرية.
١٦٩. «**تهذيب التهذيب**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار التراث العربي.
١٧٠. «**تهذيب سنن أبي داود**» لشيخ الإسلام ابن القيم، مطبوع مع «**مختصر السنن**» للمنذري ت. الشيخ أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي.
١٧١. «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» للحافظ المزي، ت. الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
١٧٢. «**تهذيب اللغة**» للإمام أبي منصور الأزهري، ت. عبد السلام محمد هارون وآخرين، الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٧٣. «**توضيح المشتبه**» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، ت. محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٧٤. «**التيسير في القراءات السبع**» للإمام أبي عمرو الداني، ت. المستشرق أوتو تريزل، دار الكتاب العربي ببيروت،

ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٧٥. «**تيسير المرام بشرح عمدة الأحكام**» للعلَّامة التلمساني، ت. الدكتورة سعيدة بحوت، دار ابن حزم بيروت.
١٧٦. «**الثقات**» للإمام ابن حبان البستي، مصورة دار الفكر عن طبعة الهند، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٧٧. «**جامع الأمهات**» للإمام ابن الحاجب، ت. أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، ط٢ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧٨. «**جامع بيان العلم وفضله**» للإمام ابن عبد البر، ت. أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي بالدمام، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٧٩. «**جامع البيان عن تأويل القرآن**» للإمام الطبري، ت. الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨٠. «**جامع التحصيل في أحكام المراسيل**» للإمام العلائي، ت. حمدي السلفي، عالم الكتب ببيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٨١. «**جامع الشروح والحواشي معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها**» لعبد الله الحبشي، المجمع الثقافي أبو ظبي، ٢٠٠٤م.
١٨٢. «**جامع العلوم والحكم**» للحافظ ابن رجب الحنبلي، ت. شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨٣. «**الجامع لأحكام القرآن**» للإمام القرطبي، ت. أحمد البردوني وآخرين، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، ط٣، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
١٨٤. «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**» للحافظ الخطيب البغدادي، ت. الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض.
١٨٥. «**الجامع**» للإمام الترمذي، ت. أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية ببيروت.
١٨٦. «**الجبال والأمكنة والمياه**» للعلَّامة الزمخشري، ت. الدكتور أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة بالقاهرة.
١٨٧. «**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**» للإمام الحميدي، الدار المصرية للتأليف والنشر بالقاهرة، ١٩٦٦م.
١٨٨. «**الجرح والتعديل**» للإمام ابن أبي حاتم الرازي، ت. عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
١٨٩. «**جزء الحسن بن عرفة**» ت. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الأقصى بالكويت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
١٩٠. «**جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**» للإمام ابن القيم، ت. شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة بالكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٩١. «**الجمع بين الصحيحين**» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، ت. حمد بن محمد الغماس، دار المحقق للنشر والتوزيع بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٩٢. «**الجمع بين الصحيحين**» للإمام الحميدي، ت. الدكتور علي حسين البواب، دار ابن حزم ببيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٩٣. «**جمهرة اللغة**» للعلَّامة ابن دريد، ت. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ببيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٩٤. «**جمهرة أنساب العرب**» للإمام ابن حزم، دار الكتب العلمية ببيروت.
١٩٥. «**الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**» للحافظ السخاوي، ت. إبراهيم باجس، دار ابن حزم ببيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٩٦. «**الجوهر النقي في الرد على البيهقي**» للعلَّامة ابن التركماني، مطبوع مع «**السنن الكبرى**» للإمام البيهقي.
١٩٧. «**حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**» للإمام ابن القيم، ت. زيد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٩٨. «**حاشية الكاشف**» للحافظ سبط ابن العجمي، ت. محمد عوامة، مطبوعة مع «**الكاشف**».
١٩٩. «**الحاوي الكبير**» للماوردي، ت. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٠٠. «**الحاوي لآثار الطحاوي**» للعلَّامة عبد القادر القرشي الحنفي، دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٠١. «**الحاوي للفتاوي**» للحافظ السيوطي، دار الفكر بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٠٢. «**حجة الوداع**» للعلَّامة ابن حزم، ت. عبد الحق التركماني، دار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٠٣. «**الحجة للقراء السبعة**» للعلَّامة أبي علي الفارسي، ت. بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٠٤. «**الحطة في ذكر الصحاح الستة**» للعلَّامة صديق حسن خان القنوجي، ت. على حسن الحلبي، دار الجيل ببيروت ودار عمار بعمان.
٢٠٥. «**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**» للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٠٦. «**حواشي مختصر سنن أبي داود**» للإمام المنذري، نسخة خطية.
٢٠٧. «**ختم سنن الإمام أبي داود**» للعلَّامة عبد الله بن سالم البصري، ت. محمد بن محمد جميل النورستاني، مكتبة أضواء السلف بالرياض.
٢٠٨. «**خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**» للعلَّامة عبد القادر البغدادي، ت. شيخ المحققين عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠٩. «**الخصائص**» للعلَّامة ابن جني، ت. محمد علي النجار، دار الكتب المصرية القسم الأدبي.
٢١٠. «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه**» للحافظ ابن الملقن، بتحقيقي، دار الفلاح بالفيوم، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٢١١. «**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**» للإمام النووي، ت. حسين الجمل، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١٢. «**الخلافيات**» للإمام البيهقي، ت. مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي بالرياض، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢١٣. «**الدَّارس في تاريخ المدارس**» للعلَّامة عبد القادر النعيمي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢١٤. «**الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**» للسمين الحلبي، ت. الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم بدمشق.
٢١٥. «**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**» للحافظ السيوطي، ت. الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢١٦. «**الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة**» للحافظ ابن حجر، تصحيح الدكتور سالم الكرنكوي الألماني والشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرين، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.
٢١٧. «**الدرر في اختصار المغازي والسير**» للإمام ابن عبد البر، ت. الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف بالقاهرة، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢١٨. «**دُرَّة الأسلاك في دولة الأتراك**» للعلَّامة أبي محمد الحسن بن عمر بن حبيب، مخطوطة المؤلف، محفوظة بمكتبة أحمد الثالث باستانبول.
٢١٩. «**دُرَّة الحِجال في غُرَّة أسماء الرِّجال**» للعلَّامة أبي العباس المكناسي، ت. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس.
٢٢٠. «**دستور الأعلام**» العلَّامة ابن عزم التونسي، نسخة خطية.
٢٢١. «**الدَّليل الشَّافي على المنهل الصَّافي**» للعلَّامة ابن تغري بردي، ت. فهيم محمد شلتوت، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.
٢٢٢. «**دول الإسلام**» للإمام الذهبي، ت. حسن إسماعيل مروة، دار صادر ببيروت.
٢٢٣. «**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**» للعلَّامة ابن فرحون، ت. الدكتور الأحمدي أبو النور، دار التراث بالقاهرة.
٢٢٤. «**ديوان الأدب**» للعلَّامة الفارابي، ت. الدكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب بالقاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢٥. «**ديوان الإسلام**» للغزي، ت. سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٢٦. «**ديوان أوس بن حجر**» ت. الدكتور محمد يوسف نجم، دار بيروت ببيروت.

٢٢٧. «**ديوان العجاج**» ت. الدكتور عبد الحفيظ السطلي، مكتبة أطلس بدمشق.
٢٢٨. «**ديوان النابغة الذبياني**» طبع بمطبعة الهلال بالفجالة، القاهرة **١٩١١**م.
٢٢٩. «**ذيل تاريخ الإسلام**» للحافظ الذَّهبي، ت. سالم باوزير، دار المغني، **١٤١٩**هـ.
٢٣٠. «**ذيل تذكرة الحفَّاظ**» للحافظ أبي المحاسن الحسيني، مطبوع مع «**تذكرة الحفَّاظ**».
٢٣١. «**ذيل التَّقييد في رواة السُّنن والمسانيد**» للعلَّامة تقي الدين الفاسي، ت. محمد صالح بن عبد العزيز المراد، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى **١٤١٨**هـ - **١٩٩٧**م.
٢٣٢. «**ذيل الدرر الكامنة**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، **١٤١٢**ه - **١٩٩٢**م.
٢٣٣. «**ذيل طبقات الشافعية**» للعلَّامة عفيف الدِّين المطري، مطبوع مع «**طبقات الفقهاء الشافعيين**» للحافظ ابن كثير، ت. أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، طبعته رديئة جدًّا.
٢٣٤. «**ذيل العبر في خبر من غبر**» للحافظ أبي المحاسن الحسيني مطبوع مع «**العبر**».
٢٣٥. «**ذيل العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**» للعلَّامة سراج الدِّين ابن الملقن مطبوع مع «**العقد المذهب**».
٢٣٦. «**الذَّيل على طبقات الحنابلة**» للحافظ ابن رجب الحنبلي، ت. الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان بالرياض، **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٥**م.
٢٣٧. «**ذيل ميزان الاعتدال**» للحافظ العراقي، ت. الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٢٣٨. «**رجال صحيح مسلم**» للحافظ ابن منجويه، عبد الله الليثي، دار المعرفة ببيروت، ط**١**، **١٤٠٧**هـ.
٢٣٩. «**الرسالة القشيرية**» ت. الدكتور عبد الحليم محمود والدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف بالقاهرة.
٢٤٠. «**الرسالة**» للإمام الشافعي، ت. الشيخ أحمد شاكر، مكتبه الحلبي بالقاهرة، ط**١**، **١٣٥٨**هـ - **١٩٤٠**م.
٢٤١. «**الرسالة**» للعلَّامة أبي محمد بن أبي زيد مطبوع مع «**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**».
٢٤٢. «**الرواة المتكلم فيهم في سنن الدارقطني**» للحافظ ابن زريق، بتحقيقي، وزارة الأوقاف القطرية.
٢٤٣. «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» للإمام النووي، ت. عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية ببيروت، **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م.
٢٤٤. «**رَوْنق الألفاظ بمعجم الحفَّاظ**» للعلَّامة جمال الدِّين سبط ابن حجر، مخطوطة محفوظة بالمكتبة الخالدية بالقدس، مصورة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة (رقم **١٠٨٧**).
٢٤٥. «**رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام**» للإمام تاج الدين الفاكهاني، ت. نور الدين طالب، دار النوادر، **١٤٣١**هـ - **٢٠١٠**م.
٢٤٦. «**الرياض النضرة في مناقب العشرة**» للعلَّامة المحب الطبري، دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٤٧. «**زاد المسير في علم التفسير**» للعلَّامة ابن الجوزي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط**٣**، **١٤٠٤**هـ.
٢٤٨. «**زاد المعاد في هدي خير العباد**» للإمام ابن القيم، ت. شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ط**٢٧**، **١٤١٥**هـ - **١٩٩٤**م.
٢٤٩. «**الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**» للإمام أبي منصور الأزهري، ت. الدكتور عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية ببيروت.
٢٥٠. «**الزاهر في معاني كلمات الناس**» للإمام ابن الأنباري، ت. الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط**١**، **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م.
٢٥١. «**الزهد الكبير**» للإمام البيهقي، ت. عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ط**٣**، **١٩٩٦**م.
٢٥٢. «**الزهد**» للإمام عبد الله بن المبارك، دار ابن خلدون، بالإسكندرية.
٢٥٣. «**الزهد**» للإمام أحمد بن حنبل، دار الريان للتراث، بالقاهرة، ط**٢**، **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م.
٢٥٤. «**زهر الرُّبى على المجتبى**» للحافظ السيوطي، طبع مع «**سنن النسائي**».
٢٥٥. «**السبعة في القراءات**» للإمام أبي بكر بن مجاهد، ت. شوقي ضيف، دار المعارف بالقاهرة، ط**٢**، **١٤٠٠**هـ.
٢٥٦. «**سرح النهر في شرح الزهر**» للعلَّامة شمس الدين البرماوي، عدة نسخ خطية.
٢٥٧. «**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**» للعلَّامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

٢٥٨. «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**» للعلَّامة الألباني، دار المعارف بالرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥٩. «**سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**» للمرادي، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم.
٢٦٠. «**سُلَّم الوصول إلى طبقات الفُحول**» للعلَّامة حاجي خليفة، ت. محمود عبد القادر الأرناؤوط، منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول، ٢٠١٠م.
٢٦١. «**السلوك لمعرفة دول الملوك**» للعلَّامة تقي الدين المقريزي، ت. الدكتور محمد مصطفى زيادة.
٢٦٢. «**سمط اللآلي في شرح أمالي القالي**» للعلَّامة أبي عبيد البكري، ت. عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٦٣. «**السنة**» للحافظ أبي بكر الخلال، أعده للنشر أبو عاصم الحسن بن عباس، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٦٤. «**السنن الصغير**» للبيهقي، ت. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٦٥. «**السنن الكبرى**» للإمام البيهقي، ت. العلَّامة المعلمي اليماني وآخرين، الطبعة الهندية.
٢٦٦. «**السنن الكبرى**» للإمام النسائي، ت. الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١١هـ.
٢٦٧. «**السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**» للحافظ ضياء الدين المقدسي، بتحقيقي، دار ماجد عسيري بجدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٦٨. «**السنن**» للإمام ابن ماجه، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث القاهرة.
٢٦٩. «**السنن**» للإمام أبي داود السجستاني، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ببيروت.
٢٧٠. «**السنن**» للإمام النسائي مع «**شرح السيوطي**» و«**حاشية السندي**»، دار الريان للتراث بالقاهرة.
٢٧١. «**السنن**» للإمام الدارقطني، ت. السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة ببيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٢٧٢. «**سؤالات ابن الجنيد لابن معين**» ت. الدكتور أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٧٣. «**سير أعلام النُّبلاء**» للحافظ الذَّهبي، ت. شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٧٤. «**سير السلف الصالحين**» للإمام قوام السنة، ت. الدكتور كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض.
٢٧٥. «**السيرة النبوية**» للعلَّامة ابن هشام، ت. مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
٢٧٦. «**الشافي في شرح مسند الشافعي**» للعلَّامة ابن الأثير الجزري، ت. أحمد بن سليمان، دار الرشد بالرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٧٧. «**شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**» لسلطان العلماء العز ابن عبد السلام، بتحقيقي، دار ماجد عسيري بجدة.
٢٧٨. «**شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب**» للعلَّامة ابن العماد الحنبلي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٧٩. «**شرح الأربعين النووية**» للإمام ابن العطار، ت. محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٨٠. «**شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**» لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، ت. محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٨١. «**شرح سنن ابن ماجه**» لمغلطاي = «**الإعلام بسنته عليه السلام**».
٢٨٢. «**شرح سنن أبي داود**» للإمام بدر العيني الحنفي، ت. خالد بن إبراهيم المصري، دار الرشد بالرياض.
٢٨٣. «**شرح السُّنة**» للإمام محيي السنة البغوي، ت. شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
٢٨٤. «**شرح صحيح البخاري**» للإمام ابن بطال، ت. أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٨٥. «**شرح صحيح مسلم**» للإمام النووي، المطبعة الأميرية.

٢٨٦. «**شرح مسند الشافعي**» للإمام ابن الأثير = «**الشافي**».
٢٨٧. «**شرح مشكل الوسيط**» للإمام ابن الصلاح، مطبوع مع «**الوسيط في المذهب**» للغزالي.
٢٨٨. «**شرح معاني الآثار**» للإمام أبي جعفر الطحاوي، ت. محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ببيروت، ط**٢**، **١٤٠٧**هـ - **١٩٨٧**م.
٢٨٩. «**شروط الأئمة الستة**» للحافظ محمد بن طاهر المقدسي، ت. عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.
٢٩٠. «**الشريعة**» للإمام أبي بكر الآجري، ت. الوليد بن محمد سيف النصر، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، ط**١**، **١٤١٧**هـ - **١٩٩٦**م.
٢٩١. «**شعب الإيمان**» للإمام البيهقي، ت. الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط**١**، **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٣**م.
٢٩٢. «**الشعر والشعراء**» للإمام ابن قتيبة، دار الحديث بالقاهرة، **١٤٢٣**هـ.
٢٩٣. «**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**» للقاضي عياض، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، **١٤٠٩**هـ - **١٩٨٨**م.
٢٩٤. «**الصحاح**» للجوهري = «**تاج اللغة وصحاح العربية**».
٢٩٥. «**الصحيح**» للإمام ابن حبان البستي = «**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**».
٢٩٦. «**الصحيح**» للإمام ابن خزيمة، ت. الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، **١٣٩٥**هـ - **١٩٧٥**م.
٢٩٧. «**الصحيح**» للإمام البخاري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، مطبوع مع «**فتح الباري**» دار الريان للتراث بالقاهرة، ط**٣**، **١٤٠٧**هـ. والطبعة السلطانية.
٢٩٨. «**الصحيح**» للإمام مسلم بن الحجاج، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، **١٤١٢**هـ - **١٩٩١**م.
٢٩٩. «**صِدْق الأخبار**» للعلَّامة حمزة بن أحمد بن عمر المعروف بابن سباط، ت. الدكتور عمر عبد السلام تدمري، جروس بلس بطرابلس، **١٤١٣**هـ - **١٩٩٣**م.
٣٠٠. «**صفة النفاق ونعت المنافقين**» للإمام الفريابي، ت. الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط**١**، **١٤٢٢**هـ - **٢٠٠١**م.
٣٠١. «**صلة السلف بموصول الخلف**» للعلَّامة محمد بن سليمان الروداني، ت. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٨**م.
٣٠٢. «**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**» للعلَّامة ابن بشكوال، ت. السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط**٢**، **١٣٧٤**هـ - **١٩٥٥**م.
٣٠٣. «**الصمت وحفظ اللسان**» للإمام ابن أبي الدنيا، ت. أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي ببيروت، ط**١**، **١٤١٠**.
٣٠٤. «**الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**» للإمام ابن القيم، ت. علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة بالرياض، ط**١**، **١٤٠٨**هـ.
٣٠٥. «**الضعفاء الكبير**» للإمام العقيلي، ت. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ببيروت، **١٤٠٤**هـ - **١٩٨٤**م.
٣٠٦. «**الضَّوء اللامع لأهل القرن التَّاسع**» للحافظ شمس الدِّين السخاوي، دار مكتبة الحياة ببيروت.
٣٠٧. «**طبقات الحفاظ**» للحافظ جلال الدِّين السيوطي، دار الكتب العلمية ببيروت، **١٤٠٣**هـ أ **١٩٨٣**م.
٣٠٨. «**طبقات الحنابلة**» للعلَّامة ابن أبي يعلى، ت. محمد حامد الفقي، دار المعرفة ببيروت.
٣٠٩. «**طبقات الشَّافعية الصُّغرى**» للعلَّامة تاج الدِّين السبكي، مخطوطة جامعة الملك سعود.
٣١٠. «**طبقات الشَّافعية الكبرى**» للعلَّامة تاج الدِّين السبكي، ت. محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٣١١. «**طبقات الشَّافعية الوسطى**» للعلَّامة تاج الدِّين السبكي، مخطوطة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.
٣١٢. «**طبقات الشَّافعية**» للعلَّامة أبي بكر ابن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة ببيروت، **١٤٠٢**هـ - **١٩٨٢**م.
٣١٣. «**طبقات الشَّافعية**» للعلَّامة أحمد بن محمد الأسدي، المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية، تحت رقم **٢٤٠** تاريخ تيمور.

٣١٤. «**طبقات الشَّافعية**» للعلَّامة تقي الدين ابن قاضي شهبة، اعتنى به الدكتور عبد العليم خان، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م.

٣١٥. «**طبقات الفقهاء الكبرى**» للعلَّامة قاضي صفد محمد بن عبد الرحمن العثماني، ت. محيي الدِّين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، **١٤٣٤**هـ - **٢٠١٣**م.

٣١٦. «**الطبقات الكبير**» للإمام ابن سعد، ت. الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط**١**، **١٤٢١**هـ - **٢٠٠١**م.

٣١٧. «**طبقات المفسرين**» للعلَّامة شمس الدين الداودي، ت. علي محمد عمر، مكتبة وهبة بالقاهرة.

٣١٨. «**الطبقات**» للعلَّامة خليفة بن خياط، ت. الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة بالرياض، ط**٢**، **١٤٠٢**هـ - **١٩٨٢**م.

٣١٩. «**الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول**» للعلَّامة ابن معصوم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٣٢٠. «**طرح التثريب في شرح التقريب**» للحافظين زين الدين أبي الفضل العراقي وولي الدين أبي زرعة العراقي، أم القرى للنشر والطبع والتوزيع بالقاهرة.

٣٢١. «**الطهور**» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ت. الدكتور صالح بن محمد الفهد المزيد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط**٢**، **١٤١٤**هـ - **١٩٩٤**م.

٣٢٢. «**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**» للإمام ابن العربي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٢٣. «**العبر في خبر من غبر**» للحافظ الذَّهبي، ت. الدكتور صلاح الدِّين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، **١٤٠٥**هـ.

٣٢٤. «**العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**» للعلَّامة ابن خلدون، ت. خليل شحادة، دار الفكر ببيروت، ط**٢**، **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٨**م.

٣٢٥. «**عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للمنذري من الوهم وغيره في الترغيب والترهيب**» للحافظ الناجي، بتحقيقي، دار الصحابة بالشارقة ودار التابعين بالقاهرة، **١٤١٩**هـ - **١٩٩٨**م.

٣٢٦. «**العجالة في الأحاديث المسلسلة**» للشيخ أبي الفيض الفاداني، دار البصائر بدمشق، **١٩٨٥**م.

٣٢٧. «**عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب**» للحافظ الحازمي، ت. عبد الله كنون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة، ط**٢**، **١٣٩٣**هـ - **١٩٧٣**م.

٣٢٨. «**العدة**» العلَّامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، المكتبة السلفية بالقاهرة، ط**٢** **١٤٠٩** هـ.

٣٢٩. «**العدة في أصول الفقه**» للقاضي أبي يعلى الفراء، ت. الدكتور أحمد بن علي المباركي، ط**٢**، **١٤١٠**هـ - **١٩٩٠**م.

٣٣٠. «**العُدَّة في إعراب العُمْدة**» للعلَّامة ابن فرحون، ت. الأستاذ الدكتور علي بن عبد الله الزَّبَن، مكتبة التوعية الإسلامية بمصر سنة **١٤٣٧**هـ مع «**كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**» للسفاريني، في عشر مجلدات.

٣٣١. «**العدة في شرح العمدة**» للإمام ابن العطار، طُبع بعناية نظام محمد يعقوبي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة **١٤٢٧**هـ - **٢٠٠٦**م.

٣٣٢. «**عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي**» لمحمود رزق سليم، مكتبة الآداب بالقاهرة، **١٣٨٥**م - **١٩٦٥**م.

٣٣٣. «**عقد الجمان**» للعلَّامة بدر الدِّين العيني، عصر سلاطين المماليك، ت. الدكتور محمد أحمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م.

٣٣٤. «**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**» للعلَّامة سراج الدِّين ابن الملقن، ت. أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية ببيروت، **١٤١٧**هـ. وهي طبعة رديئة، وقابلت ما نقلته منها على مخطوطة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.

٣٣٥. «**عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان**» للعلَّامة بدر الدِّين الزركشي، مخطوطة المؤلف، محفوظة بمكتبة فاتح باستانبول.

٣٣٦. «**علل الحديث**» للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت. نشأت كمال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

٣٣٧. «**العلل الكبير**» للإمام الترمذي رتبه أبو طالب القاضي، ت. ودراسة حمزة ديب مصطفي، مكتبة الأقصى بعمان

الأردن، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٣٨. «**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**» للإمام ابن الجوزي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٣٩. «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**» للإمام الدارقطني، ت. الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي (١-١١)، دار طيبة بالرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. وتحقيق محمد بن صالح الدباسي (١٢-١٦)، دار ابن الجوزي بالدمام، ١٤٢٧هـ.
٣٤٠. «**العلل ومعرفة الرجال**» رواية الإمام عبد الله بن الإمام أحمد، وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني بالرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٤١. «**عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ**» للحافظ عبد الغني المقدسي، ت. محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية بدمشق ومؤسسة قرطبة بالقاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٤٢. «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**» للعلَّامة بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٣٤٣. «**العمدة الكبرى في أحاديث الأحكام**» للحافظ عبد الغني المقدسي، ت. الدكتور رفعت فوزي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ٢٠٠٣م.
٣٤٤. «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**» للعلَّامة العظيم آبادي، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٤٥. «**العين**» للإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت. الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٤٦. «**عيون التواريخ**» للإمام محمد بن شاكر الكتبي، نسخة خطية.
٣٤٧. «**عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف**» للإمام القضاعي، ت. الدكتور جميل عبد الله محمد المصري، جامعة أم القرى، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٣٤٨. «**غربال الزمان في وفيات الأعيان**» للعلَّامة يحيى بن أبي بكر العامري، ت. محمد ناجي زعبي العمر، مطبعة زيد بن ثابت بدمشق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٤٩. «**غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة**» للحافظ رشيد الدين العطار، ت. محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٥٠. «**غريب الحديث**» للإمام ابن قتيبة، ت. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني ببغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.
٣٥١. «**غريب الحديث**» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، إشراف ومراجعة الدكتور محمود الطناحي، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٥٢. «**الغنية**» فهرست شيوخ القاضي عياض، للقاضي عياض، ت. ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣٥٣. «**غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المبهمة**» للإمام ابن بشكوال، ت. الدكتور عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب ببيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٥٤. «**الغوامض والمبهمات**» للحافظ عبد الغني الأزدي، ت. الدكتور حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي، دار المنارة، ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٥٥. «**الفائق في غريب الحديث**» للعلَّامة الزمخشري، ت. علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط.٢
٣٥٦. «**الفتاوى**» للإمام ابن الصلاح، ت. الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٥٧. «**فتح الباب في الكنى والألقاب**» للحافظ ابن منده، ت. أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر بالرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٥٨. «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث بالقاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٣٥٩. «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» للحافظ ابن رجب الحنبلي، ت. جماعة، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٦٠. «**فتح العزيز بشرح الوجيز**» للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت.

٣٦١. «**فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن المسمى بالمسند الجامع**» شرحه وقابله على الأصول الخطية أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية والمكتبة المكية.

٣٦٢. «**الفروسية**» للإمام ابن القيم، ت. مشهور بن حسن بن سلمان، دار الأندلس بحائل، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦٣. «**الفصل للوصل المدرج في النقل**» للحافظ الخطيب البغدادي، ت. محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦٤. «**فضائل أبي بكر الصديق**» للعلَّامة أبي طالب العشاري، ت. عمرو عبد المنعم، دار الصحابة بطنطا، ١٤١٣ه - ١٩٩٣م.

٣٦٥. «**فضائل الصحابة**» للإمام أحمد، ت. الدكتور وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٦٦. «**فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة**» للحافظ ابن الضريس، ت. غزوة بدير، دار الفكر بدمشق، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٦٧. «**فنون العجائب**» للحافظ أبي سعيد النقاش، ت. مشهور بن حسن آل سلمان، ضمن مجموع، دار الخراز بجدة ودار ابن حزم ببيروت، ط١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٦٨. «**الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله**» مؤسسة آل البيت (مآب)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٦٩. «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله**» مؤسسة آل البيت (مآب)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، ١٩٩١م.

٣٧٠. «**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**» لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ت. الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٧١. «**فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب لغاية سنة ١٩٢١**» مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م.

٣٧٢. «**فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٣هـ - ١٩٤٥م**» مطبعة الأزهر، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

٣٧٣. «**فهرس كتب الفرائض والقضاء والسياسة الشرعية والفتاوى في مكتبة المصغرات الفلمية في قسم المخطوطات في عمادة شئون المكتبات في الجامعة الإسلامية**» إعداد عمادة شئون المكتبات، ١٤١٧هـ.

٣٧٤. «**فهرس ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف**» الإمام أبو بكر بن خير الإشبيلي، ت. فرنسشكة قدارة زيدين، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٧٥. «**فهرس مجاميع المدرسة العمرية بالظاهرية**» وضعه ياسين محمد السواس، منشورات معهد المخطوطات العربية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٧٦. «**فهرس مخطوطات الحديث بمكتبة الأسد**» منشورات مكتبة الأسد بدمشق.

٣٧٧. «**فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي**» أعده الأستاذ آرثر ج. أربري، ترجمه الدكتور محمود شاكر سعيد، راجعه الدكتور إحسان صدقي العمد، مؤسسة آل البيت المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٢م.

٣٧٨. «**الفهرس**» للإمام أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ت. محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٧٩. «**فوات الوفيات والذيل عليها**» للعلَّامة محمد بن شاكر الكتبي، ت. إحسان عباس، دار صادر ببيروت.

٣٨٠. «**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**» للعلَّامة أحمد بن غنيم المالكي، ت. عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٨١. «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**» للعلَّامة المناوي، دار الفكر ببيروت.

٣٨٢. «**فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي**» للشيخ أبي الفيض الصديقي، ت. الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، يطلب من مكتبة الأسدي بمكة المكرمة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٨٣. «**القاموس المحيط**» للعلَّامة الفيروزآبادي، مصور عن طبعة بولاق.

٣٨٤. «**قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**» للعلَّامة أبو محمد الطيب بن عبد الله بامخرمة، عني به بو جمعة مكري وخالد

زواري، دار المنهاج بجدة، **٢٠٠٨**م.
٣٨٥. «**القلائد الجوهرية في تاريخ الصَّالحية**» للعلَّامة شمس الدِّين ابن طولون، ت. محمد أحمد دهمان، مجمع اللغة العربية بدمشق، **١٩٨٠**م. ومخطوطة المؤلف المحفوظة في مكتبة تشستربيتي بدبلن أيرلندا.
٣٨٦. «**قواطع الأدلة**» للإمام أبي المظفر السمعاني، ت. الدكتور عبد الله بن حافظ أحمد حكمي، مكتبة التوبة، **١٤١٩**هـ.
٣٨٧. «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**» للإمام العز بن عبد السلام، ت. الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان جمعة ضمرية، دار القلم بدمشق، **١٤٢١**هـ - **٢٠٠٠**م.
٣٨٨. «**القول المسدد في الذب عن المسند**» للحافظ ابن حجر، مكتبة ابن تيمية.
٣٨٩. «**الكاشف عن حقائق السنن**» للعلَّامة الطيبي، ت. الدكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، **١٤١٧**هـ - **١٩٩٧**م.
٣٩٠. «**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**» للإمام الذهبي، ت. محمد عوامة، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن بجدة، **١٤١٣**هـ - **١٩٩٢**م.
٣٩١. «**الكافي في فقه أهل المدينة**» للإمام ابن عبد البر، ت. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط**٢**، **١٤٠٠**هـ - **١٩٨٠**م.
٣٩٢. «**الكامل في ضعفاء الرجال**» للإمام ابن عدي، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ببيروت، **١٤١٨**هـ - **١٩٩٧**م.
٣٩٣. «**الكامل في اللغة والأدب**» للإمام المبرد، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط**٣**، **١٤١٧**هـ - **١٩٩٧**م.
٣٩٤. «**الكشاف**» للعلَّامة الزمخشري، دار الكتاب العربي ببيروت، ط**٣**، **١٤٠٧**ه..
٣٩٥. «**كشف الأستار عن زوائد مسند البزار**» للحافظ الهيثمي، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ببيروت، **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م.
٣٩٦. «**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**» للعلَّامة حاجي خليفة، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت، **١٤١٣**هـ - **١٩٩٢**م.
٣٩٧. «**كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**» للعلَّامة السفاريني، ت. نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط**١**، **١٤٢٨**هـ - **٢٠٠٧**م.
٣٩٨. «**كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى**» للحافظ الدمياطي، ت. مجدي فتحي السيد، دار الصحابة بطنطا.
٣٩٩. «**الكفاية في علوم الرواية**» للإمام الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، مصورة عن الطبعة الهندية القديمة.
٤٠٠. «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**» للعلَّامة جمال الدين المرداوي، بتحقيقي، دار الكيان بالرياض، **١٤٢٦**هـ - **٢٠٠٥**م.
٤٠١. «**الكنى**» للإمام البخاري، طُبع مع «**التاريخ الكبير**».
٤٠٢. «**الكنى لمن لا يعرف له اسم من أصحاب النبي ﷺ**» للعلَّامة أبي الفتح الأزدي، ت. إقبال أحمد، الدار السلفية بومباي، ط**١**، **١٤١٠**هـ - **١٩٨٩**م.
٤٠٣. «**الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري**» للعلَّامة شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط**٢**، **١٤٠١**هـ - **١٩٨١**م.
٤٠٤. «**الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**» للعلَّامة نجم الدين الغزي، ت. خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط**١**، **١٤١٨**هـ - **١٩٩٧**م.
٤٠٥. «**اللباب في تهذيب الأنساب**» للإمام ابن الأثير الجزري، دار صادر ببيروت، **١٤٠٠**هـ - **١٩٨٠**م.
٤٠٦. «**لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**» للحافظ تقي الدِّين ابن فهد المكي، مطبوع مع «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي.
٤٠٧. «**لسان العرب**» للعلَّامة ابن منظور، دار المعارف بالقاهرة.
٤٠٨. «**لسان الميزان**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط**١**، **٢٠٠٢**م.
٤٠٩. «**اللُّمَع الأَلْمَعية في طبقات الشَّافعية**» للعلَّامة قطب الدِّين الخيضري، مخطوطة المؤلف، محفوظة في مكتبة بالعراق.

٤١٠. «**اللمع في أسباب ورود الحديث**» للحافظ السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٤١١. «**ما اتفق لفظه وافترق مسماه في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط**» للحافظ أبي بكر الحازمي، ت. حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥هـ.
٤١٢. «**المبسوط**» للعلَّامة السرخسي، دار المعرفة ببيروت، ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤١٣. «**المبهم من رجال العمدة**» للحافظ ابن حجر، نسخة منه ناقصة مصورة من المكتبة الأزهرية.
٤١٤. «**مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن**» للعلَّامة ابن الجوزي، ت. الدكتور مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤١٥. «**مجاز القرآن العظيم**» للعلَّامة أبي عبيدة معمر بن المثنى، ت. الدكتور محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
٤١٦. «**مجالس ثعلب**» للإمام أحمد بن يحيى ثعلب، ت. عبد السلام هارون، دار المعارف بالقاهرة.
٤١٧. «**المجروحون**» للإمام ابن حبان البستي، ت. محمد إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٤١٨. «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**» للحافظ الهيثمي، دار زاهد القدسي بالقاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤١٩. «**المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**» للحافظ ابن حجر، ت. الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٤٢٠. «**مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**» ت. أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٢١. «**مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي**» بتحقيقي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٢٢. «**المجموع شرح المهذب**» للإمام النووي، ت. الشيخ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٤٢٣. «**مجموع الفتاوى**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن ابن القاسم وابنه محمد، مصورة دار التقوى ببلبيس.
٤٢٤. «**المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**» للعلَّامة ابن جني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٢٥. «**المحرر**» للحافظ ابن عبد الهادي، ت. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة ببيروت، ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٢٦. «**المحصول في علم الأصول**» للعلَّامة فخر الدين الرازي، ت. الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٢٧. «**المحكم والمحيط الأعظم**» للعلَّامة ابن سيده، ت. عبد الستار أحمد فراج، معهد المخطوطات العربية.
٤٢٨. «**المحلى**» للإمام ابن حزم الظاهري، ت. الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة.
٤٢٩. «**مختار الصحاح**» للإمام أبي بكر الرازي، مكتبة الآداب بالقاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٤٣٠. «**مختارات من المخطوطات العربية النادرة في مكتبات تركيا**» للدكتور رمضان ششن، وقف الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، ١٩٩٧م.
٤٣١. «**المختارة**» = «**الأحاديث المختارة**».
٤٣٢. «**مختصر الخلافيات**» للعلَّامة ابن فرح الإشبيلي، ت. الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٣٣. «**مختصر ذيل التَّقييد**» للعلَّامة كمال الدِّين موسى بن أحمد الذؤالي، مخطوطة الإمام يحيى بصنعاء.
٤٣٤. «**مختصر سنن أبي داود**» للحافظ المنذري، ت. أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار ابن تيمية بالقاهرة.
٤٣٥. «**مختصر المختصر**» = «**الصحيح**» للإمام ابن خزيمة.
٤٣٦. «**مختصر المزني**» مطبوع مع كتاب «**الأم**» للإمام الشافعي.
٤٣٧. «**مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**» للإمام ابن الحاجب، ت. الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٣٨. «**مختلف القبائل ومؤتلفها**» للعلَّامة ابن حبيب البغدادي، ت. إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية.
٤٣٩. «**المخصص**» للعلَّامة ابن سيده، ت. خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط١، ١٤١٧هـ

١٩٩٦م.
٤٤٠. «**المخلصيات**» للحافظ أبي طاهر المخلص، ت. نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط١، **١٤٢٩**هـ - **٢٠٠٨**م.
٤٤١. «**المدخل إلى السنن الكبرى**» للإمام أبي بكر البيهقي، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، ط٢، **١٤٢٠** هـ.
٤٤٢. «**المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**» للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١ ، **١٤١٧** هـ.
٤٤٣. «**المدونة الكبرى**» للإمام سحنون المالكي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
٤٤٤. «**مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**» للعلَّامة اليافعي، دار الكتاب الإسلامي.
٤٤٥. «**المراسيل**» للإمام ابن أبي حاتم الرازي، بعناية شكر الله بن نعمة قوجاني، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤١٨هـ - **١٩٩٨**م.
٤٤٦. «**مرقاة المفاتيح**» للعلَّامة ملا علي القاري، دار الفكر ببيروت، ط١ ، **١٤٢٢**هـ - **٢٠٠٢**م.
٤٤٧. «**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**» للعلَّامة ابن فضل الله العمري، أشرف على تحقيقه كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية ببيروت، **٢٠١٠**م.
٤٤٨. «**مساوئ الأخلاق**» للعلَّامة الخرائطي، ت. مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع بجدة، ط١، **١٤١٣**هـ - **١٩٩٣**م.
٤٤٩. «**مسائل الإمام أحمد**» رواية إسحاق بن هانئ، ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
٤٥٠. «**مسائل الإمام أحمد**» رواية أبي داود السجستاني، ت. محمد رشيد رضا، دار المعرفة.
٤٥١. «**مسائل الإمام أحمد**» رواية ابنه صالح، ت. الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية بدلهي.
٤٥٢. «**مسائل الإمام أحمد**» رواية ابنه عبد الله، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، ط١، **١٤٠١**هـ - **١٩٨١**م.
٤٥٣. «**مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**» رواية إسحاق الكوسج، ت. أبي مصعب الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
٤٥٤. «**المسائل المنثورة**» فتاوى الإمام النووي، رتبها الإمام ابن العطار، ت. محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط٦، **١٤١٧**هـ - **١٩٩٦**م.
٤٥٥. «**المستدرك على الصحيحين**» للإمام الحاكم النيسابوري، الطبعة الهندية.
٤٥٦. «**المسند**» للإمام أحمد بن حنبل، مصور عن الطبعة اليمنية القديمة.
٤٥٧. «**المسند**» للإمام إسحاق بن راهويه، ت. الدكتور عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، **١٤١٢**هـ - **١٩٩١**م.
٤٥٨. «**المسند**» للإمام البزار، ت. الدكتور محفوظ الرحمن زين الله المجلدات (١-٩) وتحقيق عادل بن سعد المجلدات (١٠-١٧) وتحقيق صبري عبد الخالق الشافعي المجلد (١٨)، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
٤٥٩. «**المسند**» للإمام الحميدي، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي باكستان.
٤٦٠. «**المسند**» للإمام الدارمي، مطبوع مع شرحه «**فتح المنان**».
٤٦١. «**المسند**» للإمام الشافعي، ت. الدكتور رفعت فوزي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، **١٤٢٦**هـ - **٢٠٠٥**م.
٤٦٢. «**المسند**» للإمام الطيالسي، ت. الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، **١٤١٩**هـ - **١٩٩٩**م.
٤٦٣. «**المسند**» للإمام أبي عوانة الإسفراييني، ت. أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة بيروت، ط١، **١٩٩٨**م.
٤٦٤. «**المسند**» للإمام أبي يعلى الموصلي، ت. حسين سليم أسد، دار المأمون بدمشق.
٤٦٥. «**مسند الشاميين**» للإمام الطبراني، ت. حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة ببيروت، **١٤٠٩**هـ - **١٩٨٩**م.
٤٦٦. «**مسند الشهاب**» للحافظ القضاعي، ت. حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، **١٤٠٧**ه - **١٩٨٦**م.
٤٦٧. «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**» للقاضي عياض، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة.
٤٦٨. «**مشتبه النسبة**» للحافظ عبد الغني بن سعيد المصري الأزدي، اعتنى بطبعه وتصحيحه محمد محيي الدين الجعفري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، طبعة مصورة عن الطبعة الهندية، **١٣٢٧**هـ.

٤٦٩. «**مشيخة القزويني**» ت. الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط١ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٧٠. «**مصابيح الجامع الصحيح**» للعلَّامة الدماميني، ت. نور الدين طالب، دار النوادر بسوريا، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٧١. «**مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**» تأليف عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي بأبي ظبي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٤٧٢. «**المصنف**» للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، ت. حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٧٣. «**المصنف**» للإمام أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، ت. الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٧٤. «**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. غنيم عباس وياسر إبراهيم، دار الوطن بالرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٧٥. «**مطالع الأنوار على صحاح الآثار**» للعلَّامة ابن قُرقول، ت. مجموعة من الباحثين بدار الفلاح، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ط١ ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٤٧٦. «**المطلع على ألفاظ المقنع**» للعلَّامة محمد بن أبي الفتح البعلي، ت. محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٧٧. «**معالم التنزيل**» للإمام البغوي، ت. محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٧٨. «**معالم السنن**» للإمام الخطابي، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٤٧٩. «**معاني القرآن الكريم**» للعلَّامة أبي جعفر النحاس، ت. محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٨٠. «**المعجم الأوسط**» للإمام الطبراني، ت. أبي معاذ طارق عوض الله وأبي الفضل عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٨١. «**معجم البلدان**» للعلَّامة ياقوت الحموي، ت. فريد بن عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٨٢. «**معجم السفر**» للحافظ السلفي، ت. عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
٤٨٣. «**معجم السماعات الدمشقية المنتخبة من سنة ٥٥٠ إلى ٧٥٠هـ**» لستيفن ليدر وياسين محمد السواس ومأمون الصاغرجي، منشورات المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق - ٢٠٠٠م.
٤٨٤. «**معجم الشافعية**» للعلَّامة يوسف بن عبد الهادي، مخطوط المؤلف المحفوظ المكتبة الظاهرية بدمشق.
٤٨٥. «**معجم الشيوخ الكبير**» للإمام الذهبي، ت. الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٨٦. «**معجم الصحابة**» للإمام ابن قانع، ت. صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٨٧. «**المعجم الصغير**» للإمام الطبراني، دار الكتب العلمية ببيروت، مصورة عن الطبعة الهندية.
٤٨٨. «**المعجم الكبير**» للإمام الطبراني، ت. حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٤٨٩. «**المعجم المختص بالمحدثين**» للحافظ الذَّهبي، ت. الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٩٠. «**معجم المطبوعات السعودية**» للدكتور محمد محمد الجوادي، المملكة العربية السعودية، وزارة المعارف، إدارة المكتبات العامة، ١٩٩٦م.
٤٩١. «**معجم المعاجم والمشيخات والفهارس والبرامج والأثبات**» للدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٩٢. «**المعجم المفصل في شواهد العربية**» تأليف الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٩٣. «**المعجم المفهرس**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. محمد شكور الميادي‍ني، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٨هـ أ ١٩٩٨م.
٤٩٤. «**معجم المؤلفين**» للعلَّامة عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٩٥. «**المعجم الوسيط**» إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٤٩٦. «**معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم**» إعداد علي الرضا قرة بلوط وأحمد طوران قرة بلوط، دار العقبة قيصري تركيا.
٤٩٧. «**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**» للعلَّامة البكري، ت. مصطفى السقا، عالم الكتب ببيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٩٨. «**معجم مقاييس اللغة**» للعلَّامة ابن فارس، ت. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٩٩. «**معجم مؤلفات ابن الملقن المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية**» لناصر السلامة، دار الفلاح بالفيوم.
٥٠٠. «**المعجم**» للإمام ابن الأعرابي، ت. عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي بالسعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٠١. «**المعرب**» للعلَّامة الجواليقي، ت. ف عبد الرحيم، دار القلم بدمشق، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٥٠٢. «**معرفة السنن والآثار**» للإمام البيهقي، ت. عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، دار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب ودمشق، ودار الوفاء بالمنصورة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٥٠٣. «**معرفة الصحابة**» للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، ت. عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٠٤. «**معرفة علوم الحديث**» للإمام الحاكم، ت. السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٥٠٥. «**المعلم بفوائد مسلم**» للإمام المازري، ت. محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة.
٥٠٦. «**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**» للعلَّامة أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥٠٧. «**المعين في طبقات المحدثين**» للإمام الذهبي، ت. الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان الأردن، ١٤٠٤.
٥٠٨. «**المغازي**» للعلَّامة الواقدي، ت. مارسدن جونس، دار الأعلمي ببيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٠٩. «**المغرب في ترتيب المعرب**» للعلَّامة المطرز، ت. محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد بحلب، ط١ ١٣٩٩هـ.
٥١٠. «**المغني شرح مختصر الخرقي**» للإمام أبي محمد بن قدامة، ت. الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور عبد الله التركي، دار عالم الكتب بالرياض، ط٥، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥١١. «**المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في إحياء علوم الدين من الأخبار**» للعراقي مطبوع مع «**الإحياء**».
٥١٢. «**مغني المحتاج**» للعلَّامة الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥١٣. «**المفردات في غريب القرآن**» للعلَّامة الراغب الأصبهاني، ت. محمد سيد كيلاني، الحلبي.
٥١٤. «**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**» للحافظ السخاوي، ت. عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية ببيروت.
٥١٥. «**المقتفي على كتاب الروضتين**» للحافظ علم الدِّين البرزالي، ت. الدكتور عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية صيدا بيروت.
٥١٦. «**المقتنى في سرد الكنى**» للإمام الذهبي، ت. محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥١٧. «**مقدمة ابن الصلاح**» ت. نور الدين عتر، دار الفكر بسوريا ودار الفكر المعاصر ببيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥١٨. «**مقدمة فتح الباري**» للحافظ ابن حجر مطبوعة مع «**فتح الباري**».
٥١٩. «**مكارم الأخلاق**» للحافظ الخرائطي، ت. الدكتورة سعاد سليمان الخندقاوي، مطبعة المدني، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥٢٠. «**ملحق البدر الطالع**» لمحمد بن يحيى زبارة اليمني، مطبوع مع «**البدر الطالع**».
٥٢١. «**المنار المنيف**» للإمام ابن القيم، ت. عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٥٢٢. «**منتخب شذرات الذهب**» للعلَّامة عبد الرحيم بن مصطفى ابن شقدة، نسخة مكتبة تشستربيتي بأيرلندا.
٥٢٣. «**المنتقى من أحاديث المصطفى**» للإمام مجد الدين ابن تيمية الجد مطبوع مع شرحه «**نيل الأوطار**» للشوكاني.
٥٢٤. «**المنتقى شرح الموطإ**» للإمام الباجي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٥٢٥. «**المنتهى في وفيات أولي النهى**» للعلَّامة عز الدِّين الحسيني، نسخة خطية.
٥٢٦. «**منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٢٧. «**المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي**» للحافظ السيوطي، ت. أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم ببيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٢٨. «**المنهل الصَّافي والمستوفي بعد الوافي**» للعلَّامة ابن تغري بردي، ت. الدكتور محمد أحمد أمين، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة. ومخطوطة باريس للكتاب.
٥٢٩. «**المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**» للحافظ السخاوي، طبعة قديمة.
٥٣٠. «**المؤتلف والمختلف**» للإمام الدارقطني، ت. الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٣١. «**المؤتلف والمختلف**» للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي، اعتنى بطبعه وتصحيحه محمد محيي الدين الجعفري، طبع الهند، توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
٥٣٢. «**الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**» للإمام ابن الجوزي، ت. الدكتور نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف بالرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٣٣. «**الموطأ**» للإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة. وطبعة الدكتور الأعظمي عند الحاجة.
٥٣٤. «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**» للإمام الذهبي، ت. علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت.
٥٣٥. «**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. حمدي السلفي، دار ابن كثير بدمشق.
٥٣٦. «**النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة**» للعلَّامة ابن تغري بردي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.
٥٣٧. «**نزهة الألباب في الألقاب**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. عبد العزيز السديري، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٣٨. «**نسب قريش**» للعلَّامة مصعب الزبيري، ت. ليفي بروفنسال، دار المعارف بالقاهرة.
٥٣٩. «**النشر في القراءات العشر**» للإمام ابن الجزري، ت. علي محمد الضباع، دار الفكر ببيروت.
٥٤٠. «**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**» للحافظ الزيلعي، الطبعة الهندية.
٥٤١. «**نصيحة الأحباب عن أكل التراب**» للحافظ برهان الدِّين الناجي، نسخة المكتبة التيمورية الخطية.
٥٤٢. «**النكت الظراف على الأطراف**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبوع مع «**تحفة الأشراف**» للحافظ المزي.
٥٤٣. «**النكت على ابن الصلاح**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. الدكتور ربيع بن هادي عمير، دار الراية بالرياض، ط٤، ١٤١٧هـ.
٥٤٤. «**النكت على عمدة الأحكام**» للإمام الزركشي، نسخة دار الكتب المصرية، وهي نسخة نفيسة مقابلة على نسخة المؤلف.

٥٤٥. «**النكت والعيون**» للعلَّامة الماوردي، ت. السيد بن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ببيروت.
٥٤٦. «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» للعلَّامة ابن الأثير الجزري، ت. الدكتور محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
٥٤٧. «**نهاية المطلب في دراية المذهب**» للإمام الجويني، ت. الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٤٨. «**النور السافر عن أخبار القرن العاشر**» للعلَّامة العَيْدَرُوس، ت. الدكتور أحمد حلو وآخرين، دار صادر بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥٤٩. «**نيل الأمل في ذيل الدول**» للعلَّامة عبد الباسط بن خليل، ت. الدكتور عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية ببيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٥٠. «**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**» للعلَّامة محمد بن علي الشوكاني، طبعة الحلبي.
٥٥١. «**نيل الوطر من تراجم رجال القرن الثالث عشر**» للعلَّامة محمد بن يحيى زبارة، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٧هـ.
٥٥٢. «**الهداية**» للإمام المرغيناني، ت. طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٥٥٣. «**هُدى الساري**» = مقدمة «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر مطبوعة معه.
٥٥٤. «**هدية العارفين**» للعلَّامة إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية ببيروت مصورة عن الطبعة القديمة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٥٥٥. «**الوافي بالوفيات**» للعلَّامة صلاح الدِّين الصَّفَدي، ت. أحمد الأرناؤط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥٥٦. «**الوسيط في المذهب**» للإمام الغزالي، ت. أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام بالقاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٥٧. «**وفيات الأعيان**» للإمام ابن خلكان، ت. الدكتور إحسان عباس، دار صادر ببيروت.
٥٥٨. «**الوفيات**» للحافظ تقي الدِّين ابن رافع السَّلامي، ت. صالح مهدي عباس والدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٢م.
٥٥٩. «**الوفيات**» للحافظ زين الدِّين العراقي، نسخة مكتبة فيض الله باستانبول بخط العراقي نفسه.
٥٦٠. «**يحيى بن معين وكتابه التاريخ**» دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

كتاب الأطعمة ٥

- الحديث الأول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» ٥
- حديث عظيم الموقع، كثير الفوائد، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وهو أصلٌ كبيرٌ في الورع وترك المتشابهات ٦
- للشبهات مثارات ٦
- ما لم يظهر للمجتهد فيه شيءٌ فهو مشتبه، فهل يؤخذ بحلٍّ هذا، أم بحرمته، أم يتوقف فيه ٧
- الشيطان يستدرج الإنسان من المباحات إلى المكروهات، ومن المكروهات إلى المحرمات ٩
- صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب ١٠
- الاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن بالإنسان ١١
- الحديث الثاني: عَنْ أَنَسٍ «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فقبِلَهُا» ١٤
- ترجمة أبي طلحة الأنصاري ١٤
- جواز أكل الأرنب وحله وهو مذهب العلماء كافة ١٦
- الحديث الثالث: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ» ١٦
- ترجمة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ١٦

- الفرس يُطلق على الذكر والأنثى بالاتفاق ١٨
- إباحة نحر الخيل وأكل لحمها، وهو مذهب جمهور السلف والخلف ١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النّحل: ٨] . ٢١
- **الحديث الرابع: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»** ٢٣
- تحريم لحوم الحمر الأهلية، وهو مذهب الجماهير ٢٤
- **الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قال: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»** ٢٥
- ترجمة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ٢٥
- جواز ذبح الحيوان أو نحوه للمجاعة، بشرط جواز أكله ٢٧
- **الحديث السادس: «حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»** ٢٨
- **الحديث السابع: حديث الضب وقوله ﷺ: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»** ٢٨
- الضب حلالٌ ليس بمكروهٍ ٣٠
- **الحديث الثامن: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»** ٣٠
- إباحة أكل الجراد، ونقل الإجماع على إباحته ٣٠
- **الحديث التاسع: عَنْ زَهْدَمِ بن مُضَرِّب: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلُمَّ. فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قد رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ»** ٣١
- ترجمة زهدم بن مضرب ٣١
- المرجع في الأحكام كلها الظاهرة والباطنة إلى رسول الله ﷺ ٣٣
- بناء الأحكام على الأصل ٣٣
- **الحديث العاشر: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»** ٣٣

- استعمال السُّنة، والأمر بها في كل شيءٍ ٣٤
- عدم إهمال شيءٍ من فضل الله عز وجل، مأكولًا أو مشروبًا أو غيرهما ... ٣٤
* **باب الصيد:** ٣٤
- **الحديث الأول: «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عليه فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّم فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عليه فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»** ٣٤
- ترجمة أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ٣٥
- جواز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ٣٨
- كيف يعرف الكلب المعلم من غيره ٣٨
- إباحة الاصطياد بالقوس والكلب المعلم، وهو مجمعٌ عليه ٤٠
- اختلف العلماء فيمن اصطاد للهو واللعب، لكن قصد تذكيته والانتفاع .. ٤٠
- حكم التسمية عند إرسال السهم والكلب المعلم ٤٠
- إباحة الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة، من الأسود وغيره ٤٢
- اشتراط كون الكلب الذي يصطاد معلمًا ليحل أكل ما صاده ٤٢
- حِل ما اصطاده بالكلب المعلم من غير ذكاةٍ ٤٣
- حِلُّ ما أدرك ذكاته إذا كان الكلب غير معلم، وهذا مجمعٌ عليه ٤٣
- **الحديث الثاني: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَاذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»** ٤٣
- ترجمة همام بن الحارث ٤٥
- ترجمة عدي بن حاتم رضي الله عنه ٤٥
- ترجمة الشَّعبي ٤٦
- لا يحل أكل ما شاركه كلبٌ آخر في اصطياده ٤٩
- إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحدِّه حلَّ وإن قتله بعرضه لم يحل ٤٩
- تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب المعلَّم منه ٤٩
- حكم صيد جوارح الطير إذا أكلت ممَّا صادته ٥١

- أَخْذ الكلب الصيدَ وقتله إياه ذكاةٌ شرعيةٌ وهذا مجمعٌ عليه ٥١
- إذا جرحَهُ بالسهم فغاب عنه فوجده ميتًا وليس فيه أثر غير سهمه : حلَّ ٥١
- إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه ٥١
- لحوم الصيود وغيرها من اللحوم والأطعمة إذا بقيت يومًا أو يومين أو ثلاثة : يحل أكلها ٥٢
- إذا وجد الصيد غريقًا، أو كان طائرًا وخبط على الأرض وجوّز أن يكون غرقه، أو تردى الصيد من جبلٍ، وموته من سببٍ آخرٍ : لم يحل أكله . ٥٢
- **الحديث الثالث** : «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صيدٍ أو مَاشِيَة فإنه يَنقصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**» ٥٣
- ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٣
- الكلاب في أصل الشرع ممنوعة الاقتناء ٥٥
- استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها ٥٥
- أجمع العلماء على قتل الكلب الكَلِب والكلب العقور، واختلفوا فيما عداهما ٥٦
- سبب المنع من اقتناء الكلاب ٥٦
- سبب نقص الأجر لمن اقتنى الكلاب ٥٨
- جواز اقتنائه للصيد والزرع والماشية ٥٨
- **الحديث الرابع** : «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**» ٦٠
- سبب الأمر بإكفاء القدور ٦١
- تحريم التصرف في الأموال المشتركة -كالغنيمة وغيرها- من غير إذن أربابها، وإن قَلَّتْ ووقع الاحتياج إليها ٦٤
- للإمام عقوبة الرعية بما فيه مضرتهم إذا كان فيه مصلحة شرعية ٦٥
- مقابلة كل عشرة من الغنم ببعيرٍ، في قسمة الغنيمة وغيرها، تعديلًا بالقيمة ٦٥

- ما توحش من المستأنس يكون حكمه حكم الوحش ٦٥
- جواز الذبح بكل ما يحصل به المقصود، من غير توقفٍ على كونه حديدًا، بعد أن يكون محددًا ٦٥
- اشتراط التسمية في ذلك ٦٥
- جواز عقر الحيوان النادِّ إذا عجز عن ذبحه ونحره ٦٥
- جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح ٦٦
- السُّنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم ٦٦
- تحريم الميتة إنما هو لبقاء دمها ٦٦
- منع الذبح بالسنِّ والظفر مطلقًا، ويجوز الذبح بكل ما له حدٌّ يقطع غيرهما ٦٦
- الذكاة في المذبوح لا تحصل إلا بقطع الحلقوم والمريء ويستحب قطع الودجين ٦٧
- يشترط في الذكاة ما يقطع ويُجري الدم ٦٨

* **باب الأضاحي:** ٦٨

- عَنْ أَنَسٍ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» ٦٨
- لا خلاف أن الضحيِّة من شرائع الدين، وهي سنةٌ مؤكدة ٦٨
- ما الأفضل في الضحية ٦٩
- استحباب التضحية بالأقرن ٧٠
- استحباب أحسن الضحية وأكملها ٧٠
- استحباب استحسان لون الأضحية، وهو مجمعٌ عليه ٧٠
- استحباب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ٧١
- شرعية التسمية عليها، وكذا على سائر الذبائح، وهو مجمعٌ عليه ٧١
- استحباب التكبير مع التسمية عند الذبح، فيقول: بسم الله، والله أكبر ٧١
- استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ٧١
- يستحب للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته ٧٢

كتاب الأشربة ٧٣
- **الحديث الأول: «أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، مِنَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»** ٧٣
- نزل تحريم الخمر بعد نزول سورة الأحزاب، في سورة المائدة ٧٣
- حُرِّمتِ الخمر ولم يكن للعرب عيش أعجب منها، وما حرم عليهم شيء أشدُّ من الخمر ٧٦
- الآية في تحريم الخمر فيها عشرة أوجه من الأدلة على تحريمها ٧٦
- تحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمرًا ٧٩
- أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر ٨٠
- **الحديث الثاني: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»** ٨٢
- **الحديث الثالث: «قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»** ٨٢
- تحريم الخمر وبيعها ٨٣
- تحريم بيع ما حُرّمت عينه مطلقًا ٨٣
- استعمال الصحابة ﷺ القياس في الأمور من غير نكيرٍ ٨٣
- تحريم الحيل المحرمة والدعاء على فاعلها ٨٣

كتاب اللباس ٨٥
- **الحديث الأول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»** ٨٥
- وقع الإجماع على إباحة الحرير للنساء ٨٦
- علة المنع من لبس الحرير ٨٦
- حكم لبس الممتزج بغير الحرير ٨٨
- **الحديث الثاني: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكم فِي الْآخِرَةِ»** ٨٨

- الكفار مخاطبون بفروع الشرع ٨٩
- تحريم استعمال أواني الذهب والفضة مطلقًا ٩٠
- تعليل المنع منهما ٩٠
- منع التشبه بالكفار ٩٠
- **الحديث الثالث: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ, بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ»** ٩١
- جواز لبس الأحمر ٩٢
- اعتناء الصحابة رضي الله عنهم بضبط أحواله ﷺ وهيآته، ونقلها إلى الناس ٩٢
- استحباب إرسال شعر الرأس للرجال ٩٢
- يستحب الاقتداءُ به ﷺ في هيآته، وأموره الخلقية ٩٢
- **الحديث الرابع: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ -أَوْ الْمُقْسِمِ- وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنَهَانَا عَنْ: خَوَاتِيمَ -أَوْ تَخَتُّمٍ- الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ»** ٩٣
- الإستبرق والديباج حرام؛ لأنهما من الحرير ٩٥
- شرعية عيادة المريض، وهي سنةٌ بالإجماع ٩٦
- تجب العيادة حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده وإن لم يُعَدْ ضاع . ٩٦
- شرعية اتباع الجنائز، وهو سنةٌ بالإجماع ٩٦
- تشميت العاطس سنة على الكفاية ٩٦
- نصر المظلوم من الفروض اللازمة لمن علم ظلم المظلوم، وقدر على نصره ولم يخف ضررًا ٩٨
- إجابة الداعي عامَّةٌ والاستحباب شاملٌ ما لم يقم مانعٌ ٩٩
- الابتداء بالسلام سنةٌ بالإجماع، والرد فرضٌ بالإجماع ١٠٠
- تحريم التختم بالذهب على الرجال مجمعٌ عليه ١٠٠
- تحريم الشرب في إناء الفضة للرجال والنساء ١٠١

- الإجماع على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات ١٠٢
- يحرُم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس والقبور والمدارس بأواني الذهب والفضة وقناديلهما ١٠٢
- ويحرُم الاغتسال والوضوء من آنية الذهب والفضة ١٠٣
- يصح بيع إناء الذهب والفضة ١٠٣
- يحرُم اتخاذ أواني الذهب والفضة ١٠٣
- تحريم مياثر الحرير على الرجال ١٠٣
- **الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ. فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»** ١٠٤
- تحريم لِبس خاتم الذهب على الرجال مجمعٌ عليه ١٠٥
- أجمع المسلمون على إباحته للنساء ١٠٥
- أجمع المسلمون على جواز لبس خاتم الفضة للرجال ١٠٥
- أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ١٠٧
- الحكمة في كونه في الخنصر ١٠٧
- جعل الخاتم في اليد اليمنى مجمعٌ عليه وعلى جواز جعله في اليسار ١٠٧
- **الحديث السادس: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»** ١٠٨

كتاب الجهاد ١١١

- **الحديث الأول: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا الله الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»** ١١١
- الحكمة من النهي عن تمني العدو ١١٢
- سؤال الله تعالى بنعمه السابقة لطلب نعمه اللاحقة ١١٥

- **الحديث الثاني: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ الله أَوَ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عليهَا»** ١١٥
- الحث على الرباط في سبيل الله، وتنبيهٌ على فضله ١١٧
- فضل الله تعالى وما أعده للطائعين في الجهاد وغيره في الجنة ١١٧
- الحثّ على الغدوّ والرواح في سبيل الله ١١٧
- حقارة الدنيا ونعيمها وما فيها ١١٧
- فناء الدنيا وزوالها، وبقاء الآخرة ودوامها ١١٧
- **الحديث الثالث: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يجَاهَدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بأنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»** ١١٨
- الخارج للجهاد ينال خيرًا بكل حالٍ ١٢٠
- فضل الجهاد والحث عليه ١٢٣
- الإخلاص في الجهاد وغيره هو قصد امتثال أمر الله تعالى فيه ١٢٤
- **الحديث الرابع: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»** ١٢٤
- الشهيد لا يُزال عنه الدم بغسل ولا غيره ١٢٤
- أحكام القيامة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها ١٢٤
- **الحديث الخامس: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»** ١٢٥
- **الحديث السادس: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»** .. ١٢٦
- **الحديث السابع: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»** ١٢٦
- يستحق القاتل سلب القتيل ١٢٨
- حكم تخميس السلب ١٢٨
- السلب لا يعطى إلا لمن له بينةٌ بأنه قتل ١٢٩
- **الحديث الثامن: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. فَقَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»** ١٣٠

- طلب الجاسوس الكافر الحربي وقتله، وأجمع المسلمون على ذلك . ١٣١
- اختلف العلماء في الجاسوس المعاهد والذمي هل يُنتقض عهده ويُقتل ١٣١
- حكم الجاسوس المسلم ١٣١
- **الحديث التاسع: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»** ١٣٢
- السَّرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينها وبين الجيش ١٣٣
- إثبات النفل مجمعٌ عليه ١٣٣
- اختلف العلماء في النفل أين محله من الغنيمة؟ ١٣٣
- التنفيل إنما يكون لمن صنع صنعًا جميلًا في دار الحرب انفرد به ١٣٤
- استحباب بعث السرايا من الجيوش المرسلة للجهاد ١٣٤
- إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ١٣٤
- وجوب القسمة في الغنائم، وهو إجماع ١٣٤
- **الحديث العاشر: «إِذَا جَمَعَ اللهُ عز وجل الْأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابْنِ فُلانٍ»** ١٣٥
- غلظ تحريم الغَدْرِ من صاحب الولاية العامة وغيره ١٣٦
- شهر الناس، والتعريف بهم في القيامة ١٣٧
- **الحديث الحادي عشر: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»** ١٣٧
- أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فلو قاتلوا؛ قال جماهير العلماء: يُقتلون ١٣٨
- شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأيٌ قُتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلافٌ ١٣٨
- **الحديث الثاني عشر: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -فِي غَزَاةٍ لَهُمَا- فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ»** ١٣٩
- الحكمة في جواز لبس الحرير للحكة ونحوها ١٣٩

- **الحديث الثالث عشر: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ»** ١٤٠
- غزوة بني النضير في سنة أربع من الهجرة ١٤٠
- كان رسول الله ﷺ صابرًا لأحكام الله تعالى، غنيًّا به سبحانه وتعالى حامدًا له ١٤١
- حكم أموال الفيء كان خاصًا به ﷺ في حياته يضعه حيث شاء ١٤٣
- اختلف العلماء في مصرف الفيء بعده ﷺ ١٤٣
- هل يخمس الفيء كالغنيمة ١٤٣
- جواز الادخار للنفس والعيال قوت سنة ١٤٣
- أجمع العلماء على جواز ادخار ما يستغله الإنسان من أرضه وزراعته مما لم يشتره من السوق ١٤٤
- اختلفوا في إدخار قوت سنةٍ من السُّوق ١٤٤
- البداءة بالإنفاق على العيال والتوسعة عليهم ١٤٤
- إعداد الأئمة والسلاطين والأمراء والأجناد وكل من شرع له الغزو ١٤٤
- **الحديث الرابع عشر: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»** ١٤٥
- جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها ١٤٧
- جواز تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك ١٤٧
- بيان الغاية التي يسابق إليها ومقدار أمدها ١٤٧
- أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوضٍ بين جميع أنواع الخيل ١٤٨
- المسابقة بعوض جائزةٌ بالإجماع، لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين، أو يكون منهما ويكون معهما محلل ١٤٨
- جواز إضافة المساجد إلى البانين لها، والمصلين فيها ١٤٨
- **الحديث الخامس عشر: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النبي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي»** ١٤٨
- تحديد البلوغ بالسنِّ ١٥٠

- ينبغي للإمام استعراض الجيش قبل الحرب؛ فمن وجده أهلًا أجازه، ومن وجده غير أهل ردَّه ١٥١
- **الحديث السادس عشر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»** ١٥١
- للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم ١٥٦
- لو حضر بأفراس لم يسهم إلا لفرسٍ واحد. هذا مذهب الجمهور ١٥٧
- **الحديث السابع عشر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ من السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»** ١٥٧
- التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة ١٥٨
- اختلف العلماء في حدِّ النفل ١٥٩
- واعلم أن الأنفال لله والرسول؛ حيث سُئل رسول الله ﷺ عن شيء منها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يسألونك عن ١٥٩
- **الحديث الثامن عشر: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»** ١٦٠
- نقل عن السلف في مثل هذا الحديث: إن الأولى إطلاق لفظه كما أطلقه رسول الله ﷺ من غير بيانٍ ولا تأويلٍ ١٦١
- كراهة حمل السلاح لغير مصلحةٍ شرعية ١٦١
- **الحديث التاسع عشر: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله عز وجل»** ١٦٢
- القتال للشجاعة على أنواع ١٦٢
- وجوب الإخلاص في الجهاد ١٦٥
- الإخلاص لله تعالى هو العمل لأجل امتثال أمره، واجتناب نهيه ١٦٥
- لو قاتل لطلب ثواب الله تعالى، أو للنعيم المقيم، كان في سبيل الله . ١٦٥
- تحريم الفخر بالشجاعة على الناس، فإن فخر بها لكونها فضلًا من الله تعالى عليه فليس بحرامٍ ١٦٦
- تحريم الحمية غير الدينية؛ فإن الحمية للدين مطلوبة شرعًا، وتسمى الحرقة على الدين والخير ١٦٦

كِتَابُ الْعِتْقِ ١٦٩

- **الحديث الأول: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»** ١٦٩
- اعلم أن صيغة «مَن» للعموم في قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا». فيقتضي دخول أصناف المعتقِين في الحكم ١٦٩
- حكم من أعتق حصة من عبدٍ بينه وبين شريكه في المرض ١٧٠
- ومما يدخل في عموم المعتقين المسلم والكافر، وللمالكية في ذلك تصرفٌ ١٧٠
- حكم إذا كان أحد الشريكين مسلمًا والآخر كافرًا ١٧٠
- حكم إذا كانا كافرين والعبد مسلمًا ١٧١
- من أعتق نصيبه من عبدٍ مشترك قوِّم عليه باقيه إذا كان موسرًا بقيمة باقيه ١٧٣
- نصيب الشريك اختلف العلماءُ في حكمه -إذا كان المعتِق موسرًا- على ستة مذاهب ١٧٣
- إذا كان معسرًا حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب ١٧٤
- إذا ملك الإنسان عبدًا بكماله، فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء ١٧٥
- لو كان نصيب الشريك مرهونًا، فهل يمنع الرهن سراية العتق إلى نصيب شريكه ١٧٥
- لو كاتبا عبدًا ثم أعتق أحدهما نصيبه ١٧٦
- لو كان العبد مدبرًا فأعتق أحدهما نصيبه فيه ١٧٦
- يشترط في المعتِق أن يكون مختارًا للعتق في العبد المشترك ١٧٧
- لا فرق بين الاختيار في الملك وبين الاختيار في سببه ١٧٨
- لو علق عتق نصيبه من العبد المشترك على صفةٍ، فوجدت الصفة عتق .. ١٧٨
- حكم العتق إلى أجلٍ ١٧٨
- الشريك المعتِق لو كان نصيبه قليلًا أو كثيرًا، عتق وتعلق به حكم السرايا بشرطه ١٧٩

- اعتبار يسار المعتِق في وقت العتق ١٨٠
- حكم ما لو دبّر أحدُ الشريكين نصيبه ١٨١
- الفرق بين قيمة الشيء وثمنه ١٨١
- لو ملك ما يفي بنصيب شريكه ولم يملك غيره، فهل يُقوَّم عليه ١٨٢
- اختلف العلماء في وقت حصول العتق عند وجود شرائط السراية إلى الباقي ١٨٢
- وجوب قيمة نصيب الشريك على المعتِق نصيبه ١٨٥
- تعليق العتق بإعطاء الشركاء حصصهم ١٨٧
- **الحديث الثاني**: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**» .. ١٨٧
- في لفظ الاستسعاء خلافٌ بين الرواة ١٨٧
- جواز عتق العبد المملوك المشترك من بعض الشركاء ١٩٠
- إذا كان له مالٌ يلزمه خلاص باقيه من ماله ١٩٠
- تعظيم حق العتق وأنه مطلوبٌ مؤكدٌ للشرع ١٩٠
- استسعاء العبد عند عسر المعتِق نصيبه ١٩٠
- **الحديث الثالث**: «**دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلامًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمائة دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ**» ١٩١
- جواز التدبير وصحته، وقد أجمع المسلمون عليه ١٩٣
- حكم بيع المدبر قبل موت سيده ١٩٣
- نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم ١٩٥
- خاتمة المصنف رَحِمَهُ اللهُ ١٩٥
- الفهارس العامة ١٩٧
- أولًا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١٩٧
- ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٢٢١
- ثالثًا: فهرس غريب الحديث ٢٨٩
- رابعًا: فهرس الرواة الذين ترجم لهم الإمام ابن العطَّار ٣٠٩

- خامسًا: فهرس مشتبه الأسماء والكنى والأنساب والألقاب ٣١٩
- سادسًا: فهرس البلدان والأماكن ٣٢٧
- سابعًا: فهرس الكتب المذكورة في الشرح ٣٣٣
- ثامنًا: فهرس الأشعار ٣٤١
- تاسعًا: فهرس الفوائد والنكات العلمية ٣٤٩
- عاشرًا: فهرس مصادر التحقيق ٣٧٧
- فهرس الموضوعات ٣٩٩

انتهت الفهارس بحمد الله تعالى.